

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق



قاعدة

تفسير الشك لمصلحة المتهم

مذكرة مكّلة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي

المشرف:

- رحال محمد الطاهر

من تقديم الطالبة:

- أسعيد شريفة

لجنة المناقشة:

- فليغة نور الدين..... (رئيسا).
- رحال محمد الطاهر..... (مشرفا ومقررا).
- بن طالب أحسن..... (مناقشا).

دورة جوان 2017



قال الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾

صدق الله العظيم

سورة يونس الآية 36

شكر وعرفان

بعد أنْصَحُ الحمد والشكر لمن سَمَى نفسه العدل
الحق الذي تتم به نعمته الصالحة، اللهُ جل وعلا وسما
وأحاط بخلقهم أجمعين والصلاة والسلام على حبيبنا وشفيعنا محمد ﷺ إلى يوم الدين
و بعد:

أتقدم احترافاً بالفضل والجميل بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى:
ساتذتي الكرام ورفقاء الدروب التعليمي منذ مراحل الأولى عامة
وإلى أستاذي الفاضل رجال ممد الطاهر خاصة .
كما أؤمن بالشكر جميع الجهود التي كانت عوناً وسنداً لي عبر كل خطوات حياتي
لأنص بالذكر رمز الإبرادة التي لا تعرفه المستحيل " ممد لقصير ".
ثم لا أنسى أن أهنئني تقديراً لكل من لم يبخل علي بمساعدته ولو بالكلمة الطيبة
فجزاهم الله عندي خير الجزاء.

الإهداء

بعد خالص الشكر

والعرفان لأعظم العظماء موفقي في إتمام هذا البحث

الله عز وجل الذي من علينا بالإنه ونعمة العلم

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى روح من تمنيت أن تروى عيناها ثمرات ما زرع، إلى روح أبي الطاهرة وفاء الذكراه

أكرمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى

إلى من وقفت وتحت قدما جناح تجري من تحتها الأنهار، نور حياتي أمي الغالية

أطال وبارك الله بجمعها وأدامها شمعته مضية لدرينا

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء جواهر حياتي دون تخصيص

إلى القلب الكبير، سدي وناصري

الغالي ممد لقدير

إلى كل الأصدقاء والأصدقاء

إلى كل من سقط من قلبي سهوا

وكل من يعرفه اسعد شريفه.

أهدي هذا العمل...

قائمة المختصرات

1-ق إ ج = قانون الإجراءات الجزائية.

2-ق إ ج ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3-ق إ ج ف = قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

4-ق ع = قانون العقوبات.

5-م = المادة.

6-ط = الطبعة.

7-ج = الجزء.

8-ع = العدد.

مقدمة:

مقدمة:

لطالما كانت مسألة حقوق الإنسان منعطف المجتمعات وموضع شق أنفسها، ما جعل الظفر بما يدود بها ويحميها مسألة مؤرقة قامت على العمل عليها منذ القدم، خاصة في خضم تخطيط تلك الحقوق في شبكات الاستعباد والألوهية ، وتقلبها في أيدي الحكام وحسب مزاجهم الهضم الذي عانى منه البشر فاضطروا إلى كسر أغلاله وما كان لهم في ذلك سوى الاسترشاد إلى سبيل العدالة، التي تضمن لكل ذي حق حقه، ذلك خاصة مع انسداد أنامل الإسلام وهبوب نسائم هجر العبودية واللامساواة، وظهور عديد الضمانات التي تقتضي في مجملها سمو الطبيعة الإنسانية الحرة المكرمة، وعليه بدأ الإنسان يبتعد عن قفص الإستغلال، لتخرج حقوقه لترى النور بدءا باعتباره بريئا فوق كل الاعتبارات التي قد تهب بحريته.

وبافتراض البراءة في كل فرد واعتبارها حقا لصيقا بشخص الإنسان وكرامته، كان لزاما على كل من يتهم غيره بذنب أو خطيئة أن يأتي بالحجة التي من شأنها كسر حق براءته وحرته دون أدنى انتهاك ظالم.

ومن هنا جاءت فكرة وجوب الجزم واليقين في الأحكام الهادمة لبراءة الإنسان وتفسير اي غموض أو شك ووضعته إلى جانب المتهم ومن ثم رفض الإتهام والقضاء ببراءته عودة إليها كأصل عام.

هذه الفكرة التي جاءت وليدة عديد الصراعات التي قامت واستمرت لأزمنة طويلة بهدف بلوغ التوازن بين مصلحتي كل من السلطة والفرد تفعيليا بذلك لمكسب العدالة التي ارتبطت ملامحه بضمير الإنسان ومبادئه منذ القدم، والذي أضحي تجسيده على أرض الواقع مطلبا يتصدر تطلعات المجتمعات المعاصرة، خاصة إن اعتبرنا في ذلك ارتباط كرامة الفرد وحقوقه بعلاقته مع السلطة التي تحكمه على غرار علاقته مع باقي الأفراد في المجتمع.

ومن هنا أسهبت مختلف الحضارات في المناداة بها بدءا بمهداها، انطلاقا مما جاءت به قوانين - لبت عشتار - أين كان من غير المسموح به الإعتداء على الحرية الشخصية، إيمانا بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وكان لزاما معاملة المتهم على هذا الأساس حتى تثبت إدانته يقينا....، وهو ما أكدته نصوص - حمورابي - بما جاء في المادة التاسعة من قانونه والتي قالت

" إذا فقد الرجل حاجة ما وصاحب الحاجة المفقودة قد جلب الشهود مؤيدين لحاجته المفقودة فعلى القضاة أن ينظروا في كلماتهم"

وهو نفسه ما سارت عليه كل من الحضارتين الفرعونية والرومانية اللتين مجّدتا حق الدفاع وأصل براءة الفرد إلى أن تثبت إدانته، ذلك خاصة في ظل النظام الإتهامي الذي كان سائدا آنذاك.

ومنذ القرن الثالث عشر بدأ النظام الإتهامي في الاضمحلال ليفسح المكان لنظام التتقيب والتحري، الذي حمل النيابة عبئ الإثبات رغم افتراض الجرم والإذئاب في الفرد، ما جعله عرضة موجة من الانتقادات والتي قال فيها "منتسكيو" بأنه "عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود" (1).

وعلى إثر ذلك جاءت الإعلانات المعاصرة المتوالية لحقوق الإنسان، والتي أقرت بإجماع على إعمال قاعدة " تفسير الشك لمصلحة المتهم" كأحدى مقتضيات أصل البراءة كمبدأ أم، وكباب من أبواب المحاكمة العادلة.

ومن هذا المنطلق تنبثق الأهمية البالغة لقاعدة " تفسير الشك لمصلحة المتهم"، أين تعكس واحدا من أهم مقاصد المشرع في كفالة حماية صرح مصالح الأفراد المتشعب من جهة، وإناطة مرفق القضاء بترجمته تطبيقا من جهة أخرى، وهو كله ما يعكس مدى نجاعة الإجراءات القانونية وقوة قبضتها.

وهو الأمر الذي تتجلى معه دوافع تناولنا لموضوع على هذا القدر من الأهمية بالدراسة، فأما ذاتيا فإن قراءتنا العديدة والمتوالية لأهم عناصره ولدت فينا الميل الشديد والرغبة الكاسحة في جمع شتات معلوماته المتناثرة.

أما موضوعيا، فجموحنا إلى إبراز الروح الحيوية التي تتشط بها هذه القاعدة على بساط العدالة وذلك على ضوء أهم تطبيقات القضاء، خاصة في ظل الطمس الذي تعانیه فقها نتيجة

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط2004،3، ص ص 274، 275. وأنظر أيضا:

- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص ص 26-30.

قلة الدراسات التي تحويها.

ومن هنا نأتي إلى بسط أهم ما تسلل إلى سيرتنا من إشكالات ونحن بصدد طرح هذا الموضوع، والتي تتمحور الأساسية منها حول ما مدى إمكانية القول بقوة وفعالية قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في حماية حقوق الأفراد، واعتبارها بؤرة السلام وسط المحاكمة العادلة؟

وعليه فما المقصود بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم؟

والى أي مدى، وعلى أي أساس يمكن الأخذ بها؟

ثم ما هي مبررات أعمالها ونحو أي مجال؟

وبعد ذلك ففيما تتمثل تأثيرات أعمالها؟ ونحو أي منحي من الجزاء يقود إهمالها حال قيامها؟

وقد كانت الإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المتفرعة عنها الهدف الذي قادنا إلى تناول قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم - كموضوع لدراستنا ووضعها تحت عدسة التفصيل، محاولة منا لإبراز العلاقة التكاملية التي تجمع القانون الجنائي وحقوق الإنسان عامة، ولتوضيح دور هذه القاعدة الفعال في إرساء معالم النزاهة والإنصاف التي باتت موضع رهان وسط شرائح المجتمعات الحديثة عامة، والمجتمع الجزائري تخصيصا، الأمر الذي أثقل كاهل مرفق القضاء الموكل بتطبيقها تحت راية القانون ومطلته، بما يضمن عدم الإنزلاق عن سيادته ويصون مصالح واهتمامات كل فرد فيها.

ولتسليما بأن شق طريق العلم لا يخلو من العراقيل والصعوبات، فلم تكن دراستنا في منأى عن هذه العراقيل، فكان أهم ما طالها واصطدمت به انعدام الكتب المتخصصة المفصلة في هذا الموضوع وذلك على اعتباره مجرد عنصر ثانوي في معظم المراجع العامة.

فضلا عن تناثر عناصره وبعثرتها بين مختلف موضوعات القانون الجنائي، والذي إن نل على شيء فإنما يدل على امتداده وارتباطه بشتى تلك الموضوعات وهو ما استحسناه رغم ما شكله من شق نفس بالنسبة لنا.

ذلك وأهم ما تأسفنا لأجله ونحن بصدد معالجة موضوعنا وإثرائه، هو صعوبة التوصل إلى أهم ما توصل إليه القضاء في الجزائر حول - قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم - وذلك نتيجة تشدد المصالح المعنية في تقديم أدنى مساعدة وتحججها باقتصار الحق في الإطلاع

على تلك الأحكام على طلبة مستوى الدكتوراه، وهو ما نراه منافيا ومتعارضا ومقتضيات البحث العلمي، خاصة في مجال تخصص القانون.

وعلى ندرة الدراسات المتطرفة لهذا الموضوع وانعدام الكتابات المتخصصة فيه، وعدم أخذه بذلك موضعه الحقيقي من حقل البحث في المادة الجنائية فلم نجد من الدراسات السابقة حوله سوى ثلاثة دراسات نذكرها حصرا:

الأولى: كانت رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تحت عنوان "مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم"، من إعداد الطالب الباحث ابراهيم بن محمد السليمان، عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالدولة العربية السعودية، والتي انصبت في عمومها وعبر خمسة فصول كاملة على دراسة هذا المبدأ وفقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية، اسقاطا على النظام الوضعي السعودي الذي نلتبس فيه الإذعان لمقتضيات الشريعة المطهرة، وأهم ما ميز هذه الدراسة هو طابعها التأصيلي المقارن، فيما تلخصت أهم نتائجها في أن القانون السعودي يقرّ بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم إذعانا لما أصلته الشريعة الإسلامية وسبقت إليه.

وتمثلت الثانية: في مذكرة تخرج للحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء تحت عنوان "قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم"، من إعداد الطالبة القاضية فريدة بوكوة، والتي قامت بتقسيم دراستها إلى ثلاثة فصول، وقد تميّزت هذه الدراسة بتسليط الضوء على موقف القضاء الجزائري بالدرجة الأولى وتطبيقات قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم من خلاله، وكان إبراز ذلك الموقف أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

أما الثالثة: فلم تبعد عن سابقتها في طريقة بسط الموضوع هيكلًا ومضمونًا، إن لم نقل أنها كانت قريبة منها إلى درجة الإعادة والتكرار نسبيًا وكانت مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية بعنوان: "تفسير الشك لصالح المتهم" عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة- بقلم الطالبة الباحثة هبة بوجادي والتي التمسنا فيها أسلوبها البسيط السري، وأهم ما خلصت إليه في عمومها يعد مجرد تأكيد على كون قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم إحدى أهم ضمانات حقوق الأفراد وحياتهم.

وعلى ذلك فأهم ما يميز دراستنا عن سابقتها هو منظورها لموضوعها والتماسنا لقيمتها القانونية النظرية والتطبيقية، وأهم ما توصلنا إليه من نتائج قد يجعل من هذه القاعدة في طليعة مفاتيح طلاس القانون الجنائي ككل.

وفي وطأتنا هذا المضمار الشيق من الدراسة، ونحو غايتنا إلى التوصل إلى أسمى أهدافها والتصدي إلى أهم إشكالاتها ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على فحوى قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، محللين أهم ما تنطوي عليه من عناصر، تبيانا منا في ذلك لما يظللها في كل من الفقه، التشريع والقضاء الجزائري خاصة، وكذا المنهج المقارن، للمقارنة من حين لآخر وحيث دعت الضرورة بين واقع هذه القاعدة في النظام الجزائري وغيره.

وعليه فقد توجهنا إلى الأخذ بمنهجية تمكنا من كشف وجه دراستنا وتبيناه على نحو يسمح لنا ببسط الموضوع تقسيما على فصلين:

- الأول بعنوان: أحكام قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

والذي سنتناول فيه ماهية قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في مبحثه الأول مبينين فيه المقصود بهذه القاعدة وعلى أي أساس تستند فضلا عن تبياننا لأهم إشكالات إعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم والتي سنردفها في مبحثه الثاني ملخصين فيه أهم الشروط التي تقيد إعمالها فضلا عن أهم الخلافات التي قامت حول مدى التزام القضاة بإعمالها.

- أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان: مبررات قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ونطاقها التطبيقي.

أين سنطرق تحته أهم القواعد القانونية التي تستند إليها قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، في المبحث الأول، حيث سنخصص الحديث في هذا المجال حول أهم مبدئين يبرران تطبيق هذه القاعدة وهما مبدأ الشرعية الجنائية و مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ثم سنقوم بتفصيل أهم الإشكالات التي تدخل في إطار تطبيق هذه القاعدة من عدة جوانب، وسنختم بإبراز أهم ما قد يترتب عن إعمال أو إهمال هذه القاعدة في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

أحكام قاعدة تفسير الشك
لمصلحة المتهم

الفصل الأول:

أحكام قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

رغم ما يتمتع به القاضي الجزائي في نظام الإثبات الجنائي من سلطة وحرية في تكوين قناعته إلا أنه يظل مقيداً بما يطرح عليه من الأدلة التي تعتبر مرجعه في تكوين عقيدته تلك، أين يحدد المشرع الجزائي ومن يوافقه العديد من الضوابط والإستثناءات القانونية والقضائية منها والتي تعد حدوداً لتلك السلطة سواء في الإقتناع أو من قبل ذلك في قبول واختيار الأدلة التي تجمعها النيابة العامة كممثلة للمجتمع وأفراده، وهنا تقف قرينة البراءة الواجبة المتصدية لسلطان إرادة القاضي الجنائي، فتجعله يعمل جاهداً لتكوين عقيدة يقينية مبنية على الجرم القطعي والتي تعطيه حق الإنتهاء إلى حكم العدالة، وهو ما يعني مخالفة أن مجرد ولوج شك بسيط في ذاتية القاضي الجنائي يوجب عليه الحكم بالبراءة.

وهنا يظهر مدى تقيّد القاضي بما يسمى " قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم"، هذه القاعدة التي تجعل من ساحة القضاء حقلاً خصباً لتطبيقاتها بعد أن اكتسبت قيمة قانونية وسط مختلف التشريعات الوضعية جعلت منها موضع تسليط الضوء فقها استتباعاً في ذلك لما سبقت إليه الشريعة الإسلامية من اعتبارها إحدى قواعد البناء.

وعليه فسنقوم في هذا الفصل بمحاولة استظهار فحوى هذه القاعدة بدءاً بإبراز ماهيتها عامة ثم سنأتي إلى بيان أهم إشكالات أعمالها، وذلك من خلال مبحثين سنفصلهما كالآتي:

المبحث الأول: ماهية قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

المبحث الثاني: أعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

المبحث الأول:

ماهية قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

تتمثل أولى مراحل الدعوى الجزائية في الإشتباه بشخص وإسناده واقعة مجرّمة معينة فيما ترمي إجراءاتها إلى دحض ذلك الإشتباه بالقطع واليقين، فإن عجزت عن ذلك لم يرق ذلك الإشتباه لأن يكون سببا في الإدانة وإنما ظلّ مجرد شكّ يستوجب الحكم بالبراءة⁽¹⁾، وهو ما يعبر عنه بالقول أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعدّ الوجه الإيجابي لقرينة البراءة، إذ أن عدم اطمئنان القاضي الجنائي لصحة أدلة الإثبات أو كفايتها، أو عدم جزمه بوقوع الأفعال المجرّمة أصلا، أو شكّه في ثبوت نسبتها إلى المتهم يحتمّ عليه إصدار حكمه ببراءته⁽²⁾.

وهنا يظهر فحوى هذه القاعدة، فكل شك في إثبات الجريمة يعني بالضرورة إسقاط أدلة الإدانة والرجوع إلى الأصل وهو "براءة المتهم"⁽³⁾.

وهنا تظهر لنا أهمية الوقوف عند هذه القاعدة ووجوب وضع المدلول الدقيق لها، وهذا ما سنحاول لمسه من خلال المطلب الأول "مفهوم قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم"، ثم سنقف مبينين الأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول:

مفهوم قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

من المسلم به فقها ، قانونا، وقضاءً أن كل شك في إثبات جريمة ما يجب أن يفسر إلى جانب المتهم، سواء كان الشك في هيكله الجريمة بحد ذاتها، أم في دليل إثباتها، وهو ما يحتم

¹ - عادل يوسف الشكري، مباحث معمّقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2014 ص26.

² - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 175. وأنظر أيضا:

- فتحي محمد أنور عزت، ضوابط التدليل في الأحكام الجنائية، دار الفكر والقانون، مصر، ط1، 2010، ص 259.

³ - حسام يوسف أبو حجر، الحماية القانونية لحق الإنسان في الحرية والأمان على شخصه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2002، ص89.

التقيد بأدلة قطعية تفيد الجرم في ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها لصاحبها⁽¹⁾.

ومن أجل تقريب فكرة قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم توجب علينا التماس شيء من الوضوح والدقة في تعريفها وفصلها عما يشابهها من مفاهيم، من خلال (الفرع الأول) من هذا المطلب، ثم سنقف عند أهم الخصائص التي تميزها عن باقي القواعد الإجرائية الجنائية وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع لأول:

تعريف قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.

لا يمارى أحد في التسليم بأن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ضمانه قوية تتصدى لجور الحكام، وتسد ثغرات التعدي على حقوق الأفراد، ولا شك أيضا أنه متى صادفت هذه القاعدة أذهان القراء والباحثين تساءلوا عن مدلولها العام وما تخفيه كل عبارة تكونت منها، ذلك خاصة فيما إذا تعلق الأمر بمكنة فكرية لدى باحث جنائي، وهو ما اعترضنا وحاولنا توضيحه حتى يتسنى لنا فهم هذه القاعدة بالشكل الذي يسمح لنا بمعرفة أهم ما يميزها عن باقي المفاهيم الشبيهة بها لغة، اصطلاحا وقانونا وذلك وفقا للفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى:

تعريف قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

إنّ التوصل إلى تعريف جامع مانع لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم يقتضي منا أن نتطرق إلى بيان مختلف ما يمكن إسقاطه عليها من تعريفات بدءًا بتعريفها لغة، فاصطلاحا وصولا إلى التعريف الفقهي خاصة الإسلامي منه، ثم أخيرا تعريفها في القانون، وذلك بشيء من التفصيل والتدقيق في كل مصطلح تكونت منه عبارة "قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم" والآتي بيانها: القاعدة، التفسير، الشك والمتهم.

¹ - إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 193.

أولاً: تعريف "القاعدة"

فأما لغة، فتعني كلمة القاعدة كما جاءت في معجم الوسيط :
"القاعدة: من البناء أساسه، القاعدة الضابط أو الأمر الكلي ينطبق على الجزئيات، والجمع:
قواعد" (1)

أمّا اصطلاحاً فتعني "القاعدة" الحكم الكلي الذي ينطبق على كل جزئياته أو أكثرها لتعرف أحكامها منه" (2).

والقاعدة هي أساس قانوني أو نظري لأمر معين، ويجب على القاضي والفقهاء أن يكون على علم ووعي بوجه القاعدة (3).

أما في الفقه الإسلامي "القاعدة" تعني المبادئ العامة التي تتضمن الأحكام الشرعية التي تطبق على الوقائع والأفعال (4)، وبتعبير آخر هي الأحكام التي فرضها الله جل وعلا على العباد، والمتعلقة بقواعد العبادات التي تصل بين العبد وربّه، وقواعد المعاملات بين الناس (5).

أما في القانون فتعد "القاعدة" نقطة البداية في النشاط القانوني إذ أن مجال الحياة القانونية مرتبط بقواعد القانون الموجودة بالفعل وقد تكون في صورة التشريع أو العرف (6).

ويمكن تعريف "القاعدة" قانوناً بأنها " مجموعة الأحكام العامة الملزمة المنظمة لسلوك الأفراد في بلد معين وزمن معين بشأن نوع معين من الروابط القانونية" (7).

1- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2005، ص 748.

2- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط14، 1996، ص76.

3- عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، المنشية، مصر، 2013، ص 430.

4- عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص76.

5- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، دار النهضة العربية، لبنان، 1995، ص34. وأنظر:

- محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص69.

6- محمد حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص50.

7- محمد حسام محمود لطف، المدخل لدراسة القانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط3، 1997، ص12.

وبتعبير آخر هي مجموعة الضوابط التي تحكم سلوك الأفراد ويتعين عليهم احترامها والخضوع لها، ومن مجموع هذه القواعد يتكون القانون⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف "التفسير"

التفسير لغة من الفسر وهو الإبانة وكشف المغطى، أو هو كشف المراد من اللفظ أو إظهار المعنى المعقول، وهو كشف المغلق من المراد بلفظه وإطلاق المحتبس عن الفهم به⁽²⁾.

وقد جاء في معجم الوسيط: " فسر الشيء - فسرا -وضحه...فسر الشيء وضّحه وآيات القرآن الكريم شرحها ووضّح ما تتطوي عليه من معان وأسرار وأحكام (التفسير): الشرح والبيان"⁽³⁾.

ويعني اصطلاحاً: إزالة الإيهام عن اللفظ المشكل في إفادة المعنى المقصود، فهو ليس مجرد كشف القناع عن اللفظ، بل هو محاولة إزالة الخطأ عن دلالة الكلام، فلا بد أن يكون هناك إيهام في وجه اللفظ، بحيث يستر وجه المعنى ويحتاج إلى محاولة اجتهاد بالغ حتى يزول الخطأ ويرتفع الإشكال⁽⁴⁾.

أما في الفقه الإسلامي فيعني استخراج واستنباط الآيات والحكم التي أرادها الله سبحانه وتعالى من خلال الكشف عن الدلالة اللفظية والبيانية لقواعد القرآن الكريم⁽⁵⁾

بينما يعد التفسير " في القانون بمثابة الخبرة التي يعملها القاضي من أجل التخلص من

¹ - محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص29.

² - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج5، دار صادر، لبنان، ص55.

³ - المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص688.

⁴ - الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص3.

⁵ - عبد القادر محمد الصالح، التفسير والمفسرون في العصر الحديث، دار المعرفة، لبنان، ط1، ص82.

الشك الذي يراوده عند فحص الأدلة⁽¹⁾.

هذا ويعني " التفسير " من جهة أخرى تحديد المعنى الذي أراده المشرع من خلال ما جاء به من ألفاظ مكونة للنص القانوني، وذلك من أجل تطبيقها تطبيقاً سليماً على الوقائع⁽²⁾

ثالثاً: تعريف الشك.

لغة يعني "شكّ في الأمر يشكّ شكّا: ارتاب، فهو شاك، والأمر مشكوك فيه، والشكّ خلاف اليقين (والجمع شكوك)...وهو الوقوف بين الشئيين لا يميل القلب إلى أحدهما"⁽³⁾

وجاء في معجم الوسيط: " الشكّ: حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي، ويتوقف عن الحكم"⁽⁴⁾

ولا يبتعد معنى الشكّ اللغوي عنه في الاصطلاح فيعني: جواز أمرين دون ترجيح أحدهما على آخر، أي أن الشك " هو اعتقاد حول شئيين يمكن إثبات أو نفي كل منهما"⁽⁵⁾.

ويعرف بأنه: " حالة فطرية تنشأ عند غياب الأمانة المرجحة، وعند الجهل بالحقيقة، فتجعل الشاك متذبذباً بين أمرين مع عدم تمكنه من ترجيح أحدهما على الآخر لغياب هذه الأمانة".

ويرى بعض العلماء أن الشك " في القرآن يقصد به الحيرة والتردد والبحث عن اليقين"⁽⁶⁾، وفيه يقول تعالى: " ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم

¹- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص.205

²- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات- القسم العام-، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 54.

³- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 284.

⁴- المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص491.

⁵- ابراهيم بن محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، السعودية، ص12.

⁶- بدر الدين يونس، المرجع نفسه، ص140.

وإنهم لفي شك منه مريب" (1).

أما قانونا فيعني الشك "عدم التيقن من حقيقة ثبوت وقوع الفعل من عدمه وكذا عدم الجزم بحقيقة نسبة هذا الفعل إلى المتهم (2)، وبمعنى أدق هو ذلك اللبس والغموض المحيط بوقائع وملايسات الدعوى المؤدي إلى الإعتقاد بإمكانية عدم وقوع السلوك المجرم ونسبته إلى المتهم (3)

رابعاً: تعريف "المتهم"

"المتهم" في اللغة: (تهم): التاء والهاء والميم أصل واحد وهو فساد عن حر، والتهمة بسكون الهاء وفتحها: الشك والريبة، وأصلها من الواو لأنها من الوهم، واتهم الرجل اتهاماً... واتهمته ظننت به سوءاً فهو تهيم (4)

وفي الوسيط جاء: "اتهمه بكذا: أدخل عليه التهمة وظنها به، وفي قوله شك في صدقه، ويقال اتهمه فاتهم هو أيضاً، أدخل عليه التهمة فدخلت عليه فهو تهيم. التَّهِيم: الذي وقعت التهمة عليه والذي أوقع التهمة (المتَّهَم والمتَّهَم)، التهيم (الموهوم) من الأشياء الذي ذهب إليه الوهم (5).

ويعني اصطلاحاً: الشخص الذي حامت حوله شبهة بأنه ارتكب فعلاً ما فهو شخص وجّه إليه اتهام (6).

والمتهم "يرد وصفاً لمن لحقه الظن في تصرفه فيصبح محل التصرف تهمة والمنصرف

1- سورة هود، الآية 110.

2- حمزة محمد أبو عيسى، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2014، ص71.

3- كمال ركي، سلطات القاضي الجزائري في أعمال قرينة البراءة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2013-2014، ص60.

4- يوسف بن ابراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، السعودية، 2007، ص14.

5- المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص1060.

6- يوسف بن ابراهيم الحصين، المرجع نفسه، ص15.

متهما" (1)

أما فقها فقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية معنى التهمة فقال: " أن يدعي فعلا يحرم على المطلوب يوجب عقوبة مثل القتل أو قطع الطريق أو السرقة أو غير ذلك من العدوان المحرم كالذي يستخفي به مما يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأوقات في العادة"⁽²⁾

وفي القانون يعرف المتهّم بأنه كل شخص يضطرّ للخضوع للإجراءات التي يفرضها القانون لمواجهة الإدعاء المنسوب إليه بسبب الشبهات التي ثارت حوله عن ارتكاب سلوك مجرم معين⁽³⁾، فالمتهّم هو من اجتمعت ضده أدلة وقرائن تفي بتحريك الدعوى ضده وتوجيه الاتهام نحوه واتخذت بشأنه السلطات إجراء معيّنا، فالإتهام هنا هو إسناد واقعة إجرامية لشخص معين⁽⁴⁾، يشتبه فيه على أنه قد ارتكب جريمة (جناية، جنحة أو مخالفة) في حق الأشخاص أو على الأموال، فيحال على المحكمة المختصة⁽⁵⁾ وهناك من يضيق من تعريف المتهم فيعرفه بأنه الطرف الثاني في الدعوى العمومية، فهو الخصم الذي توجه إليه النيابة العامة اتهامها⁽⁶⁾.

وعموما فالمتهم: هي صفة تطلق على من حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرّضا... ما دام لم يصبح الحكم عليه نهائيا⁽⁷⁾.

وعليه فيمكننا إجماع تعريف لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم فنقول أنها:

¹ - إبراهيم بن محمد السليمان، المرجع السابق، ص 17.

² - يوسف إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 15، وأنظر أيضا:

- محمد مرزوق، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2007-2008، ص 13.

³ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 63.

⁴ - سامي النصراري، دراسة في أصول المحكمات الجزائية، ج1، دار السلام، بغداد العراق، 1978، ص 147.

⁵ - عمر عمتوت ، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 753.

8 - مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 22. وأنظر أيضا:

- رياض النعمان ، المعجم القانوني، ج2، دار أسامة، الأردن، ط2013، ص 1323.

⁷ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، الجزائر، ط1، 1991-1992، ص 18.

لغة: أساس مسلم به يعني تبيان وكشف الحقيقة التي دارت الريبة حولها وشرحها فيما يفيد من دار حوله الوهم واتهم بالشيء الذي أثار الريبة.

اصطلاحاً: قضية كآية تفيد إزاحة الإبهام والغموض واستنباط الحكم الحقيقي من الأمر الذي أثار التردد والحيرة، ليقضي فيه تأييداً أو نفيًا لمصلحة من اجتمعت ضده أدلة كافية وشبهات تفيد ارتكابه لفعل مجرم يوجب العقاب.

أما قانوناً: فقد عبر عنها الدكتور الياس أبو عيد بقوله: "النقص في قيام الدليل على عناصر الجريمة يؤدي إلى عدم التجريم" (1).

وعليه فتقوم إذا لم تستطع المحكمة بلوغ حد اليقين في اقتناعها ببعض الأدلة مما يؤدي إلى اجتياح الشك لسريرة القاضي، فإن ذلك يلزمه إصدار الحكم بالبراءة لأن مهمة القضاة هي الحكم بالعدل والقسط المدعم بالأدلة الحاسمة والقاطعة (2).

الفقرة الثانية:

تمييز قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم عن بعض المفاهيم المشابهة لها

حتى يتسنى لنا توضيح فكرة قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم أكثر وجب تمييزها عن بعض أهم المفاهيم التي قد تتداخل معها معنى وقصداً، وحيث كان مصطلح "الشك" هو المصطلح المحوري في تسمية هذه القاعدة فسيكون نقطة التمييز، لنستنبط ما يميز قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم عن هذه المفاهيم.

1- إلياس أبو عيد، أصول المحكمات الجزائية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص493.

2- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2005، ص229، وأنظر أيضاً الفقرة بالفرنسية لدى:

- Roger merle et andré vitu, traité de droit criminel, editions cujas, 1967 no 753 ,p 725

مشار إليه لدى _ إلياس أبو عيد، المرجع نفسه، ص 492 . وأنظر أيضاً:

_ محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحياته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص528.

أولاً: الشك والظن.

يَعْرِفُ الظَّنُّ لُغَةً كَالتَّالِي:

"ظن الشيء، ظناً: علمه بغير يقين، وقد تأتي بمعنى اليقين، وفي التنزيل العزيز: " قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله"، وفلانا ظن به اتهمه... و يقال ظننت زيدا صادقا.

والظن: إدراك الذهن الشيء على ترجيحه، وقد يكون مع اليقين. جمعه ظنون وأظانين. (الظنّة): التهمة: كل ما لا يوثق به ويقال رجل ظنون: متهم في عقله، أو متهم في خبره" (1).

ويرى الدكتور إدريس عبد الجواد بريك أن الظن خلاف اليقين... والظنّة بالكسر التهمة إذا اتهمه فهو (ظنين) وفي الذكر الحكيم جاء: " وما هو على الغيب بظنين " أي بمتهم" (2)

ويرى ابن منظور أن الظن: " شك ويقين، إلا أنه ليس يقين عيان وإنما هو يقين تدبر... وفي التنزيل العزيز: " اني ظننت أنّي ملاق حسابه" أي علمت... وفي الحديث " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" أراد الشك" (3)

والظن هو التردد الرّاجح بين طرفي الإعتقاد الجازم، أي الوقوف على شئئين يميل القلب إلى ترجيح أحدهما على الآخر (4).

ومنه نلاحظ أن الفرق الجوهرى بين الشك والظن هو أنّ الظن قد يؤول في كثير من الأحيان إلى العلم والتيقن والميل إلى أحد الترجيحين على الآخر بينما الشك فيظلّ ترددا بين الأمرين دون غلبة أحدهما في الرجحان كما بيّننا سابقا.

ثانياً: الشك والريبة.

يراد بالريبة " رابه ريبة وريبا، أوصل إليه الريبة، وفلانا رأى منه ما يريبه... أرابه: جعله يرتاب، ومنه أمر أساء به الظن ولم يستيقن منه الريبة، والأمر صار ذا ريب... ارتاب من

1- المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 578.

2- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص ص 284-285.

3- أبو الفضل بن منظور، لسان العرب ، ج13، المرجع السابق ، ص 272.

4- إبراهيم بن محمد السليمان، المرجع السابق، ص ص 13-14.

الشيء ارتيابا شكّ فيه وبفلان اتّهمه ورأى منه ما يريبه⁽¹⁾

وفي لسان العرب جاء " الريب والريبة: الشك والظنة والتهمة، والريبة بالكسر والجمع ريب والريب ما رابك من أمر وقد رابني الأمر وأرابني... لا يريبه أحد بشيء أي لا يتعرض له ويزعجه... وارتبت فلانا أي اتهمته... ورابني أمره أي أدخل علي شرا وخوفا" (2)

من خلال تعريفنا للريبة، قد لا تخفى أنها تلتقي مع " الشك " غالبا حتى أن هناك من يجعلهما مترادفين بالغالب، إلا أنّ ذلك لا يمنع من الظفر بالفروق الجوهرية بينهما خاصة فيما يتعلق بالجانب القانوني، حيث وكما سبق أن ذكرنا يعني "الشك" الحيرة والتردد بين النقيضين دون إمكانية الترجيح بينهما فيما قد تتجه الريبة إلى الاتهام مباشرة وهو مالا يحمله الشك بأي وجه كان، ذلك بعيدا وفضلا عن اللبس الملموس لدى المرتاب والذي يقابله الحيرة في الشك.

ثالثا: الشك والوهم.

وهم: فلان في الشيء وإليه يهّمُ وهما: ذهب وهمه إليه وهو يريد سواه، وفي الصلاة سها، والشيء دار في خاطره، وهم: في الحساب وغيره... اتّهم الرجل: صارت به الريبة (أصله أوهم)... توهم الشيء ظنّه وتمثله وتخيله كان في الوجود أم لم يكن، والخير فيه توسمه⁽³⁾.

والوهم من خطرات القلب والجمع أوهام وللقلب وهم، وهمت في كذا وكذا أي غلطت. ويقال أوهم إذا اسقط، ووهم إذا غلط، وتوهمت أي ظننت ووهم بكسر الهاء: غلط وسها⁽⁴⁾.

والملاحظ على الوهم أنه يختلف عن الشك أساسا في أنّه نشاط داخلي يراود قلب الشخص ويجعله يرسم الأمر بداخله ويصدّقه دون أدنى تردد، هذا الأخير الذي يمثل لبّ الشك.

¹ - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 283.

² - أبو الفضل بن منظور، لسان العرب ، ج1، المرجع السابق، ص442.

³ - المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 1060 .

⁴ - إبراهيم بن محمد السليمان، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني:

خصائص قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

بعد أن عرّفنا قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تفصيلا كان علينا لزاما التطرّق إلى أهم ما تتسم به من خصائص تجعلها متميزة عن غيرها من قواعد الإثبات الجنائي وذلك نحو:

الفقرة الأولى:

اعتماد قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم على مبدأ سلطة القاضي الجنائي التقديرية.

تعرف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بأنها "ما يتمتع به القاضي من اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بغية الوصول إلى حلّ ما يطرح عليه من قضايا" (1)

وتعد هذه السلطة من أهم المبادئ الأساسية التي تمّ تكريسها في جلّ التشريعات الجنائية الحديثة، وذلك لما يسعى إليه هذا المبدأ من تحقيق هدف أسمى وهو أن يصيب القاضي الجنائي الحقيقة في حكمه بالإدانة أو البراءة على السواء (2).

وفي تعريف هذا المبدأ نقول أنه: نشاط ذهني وجهد فكري ينصرف إلى أخذ وكشف الحقائق المستتبطة من الدلائل المطروحة أمام القاضي منذ ورود الواقعة لديه إلى حين وصوله إلى النتيجة المبتغاة، عبر دورة إجرائية للإثبات يتكامل خلالها هذا الإقتناع سواء بالإدانة أو بالبراءة (3).

وبمعنى آخر هو إمكانية القاضي الجزائي قبول أي دليل قدّم إليه يراه مناسبا وله بالمقابل رفض واستبعاد ما يريد من الأدلة، وله بعد ذلك حرّية وزن قيمة كل دليل - وكله وسط ما

¹ - محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص ص 27-28.

² - محمد الطاهر رحال، "القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 275.

³ - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2006، ص115.

رسمه القانون من حدود- (1).

وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها " إن تعطيل سلطة محكمة الموضوع عن ممارسة حقّها في تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لإظهار الحقيقة فيها أمر لا يقره القانون بحال" (2).

ومعنى ذلك أن القانون قد أمّد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة في سبيل نقض ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة، ويزن قوّة الإثبات المستمدّ من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن له عقيدته وي طرح ما لا ترتاح إليه... بغيته في ذلك الحقيقة ينشدها من أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده (3).

فالقاضي ليس مجرد آلة صماء تنحصر وظيفتها في تطبيق القانون والتعبير عن إرادة المشرّع وإنما تفرض عليه مقتضيات عمله مواجهة حيثيات وظروف متنوعة ومتباينة في كل حالة تفرض عليه مما يحتم عليه تمييع طريقة المعاملة من حالة إلى حالة، وهنا تكمن أهمية سلطته التقديرية (4).

وعلى ذلك نلاحظ أن هذا المبدأ قد فتح الباب على مصراعيه أمام القاضي الجنائي بمنحه هذا الدور الإيجابي الواسع في قبول وتقييم الأدلّة الجنائية، ومع ذلك فهذا لا يعني أن هذه السّلطة الممنوحة له مفتوحة من غير حدّ ولا قيد، فمن غير المعقول أن يترك القاضي حتّى يعتمد إلى التخمين والتأويل غير السليم ولا الجازم، ومن ثم إعطائه فرصة التّحكّم والإستبداد

¹ - فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص506.

² - طعن رقم 1699 للسنة 28 القضائية، جلسة 20 يناير سنة 1959، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية، السنة 10، ع1، دار القضاء العالي، القاهرة، 1959، ص66.

³ - مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص21.

⁴ - محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص40.

وهتلك حريات الأفراد وحقوقهم، بل أنّ حريته هاته مضبوطة بعدة حدود قانونية منها وقضائية متعددة تضع هذه السلطة في مسارها الصحيح⁽¹⁾.

ومن أهم تلك الضوابط، حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم، مثل الزنا ولزوم التقيد ببعض المحاضر لقوة حجتها، واحترام القرائن القانونية والإلتزام بالأدلة المتساندة الواضحة الواردة بملف الدعوى، والمتحصّل عليها بطرق مشروعة وهو ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في نص المادة 212 ق إ ج⁽²⁾، وهو ما أقره القضاء بقوله "من المقرر قانونا أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف ذلك يعدّ خرقا للقانون"⁽³⁾

هذه الضوابط تساعد القاضي على ضبط حريته والتحصّل على قناعة جازمة خالية من أي شك أو تأويل، ذلك أن الأحكام القضائية في المواد الجزائية يحتمّ أن لا تتبني على مجرد الإحتمال والترجيح، وهو ما يفرض على المحكمة القضاء بالبراءة في حال عدم التوصل إلى اليقين بإسناد التهمة⁽⁴⁾.

وهو ما يوضح حقيقة أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ضمانا للمتهمين في مقابل

¹- عادل مستاري، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الإقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، ع5، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص181.

²- أين تنص المادة 212 ق إ ج على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على أدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."، وجدير بالذكر أن هذه المادة مأخوذة حرفيا بما يطابق نص المادة 427 من ق إ ج ف تقريبا والتي نصها "يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات، ويحكم القاضي بناءا على اقتناعه الشخصي مالم ينص القانون على خلاف ذلك" أنظر:

- صالح براهيم، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 198.

³- قرار بتاريخ 1988/01/05، ملف 49-521، المجلة القضائية العدد2، لسنة 1991، ص214، وأنظر أيضا

- قرار بتاريخ 1994-6-26، ملف 71886، المجلة القضائية العدد 1، لسنة 1995، ص259.

⁴- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص512..

حرية سلطة القاضي الجنائي⁽¹⁾.

وعليه نخلص إلى أن تفسير الشك لمصلحة المتهم كقاعدة قانونية ومبدأ جنائي في نظام الإثبات يعد ضماناً هامة لحقوق الأفراد وتجسيد قرينة البراءة، إذ يحد من اتساع سلطة القاضي الجزائي التي قد تصل حد الظلم الذي يضمحل معه الهدف الرئيسي لوضع قواعد الإثبات وهو حماية حقوق الأفراد وحياتهم، ويهدم العدالة من أساسها، وهو ما يمكننا من الوصول إلى الفرق بين سلطة القاضي وسلطة المشرع، إذ لا يحق للقاضي التملص مما نص عليه المشرع، ولا التوسع في استنتاجاته إلى أن يجسد من الوقائع جرائم من صنع خياله، ولا تكييفات احتمالية لا تمد لأسس وقواعد القانون الجنائي بصلة.

و هذا ما يعني بأن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعتمد على مبدأ حرية سلطة القاضي الجنائي في التقدير والإقتناع، فلو لم توجد هذه السلطة الممنوحة للقاضي الجنائي، لما وجدت قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم التي تضبطها، فإن صح التعبير تعدّ قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم استثناء عن مبدأ حرية سلطة القاضي الجنائي.

الفقرة الثانية:

الشك نقيض الجزم واليقين

يعرف اليقين لغة بأنه " العلم الذي لا شكّ معه... واطمئنان النفس إلى حكم مع الاعتقاد بصحته...، وربما عبّروا بالظنّ عن اليقين وباليقين عن الظنّ"⁽²⁾.

أمّا اصطلاحاً فهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، والعلم المستقرّ في القلب لثبوته من سبب متعين له، بحيث لا يقبل الإنهدام⁽³⁾.

وبتعبير آخر هو بلوغ حالة من الذكاء الذي يؤكّد وجود الحقيقة من عدمها ويسمح بمعرفة

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة ، الجزائر، ط1، 2009، ص 610.

² - المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 1066.

³ - إبراهيم بن محمد السليمان، المرجع السابق، ص15.

صحة الإقتراح من خطئه، فهو درجة لا تقبل أي شك ولا تحتوي على أي تردد⁽¹⁾. أما في القانون فاليقين " حالة ذهنية أو عقلانية تؤكّد وجود حقيقة وتستقيم على أدلة وضعية تتعارض بطبيعتها مع الشكّ الذي يسمح بفرض مع ويفرض ضد"⁽²⁾. وعليه فإنه لا مسلك أمام القاضي الجزائي لتحصيل يقينه إلا تقصي الأدلة المطروحة أمامه والتأكد من سلامتها، وكشف الحقائق التي تخفيها، وعمله هذا يعدّ شرطا أساسيا في مسار المحاكمة العادلة، وإهماله سيهدم قرينة البراءة وسيكسر شوكة العدالة وهمتها في حماية حقوق الأفراد لا محال، وذلك تسليما بأن اليقين القضائي يعتبر عماد الحكم الجزائي بالتأكد⁽³⁾. وتبعاً لذلك يرى الأستاذ محمد الهادي الأخوة " أن هدف كل نزاع جنائي هو تحويل الشك إلى يقين، لذا يعود لقاضي الأصل وحده سلطة وحق تقدير الأدلة وموازنتها وفقا لما يمليه عليه وجدانه الخالص وهذا الوجدان مقيد باليقين القضائي المبني على الجرم"⁽⁴⁾. ومؤدى ذلك أن القاضي وحده يستطيع من خلال التحليل والاستنتاج نقل وتصوير الوقائع بالاعتماد على أدلة قطعية الثبوت⁽⁵⁾.

وقد عبّر قضاء المحكمة العليا الأمريكية عن اليقين القضائي "بمعيار الإثبات بما يفوت الشكّ المعقول - Beyond a reasonable doubt -، وفحوى هذا المعيار يقتضي انعدام أدنى شكّ مقبول عند الحكم بالإدانة"⁽⁶⁾.

¹ - أنظر الفقرة كما جاءت بالفرنسية:

« La certitude est la situation d'une intelligence qui affirme qu'in fait existe ou n'existe par, qu'une proposition est vraie ou fautive, elle ne comporte aucune hésitation, aucun doute... »
-marie Cécile nagouos – Guérin, mythe et réalité du doute favorable en matière pénale, revue de science criminelle, université montes qu'eu, Bordeaux- IV,2002,p 283.

² - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص159.

³ - آسيا، نعمون، اليقين القضائي وسلطة الرقابة عليه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص ص 11-12.

⁴ - جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل، الأردن، ط1، 2013، ص 183.

⁵ - كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الإقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود، مصر، ص 131-132.

⁶ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 318.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة اليقين تتصل اتصالاً وثيقاً بقريضة البراءة التي لا يمكن تغييرها إلا بما ينافيها ويدحضها بطريقة قاطعة، وعليه فإن الشك يفسر في مصلحة المتهم يمثل عودة إلى الأصل في حالة عدم اليقين، ولذلك فيكفي توافر نسبة ضئيلة من الشك تحيط القضية حتى تكون سببا صالحا لعدم الحكم بالإدانة (1).

وخلاصة القول " أن الحكم بالإدانة يستلزم اليقين لأنه إثبات على خلاف الأصل الذي لا يمكن إثبات عكسه إلا بمقتضى حالة من اليقين، أما الحكم بالبراءة فهو مجرد تأكيد لذلك الأصل الإثباتي لتقريره مجرد الشك في وقوع ذلك الأمر العرضي المتمثل في الإدانة، مما يؤدي إلى إعادة تأكيد حالة البراءة الأصلية" (2)

ومنه فتتاج الحديث حول الشك نقيض الجزم واليقين كخاصية من خصائص قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، هو أن الشك في الحقيقة يعود بالقاضي إلى الأصل العام الذي هو براءة المتهم، بينما اليقين الذي قد يتوصل إليه القاضي هو تأكيد لإدانة المتهم.

الفقرة الثالثة:

الشك مسألة نسبية

مما لا شك فيه أن الشك يعد مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر ويبدو ذلك جليا من حيث إمكانية تناقض القضاة في اختيار أدلة الإثبات باختلاف درجات التقاضي، فيمكن لقاضي الدرجة الأولى مثلا أن يعتمد على الشهادة ليحكم بالإدانة، بينما يقضي قاضي الاستئناف بالبراءة لعدم اقتناعه بتلك الشهادة، وهو ما يتوضح أكثر أيضا أثناء مداوات القضاة، فبينما يرى بعضهم ثبوت التهمة وإدانة المتهم يرى البعض الآخر براءته وعدم كفاية الأدلة. فالشك هو حالة ذهنية يصعب قياسها لأنها تتعلق بمعتقدات الشخص وتصوّراته الخاصة وليست هناك أية وسيلة لقياس هذه المعتقدات أو التصوّرات الشخصية للإنسان، إلا أن

¹ - عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009، ص 257.

² - محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر، الأردن، ط1، 2010، ص

الرّاجح في الشّكّ الذي يسمح بالإدانة يتمثّل في "الشّكّ المعقول" وهي تلك الحالة التي تترك للقاضي بعد التّرويّي والموازنة لأدلة الدّعى اعتقاداً أو تصوّراً ذهنياً لا يستطيع معه القول بأنّه وصل إلى درجة اليقين القضائي اللازم للإدانة، فكما أنّ الإدانة لا تثبت بوجود الشّكّ فإنّ البراءة لا تتأكّد بتوافر أي شكّ، بل يلزم لتأكيد البراءة ودحض ما يفيد الإدانة توافر الشّكّ المعقول.

لذلك يؤكّد القضاء المصري بأنّه للقاضي أن يبني اقتناعه على ترجيح فرض على آخر ويحكم بإدانة المتّهم، ولا يطعن على ذلك بأنّ التّرجيح يتضمّن وجود شكّ فيجب أن يؤول لمصلحة المتّهم، لأنّ الشّكّ الذي يفسّر لمصلحة المتّهم هو بدوره مسألة خاضعة لتقدير القاضي، فلا جناح عليه إذا هو أدان المتّهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

بعد أن تعرّفنا على المقصود بقاعدة تفسير الشّكّ لمصلحة المتّهم كان علينا أن نخرج على بيان الأساس الذي تستند إليه خاصّة وأنّ أغلب التّشريعات لم تعبّر عنها صراحة واكتفت بنصّها الصّريح والمدعم لقرينة البراءة والتي تعدّ قاعدة تفسير الشّكّ لمصلحة المتّهم إحدى أهمّ نتائجها كما أشرنا سابقاً.

وعليه فسنحاول تبين كل من الأساس الفقهي، القانوني والقضائي لهذه القاعدة، وذلك عبر فروع ثلاثة على التّوالي.

الفرع الأول:

أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في الفقه

يرى الفقه القانوني الحديث أنّه متى قامت لدى القاضي الجنائي شبهة في ارتكاب الجريمة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليه ألاّ يحكم على المتّهم بعقوبة الحد، وهذا الرأى يتطابق

¹ - رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 143.

كل التّطابق مع رأي الشّريعة الإسلاميّة التي عبّرت عن قاعدة تفسير الشّك لمصلحة المتّهم بقاعدة "درء الحدود بالشبهات"⁽¹⁾ وأسسها بقاعدة " تفضيل الخطأ في العفو"، وهو ما قد يتبين من قوله تعالى: "يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"⁽²⁾، وقوله تعالى: "يا أيّها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعد الظن إثم"⁽³⁾.

الفقرة الأولى:

أساس قاعدة تفسير الشّك لمصلحة المتّهم في الفقه القانوني الجنائي.

حاول فقهاء القانون في معرض دراستهم لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم تقديم تفسيرات لتبرير الأخذ به، مستندين في ذلك لعدّة اعتبارات أساسها ما تقرضه السياسة الجنائية، فضلا عمّا تقتضيه اعتبارات العمليّة الإثباتيّة.

فبالنظر إلى هذه الأخيرة، نجد أنها تتطلّب البحث في كل أركان الجريمة، وأن كل غموض أو تعارض في النص التشريعي أو تعدّر في الوصول إلى اليقين يفرض إعمال الشك وتفسيره لمصلحة المتّهم.

أين يرى المنادون بالإستناد إلى اعتبارات العمليّة الإثباتية أن تفسير الشك يعتبر أساس التفسير للقواعد القانونية، ممّا يستوجب التمسك بمضمونه، حيث يرون استحالة تصوّر وجود نظام تشريعي في الوقت الحالي مبني على مبادئ موحّدة ذات مضمون محدّد، وإنّما كلّها مقامة على مبادئ عامّة ذات مفهوم واسع توّدي إلى صعوبة التوصل إلى تفسير واضح وقاطع في حال الغموض أو التّعارض مما يحتمّ اللجوء إلى مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتّهم.

فضلا عن اعتبار هذا المبدأ أحد الصّوابط الرّئيسية في مجال تقدير الأدلّة يلجأ إليه القاضي عند فحصه أدلّة الدّعوى بحيث يغلب منها ما يحقق مصلحة المتهم بالدرجة الأولى حال تعارضها مع مصلحة المجتمع.

¹- حسام يوسف أبو حجر، المرجع السابق، ص 89.

²- سورة الحجرات، الآية 6.

³- سورة الحجرات، الآية 12.

ومن جانب آخر حاول المنادون بالإستناد إلى اعتبارات السياسة الجنائية إيجاد تفسير لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم في القاعدة الشهيرة التي تقرّر "ضرورة ترجيح المصلحة في حماية البرئ على المصلحة في إدانة المتهم"، وفي رأيهم أن هذا المبدأ يعتبر بمثابة ضابط سياسي يحتم عند المقارنة بين المصالح حين تنازعها في حالة عدم كفاية أدلة الإدانة، ضرورة تقديم المصلحة في البراءة على المصلحة في الإدانة، كما يمثل هذا المبدأ -حسبهم- أحد أهم حلقات التشريع الجنائي التي تكفل حماية البرئ⁽¹⁾.

الفقرة الثانية:

أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في الفقه الإسلامي

لقد كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة في إرساء قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم وأنّ الحكم لا بدّ أن يبنى على الجزم واليقين، وذلك مصداقاً لقوله ﷺ: "ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله"⁽²⁾.

وقاعدة "درء الحدود بالشبهات" من القواعد المعتمدة عند جمهور العلماء الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة، حيث رأوا بأنّه إذا وقع شخص في حد من الحدود وحصلت شبهة، كان من اللازم درء الحد عنه وذلك تطبيقاً لما ورد من الأدلة الشرعية⁽³⁾.

فعن علي رضي الله عنه قال "قال رسول الله ﷺ: "ادعوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود" أخرجه البيهقي.

وروى أبو هريرة فقال: "قال رسول الله ﷺ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا" رواه ابن ماجه. وفي رواية أخرى عن عبد الله بن مسعود "ادعوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم"... وغيرها من الأحاديث والآثار الكثيرة المروية عن الرسول صلوات الله عليه وسلامه.

¹- بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص ص 204 - 206.

²- كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 235.

³- إبراهيم بن محمد السليمان، المرجع السابق، ص 35.

وقد أجمع الفقهاء المسلمون على هذه القاعدة، ولم يخالف في ذلك إلا فقهاء الظاهرية الذين يقرّون أن الحدود لا تدرؤ و لا تقام بالشبهة⁽¹⁾.

وقد أكد الصحابة وأيدوا هذه القاعدة، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات"⁽²⁾.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن قاعدة درء الحدود بالشبهات تتعلق فقط بجرائم الحدود استناداً إلى اللفظ الوارد في الأثر، وقد ألحق بها العلماء جرائم القصاص غير أن الجرائم التعزيرية لم يطلها حكم هذه القاعدة⁽³⁾.

هذا وتعد قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم قاعدة شرعية نادت بها الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً، أين رمت الشريعة إلى تجنب الحكم على شخص برئ حتى ولو أمكن أن يؤدي ذلك إلى ترك المجرم مرتكب الجريمة⁽⁴⁾ وهو ما اعتبرته الشريعة مبدأ عاماً عبرت عنه بأن الخطأ في العفو أفضل من الخطأ في العقوبة. وأصل هذا المبدأ أن الرسول ﷺ قال: "إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، ومعنى ذلك أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني قد ارتكب الجريمة وأن النص المجرم منطبق عليها. فإذا كان ثمة شك في أنّ الجاني ارتكب الجريمة أو في انطباق النص المجرم على الفعل المنسوب للجاني وجب العفو عنه، أي الحكم ببراءته، لأن براءة المجرم في حال الشك خير للجماعة وأدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البرئ مع الشك.

ومبدأ تفضيل الخطأ في العفو ينطبق على كل أنواع الجرائم، فهو ينطبق على جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وحتى جرائم التعازير.

فإن قلنا أنّ على المحكمة إذا شكّت في ثبوت الجريمة أو في توقّر ركن من أركانها أن تحكم ببراءة المتهم فهي إنّما تقوم بدرء الحد عنه بالشبهة مفضلة العفو عنه عن عقوبته، وكلها تؤدي إلى نتيجة واحدة هي تبرئته.

¹ - جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر، مصر، ط1، 2006، ص ص 38-39.

² - إبراهيم بن محمد السليمان، المرجع السابق، ص37.

³ - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص240.

⁴ - أحمد حامد البدي، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأ المعارف، مصر، 2003، ص ص

فهدف تفضيل العفو هو إقرار العدالة كون الأحكام يجب أن تتبني على غلبة الظن لا على الإحتمال والشك، لأن الحاكم وإن كان مخطئاً في حكمه بالعفو خير من أن يكون مخطئاً في الحكم بالإدانة مادام الشك قد حال بينه وبين الجزم واليقين⁽¹⁾.

وفي نهاية الحديث نقول أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم قاعدة شرعية يدعمها الفقه سندا وأساسا ، ويرجع الفضل في ظهورها على هذا النحو الضارب بعمق إلى الإمام الشافعي الذي قال " أصل ما أنبني عليه الإقرار أني أعمل اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة"⁽²⁾.

الفرع الثاني:

أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في التشريعات الجنائية

لا غبار على القول بأنّ مختلف التّشريعات عمدت مند القدم إلى التّكفل بحماية حقوق وحرّيات الأفراد ، فأقرّت بذلك مختلف المبادئ والقواعد التي من شأنها أن تقي بهذا الغرض ومن أهم تلك المبادئ "قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم" - التي نحن بصدد دراستها-، وعليه فذلك يدعونا إلى معرفة مدى هذا الإقرار الذي حظيت به هذه القاعدة والذي تبدو قوتها القانونية بالإستناد عليه وذلك في كل من التشريع الوطني والمقارن.

الفقرة الأولى:

أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في القانون الجزائري

عنى المشرّع الجزائري على غرار نظرائه في مختلف الدّول بتوفير الحماية الوافرة لحقوق وحرّيات الأفراد عامّة والمتخاصمين قضائيا خاصّة، فعمل على تكريس عديد المبادئ التي من شأنها تحقيق الرّدع من جهة وحماية هاته الحقوق من جهة أخرى، وهو بالتحديد ما فعله بشأن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

¹ - صقر زيد حمود السهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1994 ص110.

² - فريدة بوكلو، قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010، صص 11-12.

فحتى لو أنه لم تكن للمشرع الجزائري إشارة صريحة لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم دستورياً إلا أنّ المادة 45 من دستور 1996 -المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 نصت على " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"⁽¹⁾. والتي قابلتها المادة 56 من الأمر 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري التي نصّت " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"⁽²⁾ والتي يستنتج من نصها أن المشرع الدستوري الجزائري قد كرس المبدأ الأصل وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبما أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعتبر إحدى أهم نتائج قرينة البراءة وإحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة، فإن هذا النص قد كرّسها ضمناً.

وعليه تجدر الإشارة إلى أن هذا الإقرار ليس حديث العهد وإنما هو نفسه ماورد في المادة 46 من دستور 1976⁽³⁾، وما ورد في نص المادة 42 من دستور 1989⁽⁴⁾، وهو ما يدل على أن هذه القاعدة ضاربة بجذورها بعمق في التشريع الجزائري باعتبار الدستور أسمى وثيقة تشريعية في الدولة.

وبعيداً عن التشريع الدستوري وخروجاً عن المجال الجنائي، لا ضير أن ننوه إلى النص الصريح الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون المدني تكريساً لهذه القاعدة والذي تضمنته المادة 112 بقولها " يؤول الشك في مصلحة المدين غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات

¹ - القانون 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، المعدل والمتمم لدستور 1996 الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8-12-1996،

² - الأمر 01-16 المؤرخ في 6-3-2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 7-3-2016.

³ - الأمر 97-76، المؤرخ في 22-11-1976، المتضمن دستور 1976.

⁴ - الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28-02-1989 المتضمن دستور 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 3-3-1989.

الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن"⁽¹⁾، وحتى ولو أن المشرع المدني ضمن هذه المادة وحصرها في قسم آثار العقد، إلا أنه يعتبر أخذا صريحا بقاعدة الشك في المادة المدنية.

وبالعودة إلى المجال الجنائي وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية، فبعد أن اكتفى المشرع الجزائري بحصر موقفه في مجال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم بما يستخلص من نص المادة 163 ق إ ج التي تقضي بأنه " في حالة عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم أو كان المتهم ما يزال مجهولا كان عليه إصدار أمر بالأوّل وجه للمتابعة وإخلاء سبيل المتهم إن كان محبوسا مؤقتا"⁽²⁾، عاد في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 لينص صراحة على قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم وذلك في المادة الثانية منه، والتي جاءت لتعدل وتتم المادة الأولى من ق إ ج ليصبح نصها " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

- _ أن كلّ شخص يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- _ أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا.
- _ أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون المتهم فيها موقوفا.
- _ أن تسهر السلطة القضائية على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.
- _ أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.
- _ وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة.

¹ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

² - لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص65.

_ أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضية جهة قضائية عليا⁽¹⁾.
والواضح من أن هذا الموقف الذي اتخذته المشرع الجزائري يبدي تماما مدى أهمية قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، خصوصا وأنه جاء النص عليها استفتاحا للقانون ككل.
ونحن من جهتنا نوافق المشرع الجزائري في نظرتة لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم وندعمه في رأيه، لنؤكد على أهميتها وأصوليتها ولزوم العمل بها.

الفقرة الثانية:

أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في التشريعات الجنائية المقارنة

لقد أصبحت قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم من المسلمات الراسخة في ضمائر الأمم والتي لا يمكن التنازل عنها بأي شكل من الأشكال، ذلك كونها تمثل واحدة من أهم ضمانات حقوق الأفراد التي أصبحت لا تحتاج إلى نص قانوني يلزمها.
لذلك فقد أحجمت معظم المواثيق والقوانين الإجرائية الدولية عن النص الصريح على هذه القاعدة مكتفية بما جاءت به دساتيرها باعتبارها أعلى الوثائق في الدولة⁽²⁾.
ومع ذلك فقد تعرضت لجنة حقوق الإنسان لهذه القاعدة في قولها " يقع عبئ إثبات التهمة على الإدعاء، ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته، ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك"⁽³⁾.
هذا وقد أقر نظام روما الأساسي قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم فيما نص به في المادة 66 منه والتي جاء فيها " الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

¹ - قانون رقم 07-17 المؤرخ في 27-3-2017 ، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 29-3-2017.

² - هبة بوجادي، تفسير الشك لصالح المتهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009-2010، ص 20.

³ - كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2014-

2015، ص 269.

يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شكّ معقول قبل إصدار حكمها بإدانتته⁽¹⁾. وهو ما أخذ به المشرّع المغربي في المادّة الأولى من المسطرة الجنائية، والتي جاء فيها " كل متّهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسّر الشكّ لفائدة المتّهم"⁽²⁾.

وقد أقرّ الدستور المصري الصادر سنة 1971 هذه القاعدة حين أقرّ في المادة 67 منه "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"⁽³⁾. وهو نفس الموقف الضمني الذي اتخذه الدستور الجزائري كما أشرنا.

ولم يغفل قانون الإجراءات الجزائية اليمني هذه القاعدة ليقرّها صراحة في مادته الرابعة التي جاء نصها " المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسّر الشكّ لمصلحة المتّهم، ولا يقضى بالعقاب إلاّ بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وتضمن فيها حرية الدّفاع"⁽⁴⁾. وكغيره أورد قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، أن التّجريم بحاجة إلى أدلّة قاطعة وجازمة وإلاّ اعتبرت غير كافية وأوجبت الكفّ عن المتابعة والحكم بالبراءة⁽⁵⁾، وذلك طبقاً لنصوص المواد 198، 226، 273 و274 منه⁽⁶⁾.

هذا وقد أخذ المشرّع الفرنسي بهذا المبدأ منذ 1670، وذلك على إثر القواعد الفقهية والممارسات القضائية السابقة، ما جعله يعزّز من حمايته للمتّهم ويفرض على القاضي الاعتراف بضمانات حرّيته الإجرائية التي تهدف لتكريس قرينة البراءة، ووجوب الحصول على أدلّة تامة كاملة ومقنعة لا تقبل الجدل من أجل الحكم بإدانتته⁽⁷⁾ وهو نفسه ما نص عليه في

¹ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنجز في 17 جويلية 1998، ص44.

² - عن تهميش بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 203.

³ - مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص 25.

⁴ - قانون الإجراءات الجزائية اليمني الصادر بموجب قرار جمهوري بموجب القانون رقم 13 لسنة 1994.

⁵ - إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص 494.

⁶ - راجع نصوص المواد في القانون رقم 328 الصادر في أوت 2001 المعدل بموجب القانون رقم 359 بتاريخ 16-8-

2001 والقانون 711 بتاريخ 9-12-2005 والمتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

⁷ - Patrick ferot, la présomption d'innocence : essai d'interprétation historique. Science de l'homme et société, université du droit et de la santé, Lille, 2007, p36.

المادة 304 ق إ ج ف التي تقضي بأنه " يجب على رئيس المحكمة أن يوجه المحلفين قائلًا لهم عليكم أن تتذكروا بأن المتهمين تقتض برائتهم وبأن الشك يجب أن يستفيد منه المتهمون"⁽¹⁾.

وعليه نخلص إلى تأكيد فكرة أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم قد أصبحت من المسلمات نظرًا لأهميتها، وثقل صداها في مجال تحقيق العدالة، وهو ما جعل معظم التشريعات إن لم نقل كلها تنص عليها أو تشير إليها وهنا يثبت الأساس التشريعي لهذه القاعدة.

الفرع الثالث:

أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في القضاء

لقد استقر القضاء الجزائري كغيره من القضاء المقارن على تطبيق وتكريس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، ويبدو ذلك من خلال العديد من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بموجب عديد التطبيقات التي تعرضت إليها المحاكم، وهو ما سنبينه من خلال:

الفقرة الأولى:

أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في القضاء الجزائري

لطالما ثمن القضاء الجزائري موقفه في مسألة حماية حقوق الأفراد وحررياتهم وذلك من خلال تعرضه لمختلف الضمانات والقواعد التي تضمن للخصوم المرور بمحاكمة جزائية عادلة، وهو نفس ما استقر عليه من موقف تجاه تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، وهو ما يظهر من خلال مختلف الأحكام التي قضى بها والتي تذكر منها "إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم المسائل أمامها، فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة"⁽²⁾.

¹- كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 269.

²- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 212.

كما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا مفاده " لقضاة الإستئناف السّطة المطلقة في تقدير وقائع الدعوى وأدلة الإثبات فيها بحيث إذا خلصوا من دراستهم للقضية المعروضة عليهم إلى فقدان أو عدم كفاية الأدلة وقضوا ببراءة المتهم، فلا رقابة عليهم في ذلك طالما أن قضاءهم كان سائغا منطقا وقانونا"⁽¹⁾

كما قضت المحكمة العليا أيضا بأن "الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته وقد تبنى دستور 1996 هذا المبدأ في المادة 45... وترتبا على ذلك فإن الأحكام والقرارات لا تبنى على الشك والإفتراضات وإنما على اليقين والجزم".

كما قضت أيضا " إن القرارات القاضية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بقوله أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسبيب ويستوجب النقض".

وقضت " لما كان أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم طبقا لمقتضيات المادة 307 ق إ ج، فإنه لا يجوز للنّياية العامة أن تطعن بالنقض في الحكم القاضي بالبراءة على أساس أن الوقائع ثابتة ضد المتهم وأن المحكمة خالفت القانون بتبرئته لصالح الشك، طالما أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة قد طرحت على أعضائها بصفة صحيحة وأنهم أجابوا عليها بالنفي بأغلبية الأصوات لاقتناعهم الشخصي"⁽²⁾.

وفي قرار آخر قضت بأنه " لما ثبت -من أوراق الملف الحالي- أن المتهم اعترف أمام السيد قاضي التحقيق بأن الدم الذي عثر عليه بالمرحاض- أين اكتشفت المخدرات- هو دمه فكان يتعين على قضاة الموضوع مناقشة هذه التصريحات وعدم الإكتفاء عند الحكم بتبرئته لفائدة الشك بالقول أن الدم الموجود كان من الضروري تحليله حتى تتم إدانته..."⁽³⁾.

¹- قرار صادر في 16-04-1974 ، ملف 93-96، مشار إليه لدى: بغدادي جيلالي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2002، ص169.

²- نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص ص 217-218.

³- قرار صادر في 21-12-1993، ملف 93225، المجلة القضائية، العدد1، 1995، ص272.

كما أقرت بأنه " إذا كان من اللازم أن تبنى الأحكام والقرارات الصادرة بالإدانة على الجرم واليقين، فإن مجرد وجود دلائل كافية ضد المتهم يكفي لإحالة إلى جهة الحكم"(1). وأقرت أيضا " إن الحكم بالبراءة على أساس أنه يوجد شك في الدعوى وأن هذا الشك يفيد المتهم دون بيان العناصر التي أدت بقضاة الإستئناف إلى اتخاذ هذا القرار لا يسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة، وبالتالي يترتب عليه النقض"(2). ومن قضاء المحكمة العليا أيضا " أن القرار المطعون فيه الذي لم يناقش الوقائع المنسوبة للمتهم مناقشة قانونية مكتفيا بسرد نتائج الخبرة ودون تحليلها ومؤسسا قضاءه على الشك لتبرئة المتهم يكون مشوبا بالقصور في الأسباب ويعرض للنقض"(3). كما قضت "... ومن ثم فإن قضاة غرفة الإتهام بعدها جعلوا من جريمة القذف أساسا لموضوع الشكوى بالإدعاء المدني خلافا للحقيقة وقعوا في تناقض بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي لرفض إجراء التحقيق على أساس جريمة الوشاية الكاذبة، كما تجاوزوا سلطتهم بمنع الطاعن من رفع دعواه وحلوا محل هيئات الحكم في تقدير ما إذا كان يمكن الحكم بالبراءة لفائدة الشك أن يكون أساسا لرفع الدعوى..."(4).

هذا وقضت المحكمة العليا فيما يتعلق بطرح سؤال خاص بالشك " إن الشك لصالح المتهم لا يكون محل سؤال مستقل، وإنما هو مندرج ضمنيا في السؤال الرئيسي، بحيث إذا شك أحد أعضاء محكمة الجنايات في إدانة المتهم فما عليه إلا أن يجيب بالنفي عن السؤال المطروح عليه طبقا لاقتناعه الشخصي، ووفقا لأحكام المادة 307 من ق إ ج"(5).

وغير ذلك كثير جدًا من الأحكام المقررة لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم سواء فيما يخص الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا أو الصادرة عن باقي المحاكم والمجالس القضائية

¹- قرار صادر في 24-11-1987، ملف 55206، المجلة القضائية، العدد 4، 1990، ص 203.

²- قرار 287 بتاريخ 12-11-1981، ملف 22416، مشار إليه لدى بغدادى جيلالي، المرجع السابق، ص 107.

³- قرار صادر في 31-5-2000، ملف 209573، المجلة القضائية عدد 1، 2000، ص 167.

⁴- قرار صادر في 10-10-1995، ملف 125535، المجلة القضائية العدد 2، 1996، ص 162.

⁵- كمال ركي، المرجع السابق، ص 64.

ففي ذلك قضت محكمة الحروش مثلا "حيث تبين للمحكمة من خلال دراسة ملف القضية فضلا عما دار بالجلسة من مناقشات بما لا يدع شكاً أن حجة ضرب قاصر لم يكمل 16 سنة المنصوص والمعاقب عليها في م 269 ق ع ثابتة في حق المتهم... على ذلك فإنه يتعين إدانة المتهم وعقابه طبقاً للقانون"⁽¹⁾.

وقضت في ذلك صراحة أيضا " قد اتضح للمحكمة من المناقشات التي دارت بالجلسة على إثر سماع أقوال شاهد الإثبات التي أكدت نسبة الوقائع إلى المتهم وبالمقابل سماع أقوال شاهد النفي التي فنّدت ونفت عن المتهم قيامه بالجرم، وبالنظر لقيام الشك في قضية الحال ارتأى القاضي إفادة المتهم بالبراءة"⁽²⁾.

هذا وجدير بالذكر بأنه رغم التسليم الواضح والصريح من القضاء في الجزائر بتطبيق هذه القاعدة، إلا أننا نرى التناقض أحيانا منه في إقرارها، وهو ما ننعى عليه شخصا خاصة فيما يخص قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28-07-1998 والقائل بـ" من المقرر قانونا أن رئيس الجلسة ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة .

ومن ثم فإن قضاة محكمة الجنايات حين نطقوا بالبراءة لفائدة الشك عرضوا قرارهم للنقض". حيث اعتبرت أن منطوق محكمة الجنايات مخالف للقانون لمخالفته نص المادة 310 ق إ ج الذي ينص على أن ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو البراءة، ومن ثم فإن الحكم بالبراءة لفائدة الشك مخالف للقانون ومتى كان ذلك وجب نقض الحكم دون مناقشة الأوجه المثارة من الطاعن⁽³⁾، وبذلك يرفض هذا الحكم الاعتراف بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم عكس ما هو مقام وسائد.

¹- قرار صادر في 22-11-2016 عن قسم الجنج، رقم الجدول 16/01670، رقم الفهرس 16/02097، محكمة الحروش، مجلس قضاء سكيكدة.

²- قرار صادر بتاريخ 15-07-2008، تحت رقم 08/03355، محكمة الحروش، مجلس قضاء سكيكدة.

³- قرار صادر بتاريخ 28-07-1998، ملف 193956، المجلة القضائية العدد 2، 1998، ص ص 133، 135.

الفقرة الثانية:

أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في القضاء المقارن

سبق وأن أشرنا إلى أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعد إحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي يضمن سياقها اعتبار المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته⁽¹⁾، أين كرّستها معظم المحاكم في العالم اعتباراً بما ترتبط به من مقتضيات حماية حقوق الإنسان.

وعلى ذلك أكدت محكمة التمييز الأردنية في عدة مناسبات على ترسيخ هذه القاعدة قضاءً فقالت " إن القرائن التي استندت إليها محكمة الجنايات لا تكفي للإدانة، فما دام استعمال البندقية من قبل غير المتهم المدان فإن الشك يتسرب إلى هذه القرينة"⁽²⁾.

وقالت أيضاً " تبني الأحكام الجزائية على الجزم واليقين، لا على الشك والتخمين، وعليه تهمل أقوال المشتكية إذا كانت متناقضة في جميع مراحل المحاكمة ويحكم ببراءة المشتكى عليه من جريمة هتك العرض"⁽³⁾.

وتطبيقاً لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم أيضاً قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجّحت وقوعها منه، فحكمها بإدانته يكون خاطئاً"⁽⁴⁾.

كما قضت أيضاً بأن "القضاء بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم رهن بالإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة"⁽⁵⁾.

بل وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أبعد من ذلك حين قضت " يكفي للتدليل على

1- حسام يوسف أبو حجر، المرجع السابق، ص 90.

2- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 54.

3- حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 71.

4- نقض 15 أبريل 1946، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 129، ص 124، مشار إليه لدى:

- فتحي محمد أنور عزت، ضوابط التدليل في الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 259-260.

5- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 26 وأنظر أيضاً:

- أحمد حامد البدرى محمد، المرجع السابق، ص 165.

الشك عند القضاء بالبراءة الاستناد إلى أي دليل ولو كان وليد إجراء غير مشروع" (1). كما قضت المحكمة العليا الليبية في هذا الشأن "من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يشك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة، إذ يرجع الأمر في ذلك إلى اقتناعه هو، وإلى ما ينتهي إليه في شأن تقدير الدليل ما دام أنه أحاط بالدعوى وفحص وقائعها ووقف على ظروفها" (2).

وقد بلور القضاء اللبناني هذه القاعدة في عدة قرارات له منها: "الأحكام الصادرة بالتجريم يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والإحتمال" (3)

ولم يختلف القضاء التونسي عن نظرائه فقضى " ولئن كان تقدير وسائل الإثبات وكفايتها ودرجة تأثيرها على وجدان القاضي الجزائي أمرا راجعا لإجتهاده لكن شريطة أن يعلل حكمه تعليلا سائغا قانونا واضحا منسجما مع عناصر الدعوى، شاملا للردود على كافة الدفعات الجوهرية، دون أن يركز على عناصر شكلية غير قطعية ولا نفعية، ضرورة أن الأحكام لا تبنى إلا على الجزم واليقين دون الحس والتخمين" (4).

كما قضت محكمة التعقيب التونسية أيضا بإلغاء حكم صادر بإدانة زوجة بالزنا وإسقاط حملها، وذلك لأنّ الشهادة الطبية لم تجزم بوقوع الحمل والإجهاض، وقد نصت في قرارها " أن الأحكام لا يمكن أن تبنى على مجرد الإحتمال والتخمين" (5).

هذا واستقر القضاء الفرنسي على نفس موقف سابقه " على أن الأحكام في المواد الجنائية

يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجّحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئا واجبا نقضه، وأنه يكفي لسلامة اقتناع القاضي ببراءة المتهم التّشكك في صحة

1- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 321.

2- كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 271.

3- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر، ص 26.

4- قرار تعقيبي جزائي، عدد 17410 مؤرخ في 26-02-1986، المجلة القضائية لسنة 1987، ص 149، مشار إليه لدى

- جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 191.

5- مسعود زيدة، القرائن القضائية، موفم للنشر، الجزائر، 2001، ص 174.

إسناد التهمة للمتهم⁽¹⁾.

وهنا نخلص إلى أن القضاء المقارن بصفة عامة قد أرسى وأكّد العمل بمبدأ أو قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، بل وأنّ القضاء في أغلب الدول قد اعتبر هذه القاعدة حدا لا يمكن تجاوزه إجرائياً لأنّ تجاوزه قد يؤدي إلى هتك حقوق الأفراد التي تعد حمايتها مهمة القضاء أصلاً، ومن ثمة فإن الإخلال بهذه القاعدة يهدم الثقة الجامعة بين الأفراد ومرفق العدالة الذي يستتجدون به أولاً وأخيراً.

ونختم هذا الحديث بقولنا أنّه وفي كل الأحوال "إذا كان الدليل ضعيفاً أو غير كافٍ وجب القضاء ببراءة المتهم على أساس أن الشك يجب أن يفسّر لمصلحة المتهم"⁽²⁾ كقاعدة عامة أرساها القضاء وكرّستها معظم التشريعات في العالم منذ القدم، لما تتميز به من خصائص تجعلها تتّصل اتصالاً مباشراً بحقوق الأفراد وحمايتهم.

¹ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ص 175-176.

² - العيد سعادنة، عبء الإثبات في القانون الوصفي الجزائري، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 202.

المبحث الثاني:

إعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

قلنا أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعدّ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تقيد- من جهة- حرية القاضي الجنائي وتمنعه من الإنزلاق في خطأ الإستبداد واستغلال السلطة، ومن ثم انتهاك حريات الأفراد، وهي - من جهة أخرى- كالميزان بيده حتى يمكنه الموازنة والتوفيق بين حق كل من الدولة والأفراد على حد سواء.

لكن وعلى أهمية هذه القاعدة فإن القاضي لا يرقى في استعمالها حد الحرية المطلقة وإنما يكون مقيداً مرّة أخرى بشروط تجعل من القاعدة صالحة للتطبيق منتجة لآثارها المنشودة. ولذلك، ومع التسليم بكل ذلك يبقى السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال يحوم حول ما إذا كان القاضي الجنائي ملزماً حقاً بإعمال هذه القاعدة تحت طائلة الجزاء حال قيامها، أم أن له حرية الإختيار بين إعمالها وعدمه؟

كل ذلك سنحاول التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول:

شروط إعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

إنّ الشك المبرئ أو المخفف للمسؤولية ليس هو الشك العاطفي أو غير القائم على أسباب فلا بدّ له من ضوابط ومعايير تتشدّد عدم إفلات بعض المجرمين تحت مظلة "الشك" وتثبت إنتاج هذا الشك لآثاره، هذه الضوابط التي عبرت عن لزومها محكمة النقض المصرية بقولها " إن المبدأ هو أنه يكفي لسلامة اقتناع القاضي ببراءة المتهم الشك في صحة إسناد التهمة، وهو بالتالي غير ملزم بالرد على أي دليل من أدلة الثبوت مادام قد داخله الريب والشك في عناصر الإثبات، على أساس أن إغفال التحدث عن تلك الأدلة يفيد ضمناً إطراحها بشرط أن تورد في حكمها بالبراءة ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألّمت بها على نحو يفصح عن أنّها فطنت إليها ووازنت بينها عن بصر وبصيرة، لأن التّهم لا تدفع بغلبة الظن في مقام اليقين"⁽¹⁾.

¹- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 180.

ومنه يمكننا استخلاص أهم الشروط التي تعد قيودا على قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، وهي الإحاطة بالدعوى (الفرع الأول) وتسبب الحكم الصادر عن المحكمة (الفرع الثاني)، وهو ما سنتناوله بالتفصيل .

الفرع الأول:

الإحاطة بالدعوى

تنص المادة 212 قانون إجراءات جزائية على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينصّ فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"¹.

وباستقراء نص الفقرة الثانية من هذه المادة يبدو جليا أن المشرع قد وضع شرطين أساسيين حتى يستطيع القاضي الإحاطة بالدعوى وفهم الأدلة بشكل جيد، ويتعد عن الحكم وفق رأيه وعلمه المسبق بصفة عشوائية، وهذين الشرطين يتمثلان في وجوب أن يستمد القاضي اقتناعه من الأدلة الموجودة بملف الدعوى أمامه (الفقرة الأولى)، ووجوب طرح هذه الأدلة في الجلسة على بساط مناقشتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

ورود الدليل بملف الدعوى

بعد أن يتأكد القاضي الجنائي من كون الأدلة التي اختارها قد حصلت بطريقة مشروعة تأتي مرحلة تكوين قناعته باعتماده على تلك الأدلة، وهنا يتقيد فقط بما له أصل في أوراق الدعوى من أدلة، إذ لا يجوز للقاضي الجنائي أن يبني حكمه على دليل لا صلة له بملف الدعوى، حيث يعد منعدما في نظر القانون⁽²⁾.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا" متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع

¹- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

²- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 248.

السلطة التقديرية فيما يقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تظمن إليه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ولها أصلها الثابت من وثائق الملف، فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك"⁽¹⁾.

وأكدت بقرار آخر لها جاء فيه " لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى"⁽²⁾.

فالقاضي إذن ملزم بالإعتماد على ما ورد في ملف الدعوى المطروحة أمامه، وبذلك يمنع عليه الإعتماد على معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج المحكمة، وذلك التزاما بالقواعد العامة للإثبات، فلا يحق له سوى الحكم وفقا لما يستخلصه من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعة، وذلك قصد حماية الخصوم من أي تأثير أو انحياز في نفس القاضي ناتج عن المعلومات التي رآها أو سمعها خارج المحاكمة بصفته فردا من الأفراد"⁽³⁾.

فإذا بنى القاضي عقيدته على مجرد الفرض لا التثبت الذي يكون أساسه ورود الأدلة في ملف الدعوى فإن حكمه يكون مشوبا بعيب الإستدلال"⁽⁴⁾.

وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية حين قضت " الأصل أنه يتعين على المحكمة ألاّ تبني حكمها إلاّ على الوقائع الثابتة في الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات"⁽⁵⁾، وحين قضت من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لانبنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم"⁽⁶⁾.

¹- قرار صادر بتاريخ 18-12-1984، ملف رقم 17628، المجلة القضائية العدد2، 1989، ص 239.

²- قرار صادر في 5-01-1982، ملف 25814، مشار إليه لدى: مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 113.

³- سومية بوغرة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2005-2006، ص ص 97-98.

⁴- محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 232.

⁵- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 113.

⁶- فتحي محمد أنور عزت، ضوابط التدليل في الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 272.

إلاّ أنّه لا حرج على القاضي أن يضمّن قضاءه بالمعلومات العامة المفروض أن يلمّ بها الناس كافة، وإذا ما فعل ذلك فلا يصح أن ينعى عليه أنه قضى في الدعوى بعلمه، لأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي بالأصل⁽¹⁾.

الفقرة الثانية:

وجوب حصول المناقشة في الدليل المطروح في الجلسة

أثناء تكوين عقيدته يجب على القاضي الجنائي أن يستمد قناعته من الأدلة المطروحة بالجلسة والتي حصلت مناقشة الخصوم فيها، وذلك تحت طائلة بطلان الحكم⁽²⁾، فالقاضي الجنائي ممنوع من الإستناد في أحكامه إلى غير الوقائع المعروضة أمامه والتي خضعت لرقابة الخصوم وتمحيصهم⁽³⁾.

ومعنى ذلك أن يحصل القاضي الجنائي عقيدته ممّا يجريه في الجلسة مستقلا في تحصيل هذه العقيدة لا يشاركه فيها غيره، معتمدا في ذلك على المعلومات التي كوّنّها في جلسة المرافعة⁽⁴⁾، إذ أن القاعدة تقتضي أن يبني القاضي حكمه على التّحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم وشفاهة لأته إذا بنى حكمه على معلومات تحصل عليها خارج الجلسة كان بمثابة الشّاهد غير المتيسّر للخصوم مناقشة شهادته، وفي ذات الوقت لا يجوز أن يكون قاضيا وشاهدا في آن واحد⁽⁵⁾.

فوجود الدليل في الأوراق لا يكفي لصحة الحكم الصادر بالإدانة، بل يجب أن يكون هذا الدليل قد تم طرحه على بساط البحث في جلسات المرافعة وكان محلاً لمناقشة الخصوم⁽⁶⁾ فهذه المناقشة تستجيب أولاً وقبل كل شيء لمطلب أساسي، هو ضرورة احترام حقوق الدفاع

¹ - محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 231.

² - العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 26.

³ - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 719.

⁴ - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص 513.

⁵ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 638.

⁶ - عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 255-256.

التي تمنح المتهم فرصة الإستفسار عن كل وسيلة إثبات وتقديم دفاعه على إثر تمحيصه لتلك الوسائل⁽¹⁾.

هذا وقد أكدت المحكمة العليا على وجوب مناقشة الدليل بعد طرحه في الجلسة في عدة مناسبات، فقضت بأنه " من المقرر قانوناً أنه لا يسوّغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه، ولما ثبت من القرار المطعون فيه..."⁽²⁾.

وقضت أيضاً بأنه " من المقرر قانوناً أنه لا يسوّغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً للقانون"⁽³⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا محل لإعمال مبدأ تساند الأدلة الجنائية بهذا الصدد، لأن الأصل في المتهم البراءة، كما أن المحكمة في حِلِّ من التقيد بقواعد الإثبات التي يتقيد بها القاضي إلا في مقام الإدانة ومنه فلا يقدر في سلامة الحكم بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة (غير مشروعة) مادام قد أقيم على دعامات أخرى غير معيبة⁽⁴⁾.

¹ - محمد مروان، المرجع السابق، ص 328.

² - قرار صادر بتاريخ 26-06-1994، ملف 71886، المجلة القضائية العدد 1، 1995، ص 259.

³ - قرار صادر بتاريخ 5-1-1988، ملف 49521، المجلة القضائية العدد 2، 1991، ص 214.

⁴ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 322.

- يقصد بمبدأ تساند الأدلة: توافق وانسجام أدلة الإثبات الجنائية، حيث لا يمكن العثور على تناقض ولو صغير فيما بينها، فكل الأدلة تخدم وتكمل بعضها بحيث لا يمكن أن ترى اختلافاً بينها.

ويعبر الدكتور إلياس أبو عيد عن هذا المبدأ بقوله أنه " يهدف إلى بلورة فكرة ما لها أن تركز الإقتناع على محمل التحقيق يعني تكوين فكرة اجمالية عن أدلة الإثبات الواردة في التحقيق بالنظر إلى تناسبها وتوافقها مع بعضها البعض " (إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص 477).

- هذا ويرى الدكتور مصطفى مجدي هرجة أن هذا المبدأ " لا يسري إلا على الأدلة الجوهرية، أما الدليل غير الجوهرية فإنه لا يغض من قوة الأدلة الأخرى بحيث أنها تكفي بذاتها وبما بينها من تساند وتماسك لما رتبته الحكم".

(مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 47).

وصفوة الحديث أنه يتوجب على القاضي الجنائي التقيّد بما بين يديه أثناء المرافعة من أدلة، والتي يشترط فيها أن تمحص بشكل يسمح للقاضي وللخصوم بالاعتناع بما وجد فيها ومنه فأى شكّ قد يتوضّح بعد فحص هذه الأدلة يجب أن يفسّر لمصلحة المتهم.

الفرع الثاني:

تسبب الأحكام

يعد تسبب الأحكام مبدءاً مدعماً للثقة في القضاء، إذ يحمل على اطمئنان الخصوم، على عدم إهدار حقوقهم - من جهة- ويسمح بممارسة الرقابة على الأحكام- من جهة أخرى- فالقاضي الجنائي في كل الأحوال ليس سوى بشر يصيب ويخطئ، وعدم إمكانية استبعاد الخطأ في حكمه تحتم معرفة ما إذا كان هذا الخطأ عن حسن أو سوء نية، فضلاً عن أنّ ملكاته الفكرية القانونية قد لا تسعفه في اختيار الحلّ المناسب لما بطرح أمامه⁽¹⁾، والتسبب في ذلك هو خير سبيل لتقاضي الانزلاق في كل ذلك.

ويعرّف تسبب الأحكام بأنه "بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به"⁽²⁾، ولذلك يعد الالتزام به أحد أهم الركائز التي تقوم عليها العملية القضائية، إذ أن حكم القاضي الجزائي المستند إلى حريته في تكوين عقيدته لا يكون صحيحاً بعيداً عن الخطأ إلا إذا التزم ببيان دوافعه التي من أجلها أصدر حكمه سواء بالإدانة أم بالبراءة كان، وهو ما يعرف "بتسطير الإقتناع"⁽³⁾.

إذ يعد تسبب الأحكام من أهم الضمانات التي ألزمتها القانون للقضاة في صالح الأفراد وذلك لما فيه من ضمان قيام هؤلاء القضاة بواجبهم في التدقيق في البحث وإمعان وتمحيص

¹ - محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 43.

² - إلياس لمعرق، تسبب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2014-2015، ص 11.

³ - عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص 124.

الأدلة قبل إعلان الحقيقة التي سلّموا بها⁽¹⁾، أين يبيّن التّسبب مدى اجتهاد القاضي وما بذله من جهد في تقرير حكمه، ويحدد آثار هذا الحكم وحجّيته وهو ما يبعث الإطمئنان في نفس الخصوم ويبعد الرّيبة عن القاضي في أنه قد انحاز لأحد الخصوم وابتعد عن مبدأ الحياد. ومن ثمّ فالتسبب بمثابة الرخصة في يد المحكوم عليه حتّى يتمكن من الطّعن في الحكم⁽²⁾.

هذا وقد نصّ المشرّع الجزائري صراحة على وجوب تسبب الأحكام واعتبره ضماناً دستورية هامة، وذلك طبقاً لما جاء في المادة 162 من القانون 01-16 المؤرخ في 6-3-2016 المتضمن التعديل الدستوري، أين نصّت: "تعلّل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية.

تكون الأوامر القضائية معللة".

وهو نفسه ما كان منصوصاً عليه في المادة 144 من دستور 1996 قبل التعديل أيضاً⁽³⁾. ومن النّاحية الإجرائية، فقد جاء نص المادة 379 ق إ ج صريحاً في النصّ على التّسبب بقوله "كل حكم يجب أن ينصّ على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون أساس الحكم.

ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة، والأحكام في الدعوى المدنية. ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم"⁽⁴⁾.

كما جاء النصّ على التّسبب أيضاً في الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون 07-17 سالف الذّكر والتي نصّها "... وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية

¹ - عمرو عيسى الفقهي، المرجع في ضوابط التسبب للأحكام الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، ط1، مصر، 2004 ص9.

² - محمد محمد الألفي، أسباب الحفظ والبراءة، الدورة التدريبية "التحقيق المتقدم في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية"، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض السعودية، 2014، ص3.

³ - المادة 144 من دستور 1996 نصّها كالتالي: "تعلّل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية".

⁴ - الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 السابق ذكره.

معللة...⁽¹⁾.

هذا وحتى تكون أسباب الحكم صحيحة قانونا لابد أن تتوفر فيها شروط معينة:

1- " أن تشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وبالتالي يكون هناك قصور في التّسبب إذا لم يبيّن الحكم، مثلا توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهم.

2- يجب أن يذكر في الحكم بالإدانة النص القانوني الذي حكم بموجبه سواء كان النص متعلقا بالفعل الأصلي المكون للجريمة، أو كان متعلقا بظرف مشدد أو مخفف، أو كان متعلقا بضوابط استعمال القاضي لسلطته التقديرية...

3- أن تكون الأدلة المؤدية إلى المنطوق واضحة، إذ يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح...⁽²⁾.

وهذا ما أكده الفقه الفرنسي " الذي يرى في غالبه وجوب إلزام القاضي ببيان الأسباب الواقعية، وأن على القاضي أن يقرّر الوقائع ويبين الأدلة والظروف التي يقيم عليها حكمه، وأن كل حكم يجب أن يحتوي على مسألتين:

- الواقعة: من حيث وجودها ونسبتها للمتهم.

- القانون: من حيث التكييف القانوني للواقعة وبيان أركانها"⁽³⁾.

هذا وقد عمد الإجتهد القضائي في الجزائر إلى تكريس مبدأ التّسبب الواجب في الأحكام الجزائية باعتباره ضمانا أساسية تدخل في تكوين صرح المحاكمة العادلة، فقضت المحكمة العليا كما أتيح لها في عدة فرص بما يفيد الإستجابة لوجوب إعماله فأقرت بأنه " من المقرر قانونا أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه، وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مشوبا بالقصور في التّسبب"⁽⁴⁾.

¹ _ القانون 07-17 ، المؤرخ في 27-3-2017 السابق ذكره.

² -كريمة خطاب، المرجع السابق، ص ص 276-277.

³ - Faustin helie, traité de la l'instruction criminelle, edition DALLOZ, Paris, 1867, p 7888.

نقلا عن : إلياس لمعرق، المرجع السابق، ص12.

⁴ -قرار صادر بتاريخ 4-7-1988، ملف 48235، المجلة القضائية العدد2، 1991، ص 218.

كما قضت أيضا " من المقرر قانونا أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين، أو مساءلتهم فيها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد ناقص التّسبيب"⁽¹⁾.

وقضت أيضا بأنه " متى أوجب القانون بأن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، فإنه ينبغي تعليل الأحكام ليتمكن المجلس الأعلى من ممارسة رقابته، وإن القضاء بخلاف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"⁽²⁾.

هذا وأكدت المحكمة العليا أيضا على " أن القرارات القاضية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلّل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بقوله أنه يوجد شكّ لصالح المتهم يعتبر ناقص التّسبيب ويستوجب النقض"⁽³⁾.

وأكدت أيضا أنه " متى كان من المقرر قانونا أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى، وما أبدى من طلبات ودفع أطرافها، وكان من المقرر كذلك أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس القرار، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد قصورا في التّسبيب، وانعداماً لأساسه القانوني"⁽⁴⁾.

وهو أيضا ما أكدّت عليه في قرارها الصادر بتاريخ 20-12-1988 عن غرفة الجرح والمخالفات حين قضت " من المقرر قانونا أن عدم نكر الأفعال المرتكبة وظروفها الزّمانية والدلائل المعتمد عليها في الإدانة يعد قصورا أو انعداماً في التّسبيب.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن قضاة الإستئناف أدانوا المتهمة بناء على أوراق الملف والمناقشة التي دارت في الجلسة دون أن يذكروا بوضوح الأفعال التي تركّبت منها التّهمة وظروفها الزّمانية والدلائل التي اعتمدها للإدانة فإنهم بقضائهم هذا حرموا المجلس الأعلى من

¹ -قرار صادر بتاريخ 4-7-1989، ملف 59629، المجلة القضائية العدد 2، 1991، ص 230.

² -قرار صادر بتاريخ 3-4-1984، ملف 29526، المجلة القضائية العدد 2، 1989، ص 292.

³ -فريدة بوكلوة، المرجع السابق، ص 48.

⁴ -قرار صادر في 2-12-1984، ملف 42266، المجلة القضائية العدد 3، 1989، ص 292.

ممارسة رقابته.

ومتى كان ذلك فإن النعي على القرار في هذا الوجه سليم يستوجب نقضه⁽¹⁾.

هذا فضلا عن قرارها الصادر في 24-2-1987 الذي يقرّ: " متى كان من المقرر قانونا أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدّمه الأطراف من أدلة، وما أبدوه من طلبات ودفوع في الدعوى فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التّسبب والتناقض في المقتضيات"⁽²⁾، وغيرها كثير من فيض القرارات التي تكرر هذا المبدأ وتقره بإطلاق.

هذا وجدير بالذكر والتنويه إلى أنه رغم عدم وجود تعريف واضح لمبدأ التّسبب -سواء من جانب التشريع أو القضاء- إلا أن الإجتهد استقرّ على الإتيان بمفاهيم ذات دلالة عامة على وجوب الإلتزام به، وإلا فإن الحكم يكون مشوبا بالخطأ أو القصور في التّسبب وهو المفهوم الذي الحق به المشرّع حتى التناقض بين عناصر الحكم سواء أكان هذا التناقض واقعا بين الأسباب في حد ذاتها أم كان بين الأسباب ومنطوق الحكم، وهو الذي أكدته أيضا المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1-4-1986 عن غرفة الجرح والمخالفات والذي جاء فيه " متى كان من المقرر قانونا أن تناقض الأحكام الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض، وكان من المقرر أيضا أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي تتماهى به أسبابه بحيث لا يبقى بعده ما يمكن حمل الحكم عليه فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة حجية الأمر المقضي به"⁽³⁾.

وعليه فالقاضي رغم ما لديه من سلطة فإن القانون لا يتيح له إمكانية الحكم وفق ما يمليه

¹- قرار صادر في 20-12-1988، ملف 52013، المجلة القضائية العدد2، 1990، ص 312.

²- قرار صادر في 24-2-1987، ملف 39171، المجلة القضائية العدد3، 1989، ص 285.

³- قرار صادر في 1-4-1986، ملف 41489، المجلة القضائية العدد3، 1989، ص 250.

خياله، ولذلك قيده القانون بتعليق أحكامه⁽¹⁾، وذلك باعتبار مبدأ التّسبب حجر الزاوية بالنسبة للإجتهد القضائي في المواد الجزائية، إذ يعتبر إلّزام القضاة به أساس العمل القضائي أين يتيح فرصة بسط رقابة قضاة النقض على أعمال قضاة الموضوع لأن ذلك هو صميم عمل جهات النقض، وهو ما يمثل ويجسد بحق " توحيد الإجتهد القضائي"⁽²⁾.

ومتى كان ذلك يتسنى لنا أخيراً أن نرى مدى لزوم إشتراط إحاطة القاضي الجنائي بالدعوى وتسبب أحكامه الفاصلة فيها، وعلاقتها بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، وذلك أن القاضي بعد تمحيصه لما يحتويه ملف الدعوى يمكنه أن يعلّل حكمه بغير حرج أو خوف من الوقوع في الخطأ، ومنه فإذا كان حكمه بالإدانة أو البراءة لسبب الشك أو لأي سبب آخر، فذلك يعني أنه فحص الأدلة بالشكل الجيد ورغم ذلك تسلسل الشك إلى وجدانه، وأن تعليق حكمه ذلك دليل ما قام به من جهة وإن كان ضمانته تقف إلى جانب الخصوم من جهة أخرى.

المطلب الثاني:

مدى إلّزام القاضي الجنائي بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

رغم ما تتمتع به قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم من قوّة السند وشمولية التّسليم بتطبيقها، إلا أنّها لم تكن في منأى عن اختلاف وتباين الآراء حولها، خاصة فيما يتعلق بمدى وجوب إعمالها، فهل تعد هذه القاعدة إلّزاماً قانونياً يقع على عاتق القاضي الجنائي تحت طائلة الجزاء، أم أنّها مجرد عرف اعتاد عليه النّاس لما يحمله من راحة في ضمائرهم؟ وهو الجدال الذي لم يسلم منه الفقه الإسلامي في رأيه حول مدى الإلّزام بتطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات بصفتها أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، وهو ما سنفتتح به حديثنا فيما يلي:

¹ - أنظر العبارة كما جاءت بالفرنسية:

- Si le juge dispose, dans l'appréciation des preuves, d'une pleine liberté, il n'est pas cependant livré à sa fantaisie. Car il a l'obligation de motiver ses décisions. »

Jean Sicard, la preuve en justice, collection comment faire, paris, 1960, p22.

² - إلياس لمعرق، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الأول:

مدى الالتزام بتطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات

تعرّضنا فيما سبق إلى بيان معنى قاعدة درء الحدود بالشبهات، ورأينا مدى ثبوت علاقتها بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، وشيوع العمل بها، إلا أننا لم نتطرق إلى الإجابة عن هذا التساؤل الذي قد يتسلل إلى ذهن أي قارئ، فهل اعتبرت هذه القاعدة فرضاً وذلك هو سبب انتشار العمل بها؟ أم أنها ليست إلا التزاماً أخلاقياً وعرفاً إنسانياً؟ وفي هذا المجال انقسم الفقه إلى رأيين:

رأي يرى أن قاعدة درء الحدود بالشبهات واجبة لزاماً فهي مستندة في أصلها إلى نصوص صحيحة وقوية.

ورأي آخر لا يرى للقاعدة سنداً نصياً ويرجح كونها مجرد قاعدة فقهية تستند إلى العرف الأخلاقي.

الفقرة الأولى:

نصية قاعدة درء الحدود بالشبهات

رغم اختلافهم فيما يعدّ شبهة يدرأ بها الحد وما لا يعدّ، إلا أن الرأي السائد بين علماء الفقه الإسلامي هو اعتبار قاعدة درء الحدود بالشبهات قاعدة نصية واجبة⁽¹⁾، وذلك يعني ثبوت ورودها عن الرسول -ﷺ- بقول أو فعل أو بكليهما، ولعل أبرز ما ورد عن الحبيب صلوات الله عليه وسلامه في هذه المسألة هو قوله " ادعوا الحدود بالشبهات " - الذي ذكرناه سابقاً - وواضح أن هذا الحديث قد ورد بطرق مختلفة (ذكرناها سابقاً)، ولا شك أن كثرة الطرق في رواية الأحاديث يقوّيها، ويجعل بعضها يشد بعضها ليرفع من درجتها، وهو ما يجعلنا نطمئن لها⁽²⁾.

ذلك أن تأكيد نسبة الحديث للرسول ﷺ يؤكد إطلاق نصية القاعدة ووجوبها، وذلك إذعانا ممّا لقول الحق عز وجل " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في

¹ - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 232.

² - صقر زيد حمود السهلي، المرجع السابق، ص 94، 97.

أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"⁽¹⁾

هذا إضافة إلى ما بلغته الأحاديث المروية عن قاعدة درء الحدود بالشبهات من شهرة عند العلماء، وهو ما يؤخذ بعين الاعتبار، إذ أننا لا نجد كتابا من كتب الفقهاء إلا ذكر الحديث أعلاه بمناسبة الحديث عن قاعدة درء الحدود بالشبهات، هذه الشهرة حتى وإن كانت لا تؤكد نصيتها بشكل مطلق إلا أنها على الأقل تطمئن على ذلك⁽²⁾.

هذا فضلا عما يتحجج به الفقهاء مما توصلوا إليه أن "الشارع الحكيم يتشوف إلى السّتر أكثر من فضيحة المؤمن عند الشّبهة، فإن العقوبات وإن كان القصد منها إقامتها وتطبيقها، إلا أنه غلب مصلحة حرمة المؤمن على مصلحة إقامتها عند تحقق الشّبهة"⁽³⁾.

وهذا ما يدل على استناد قاعدة درء الحدود بالشبهات إلى أحاديث وأسانيد صحيحة تحت على وجوبها كقوله ﷺ - رواية عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال "اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن أثم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى"⁽⁴⁾.

هذا وقد وافق هذا الرأي الكثير من علماء الشريعة في الوقت المعاصر معتبرين - درء الحدود بالشبهات - من أعظم القواعد التي أجمع عليها جمهور الفقهاء، كونها جاءت مستندة إلى أحاديث نسبت إلى خير الأنام ﷺ، تلقّتها الأمة بالقبول منذ عصر الصحابة، ولو اختلفت طرق روايتها، ما جعلها تكتسب درجة اليقين والقطع⁽⁵⁾.

الفقرة الثانية:

قاعدة درء الحدود بالشبهات قاعدة فقهية اجتماعية لا نصية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ قاعدة "درء الحدود بالشبهات" ليست إلا قاعدة فقهية اجتماعية

¹ - سورة النساء، الآية 65.

² - صقر زيد حمود السهلي، المرجع السابق، ص 97.

³ - قويدر العشبي، الموازنة بين العقوبة والعتو، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية جامعة وهران، 2012-2013، ص 135.

⁴ - صقر زيد حمود السهلي، المرجع نفسه، ص 98.

⁵ - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 234.

لعدم ثبوت النصوص المروية بها⁽¹⁾، ومنه فهي قاعدة غير ملزمة.

ويؤكد ذلك ابن حزم الظاهري بإنكاره نسبة النصوص المروية للنبي ﷺ وصحتها ويقول في ذلك " إن الحدود لا يحل أن تدرأً بشبهة ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأً بشبهة، لقول الله تعالى " تلك حدود الله فلا تعتدوها"⁽²⁾.

ورغم ما ذهب إليه ابن حزم في إنكاره القاعدة بالصياغة التي يتداولها الفقهاء إلا أنه يتبين جليا أنه لم يخالفهم في مؤداها وهو عدم جواز إقامة الحد بسبب عدم ثبوت ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

هذا وقد يتحجج أصحاب هذا الرأي في رفضهم لزوم هذه القاعدة بكونها تتسبب في تعطيل حدود الله، وذلك لما وجد من استرسال وتوسّع في إعمالها من خلال بعض الفروع الفقهية، حتى أنهم وصلوا إلى الخلاف حول أمور تتعلق بحقوق الله وحدوده⁽⁴⁾.

هذا وقد أيد جانب من الفقه الحديث رأي ابن حزم وأنصاره، وحجتهم في ذلك أنه حتى مع احتمال صحّة فرضية صحّة الأحاديث، إلا أنّها " يجب أن تفسّر وفقا للإطار العام لمقاصد الشريعة، وفي الحدود التي تؤدي إلى إبطال نظام الحدود، بل وقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك فرأوا أن إعمال قاعدة درء الحدود بالشبهات بصفة ملزمة يؤدي إلى تمييع النصوص التي جاءت بها"، إذ قد سرى الشك في مدى صلاحية هذه النصوص للتطبيق⁽⁵⁾.

أمّا عن رأينا في الموضوع فنحن قد ننحاز إلى تأييد الرأي القائل بنصية قاعدة درء الحدود بالشبهات، لأن حجتهم كانت الأقوى والأقرب إلى إقناعنا، ذلك أنه لا غبار على أن أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية هو حماية الفرد ومصالحه، وأقوى دليل على ذلك هو تحريم كل ما

1- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، مصر، ط1، 2006، ص 118.

2- بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 236.

3- محمد سليم العوا، المرجع نفسه، ص 119.

4- قويدر العشبي، المرجع السابق، ص 137.

5- بدر الدين يونس، المرجع نفسه، ص 237.

فيه فساد أو ضرر للنفس البشرية، لذلك فنحن نرى وجوب إعمال هذه القاعدة إلزاماً.

الفرع الثاني:

بيان مدى الإلتزام بتطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

رغم الأخذ بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كمبدأ أساسي في نظام الإثبات الجنائي إلا أنه برز اتجاهان متعارضان حول مدى إلتزام القضاة بإعمال هذا المبدأ: أحدهما يقول بوجوب إعماله لزاماً. والآخر يرد عليه بالقول بجوازته وعدم لزومه.

الفقرة الأولى:

الاتجاه القائل بوجوب إلتزام القاضي الجنائي بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

يقرّ أنصار هذا الاتجاه بوجوب التزام القاضي الجنائي بتطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، ومع ذلك فقد اختلفوا حول طبيعة هذا الإلتزام: فذهب قسم منهم إلى القول " أن الإلتزام الملقى على عاتق القاضي بتطبيق هذا المبدأ هو التزام أخلاقي " وتزعمهم في ذلك الفقيه الإيطالي " مانزيني " (Manzini) (1). إذ يرون جواز أخذ القاضي بهذا المبدأ أو تركه وينطلقون في ذلك من فكرة " أن غالبية التشريعات تعتمد على مبادئ عامة ذات مفهوم واسع، وغالبا ما ينتج عن تعارضها صعوبة الوصول إلى نتيجة قاطعة وواضحة، ممّا يؤدي بالقاضي إلى ضرورة الإستعانة بمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم لإزالة ما يعترضه" (2).

بينما ذهب القسم الآخر إلى التسليم بأن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم " هي قاعدة قانونية إلزامية" يتعين على القاضي إعمالها وجوبا كلما ثار لديه الشك في الإدانة فإذا خالفها واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة وقضى بالإدانة، كان حكمه باطلا، ويجوز أن يستند الطعن في

¹ -نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 614.

² -كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 278.

الحكم إلى هذا السبب⁽¹⁾.

وبذلك فقد اعتبر هذا الرأي قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ضمانا تشريعية تكفل حماية البريء " وعلى ذلك فعند تنازع المصالح في حالة عدم كفاية أدلة الإدانة تفرض هذه القاعدة ضرورة تقديم المصلحة في البراءة على المصلحة في الإدانة".
وهو معنى كون هذه القاعدة نتيجة لقاعدة الأصل في المتهم البراءة⁽²⁾.
وهذا هو الرأي الراجح.

الفقرة الثانية:

الإتجاه المعارض لوجوب التزام القاضي الجنائي بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

وقد حمل راية هذا الاتجاه أقطاب المدرسة الوضعية الذين اعتبروا " افتراض البراءة ليس إلا مجرد اسم وليس مبدأ، وأن مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم لا يلزم القاضي عملاً، بل ويرون وجوب تفسير هذا الشك لمصلحة المجتمع لا لمصلحة المتهم"⁽³⁾.
وهو ما حاول "فيري" من خلاله تغليب مصلحة الدفاع الإجتماعي على كل ما عداها من مصلحة عند التعرض لتفسير أي شك.

هذا ويهدف هذا التصور في رأي أنصار المدرسة الوضعية إلى "تأييد الدولة التي تعبر على المجتمع البشري المنظم قانوناً بدقة، لذلك يحق لها أن تتدخل عندما ترى في السلوك الفردي سلوكاً مضاداً للمجتمع"⁽⁴⁾.

وفي رأينا فإن الإنتقادات التي وجهت إلى هذا الرأي سليمة كونه تجاهل معظم الإعتبارات التي ينبني عليها نظام الإثبات الجنائي، فمن غير المعقول عقاب الفرد وتقييد حريته لمجرد إتيانه مجرد عمل عارض، فذلك يخالف مقتضيات الحفاظ على حرية الفرد الشخصية واحترام

¹- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 614.

²- كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 279.

³- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 614.

⁴- كريمة خطاب، المرجع نفسه، ص 278.

افتراض البراءة فيه، حتى يثبت ذلك بعناصر قادرة على توليد اليقين اللازم لإدانتته⁽¹⁾. ونختم حديثنا في هذا المبحث بقولنا أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم رغم كونها إحدى دعائم المحاكمة العادلة كونها أساساً جنائياً رادعاً لما قد يتعدى على حريات الفرد والمجتمع، إلا أنها لا يجب أن تترك على إطلاقها في يد العدالة. ولذلك فالإلتزام بحدود تطبيقها واجب يقع على عاتق القضاة كلما قامت والتزموا بإعمالها.

¹ - رشيدة علي أحمد، المرجع السابق، ص 142.

ملخص الفصل الأول:

تعد قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم أحد أهم المبادئ الداعمة لنظام الإثبات الجنائي الذي يهدف إلى حماية كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على بساط العدالة. وتعني هذه القاعدة أن القاضي ملزم وجوبا بتمحيص وتشخيص الأدلة التي يراها أسبابا للنفي أو الإثبات للوقائع المعروضة عليه، والتوصل إلى الإقتناع الذي يعد زبده جهده المبدول. فإن شاب هذا الإقتناع تردّد ضمير القاضي في التسليم بوقوع التهم أو نسبتها إلى صاحبها ولم يطمئن لها، فما عليه سوى أن يتصدّى لهذا النزاع الداخلي في نفسه بإطلاق البراءة المتأصلة في الأفراد، وهو بفعله هذا يكون قد حمى مصلحة الفرد الشخصية، وقدّس المصلحة العامة بتعزيز الثقة في مرفق العدالة ككل.

وتتميز قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم بإستنادها التام لمبدأ جنائي أساسي آخر هو مبدأ حرية سلطة القاضي الجنائي في التقدير والإقتناع، إذ رغم أن الشك يعدّ مسألة نسبية تختلف درجاتها من وجدان قاض إلى آخر إلا أنها تعد قيداً صريحاً على تلك الحرية الممنوحة للقضاة أين يكون القاضي مجبراً على نفي ذلك الشك وتبديده بالقطع واليقين وإلا فالتجريم من العدم.

هذا وتعتبر قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم لزاماً متأصلاً في الشريعة الإسلامية سارت على أثره معظم التشريعات الوضعية، وكرّسته مجالس العدالة والقضاء في مختلف ربوع العالم منذ القديم.

وهو ما جرى عليه التشريع والقضاء الجزائريين بالتأكيد.

ولمّا كان إعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم لزاماً على القضاء في مصلحة الأفراد لم يخل هو الآخر من القيود التي تضبطه حتى لا يتم التوسّع في تطبيقه، والخروج عن الحد المشروع الذي رسمه له القانون.

هذا ويجرنا الحديث الشيق في هذا الفصل من دراستنا عن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، إلى الرغبة في معرفة مبررات القاعدة وجانبها التطبيقي، وما تسفر عنه من نتائج عموماً.

وهو ما سيكون موضع قلمنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثّاني:

مبّررات قاعدة تفسير الشّك

لمصلحة المتّهم ونطاقها

التطبيقي

الفصل الثاني:

مبررات قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ونطاقها التطبيقي

سلمنا فيما سبق بأن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعد أحد أهم المبادئ الجنائية التي تنوء بدعم المحاكمة العادلة.

وإذ قلنا آنفاً أن هذه الضمانة بمثابة الميزان الذي يحمله القاضي الجنائي في ساحة العدالة فنحن بلا شك سنضع قرينة البراءة في إحدى كفتيه، وبذلك سنحتاج إلى ما يساوي ثقل هذا الأصل المقدس في مجال القضاء والعدالة، وهو ما سيقودنا من دون أدنى تردد إلى وضع "مبدأ الشرعية الجنائية" في الكفة الثانية لميزان قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، ذلك أن هذه الأخيرة بالتأكيد تجد سندها ومقومات ومبررات تطبيقها في هاذين المبدأين، وهذا ما سنوضحه من خلال المبحث الأول من هذا الفصل.

وهذا ما سيدفعنا من جهة أخرى إلى القول أن سلطة القضاء إذا كانت ملزمة بمعاملة الفرد على أساس براءته وسط ما ترسمه الشرعية الجنائية من حدود، فهنا يتوجب على هذه السلطة أن تعرف مدى هذا الإلتزام، وعلى أي نطاق يسري سواء من جانب الفرد نفسه أم من جانب هذه السلطة بحد ذاتها.

وعليه فإن الحديث في نطاق تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كنتيجة لأصل البراءة سيجرنا مهبة إلى الوقوف على أهم النتائج التي قد ترتبها هذه القاعدة كأبي قاعدة أو مبدأ إجرائي بالتأكيد.

وهو ما سيكون سياق الكلام عنه في المبحث الأخير من دراستنا.

وبناء على ذلك سيتم معالجة هذا الفصل وفق مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مبررات تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

المبحث الأول:

مبررات تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

لا يخفى أحد أنه من الصعوبة بما كان التسليم بأحد المبادئ في النظام الجنائي، ذلك أن هذا الأخير حصن منيع يقف على اعتبارات حساسة، وبقولنا أنه سلم بكون قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كمبدأ هام في هذا النظام، فهذا يعني من دون شك أن هذه القاعدة تدعم القواعد الرئيسية فيه، وهو بالتأكيد ما نقصده من قولنا أن هذه القاعدة تقف مستندة إلى قوام نظام الإثبات وعماده والتمثل في أهم مبادئ - مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة- على غرار باقي القواعد المدعمة لها.

ونحن في مبحثنا هذا سنعالج مدى دعم كل من هذين المبدأين لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم باعتبارهما أهم مبررات تطبيقها، وذلك بشئ من التفصيل تباعا في كل مطلب على حدا.

المطلب الأول:

مبدأ الشرعية الجنائية كأحد مبررات قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

لقد جاء النص على مبدأ الشرعية الجنائية لأول مرة في الوثيقة الإنجليزية العظمى لسنة 1216، حيث التزم به الملك " جون " امتثالاً لما لحق بتحكم القضاة من انتقادات.

ثم كرس هذا المبدأ لأهميته في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1774، ثم توالى التشريعات في العمل به لما يقره من حماية لحقوق البشر بإعطائه حق وضع الجرائم وعقوباتها فقط للسلطة التشريعية⁽¹⁾.

وفيما يلي سنتناول مدلول المبدأ ومدى علاقته بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

¹ - طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، دار الثقافة ، الأردن ، ط1، 2012، ص 118.

الفرع الأول:

مدلول مبدأ الشرعية الجنائية

تعددت التعريفات المنسوبة لمبدأ الشرعية الجنائية باختلاف وجهات نظر أصحابها.

فعبّر اليونانيون عن هذا المبدأ بأنه " الترابط السياسي الذي يضع كل مواطن مكانه في المجتمع.

في حين عبّر عنه المجتمع الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي سنة 1959 بأنه "اصطلاح يرمز إلى المثل والخبرة العلمية القانونية التي يجمع عليها رجال القانون في جزء كبير من العالم"، ورأى المؤتمر أن المبدأ يقوم أو يعتمد على عنصرين أساسيين هما أنه مهما كان فحوى القانون فإن كل سلطة في الدولة هي نتاج القانون وتعمل وفقه.

والثاني افتراض أن القانون نفسه يعتمد على مبدأ سام هو احترام حقوق الإنسان، واستخلص المؤتمر تعريفا لمبدأ الشرعية في أنه "ذلك الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة، ولتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية".

كما عرّف بالعديد من التعريفات التي يمكننا أن نجملها في الآتي بيانه:

"نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" أو " النص القانوني الذي يبيّن الفعل المكوّن للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها".

وهناك من قال أن الشرعية الجنائية بإيجاز هي تأسيس الجرائم على اعتبارات من مصلحة المجموع واحترام الحريات الفردية.

وهناك من قال أن مبدأ الشرعية الجنائية هو سيادة القانون وخضوع الجميع له حكما ومحكومين⁽¹⁾.

وتنقسم الشرعية الجنائية إلى قسمين:

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 174-175.

-شرعية موضوعية: وهي ما يعبر عنه " بلا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على نصّ".

-وشرعية إجرائية يراد بها: " لا تحديد للإجراءات الجنائية إلاّ بقانون يكفل الضمانات للحرية الشخصية تحت إشراف القضاء"⁽¹⁾.

الفقرة الأولى:

الشرعية الجنائية الموضوعية

تنطبق شرعية الجرائم والعقوبات " على تعريف الجرائم وعلى تحديد العقوبات وتدابير الأمن التي تنطبق على شخص معين".

ومنه فلا يد للقاضي الجنائي في عملية التّجريم، وليس له خلق جريمة لم ينصّ عليها القانون، ولا أن يعاقب على جريمة بعقوبة غير واردة في نصوص هذا القانون، وليس له بعد ذلك حتى إعمال القياس في التجريم أو العقاب ولذلك وجب على السلطة التشريعية المنوط بها وضع هذا القانون أن تراعي الدّقة والوضوح في نصوصه⁽²⁾.

ذلك أن شرعية الجرائم والعقوبات تعني أنه "لا يمكن متابعة أي شخص جنائيا ما لم يأت أفعالا جرّمها القانون وقرّر لها عقوبة جنائية، إذ لا يعتبر الفعل جريمة إلاّ إذا نصّ على ذلك قانون العقوبات أو غيره من القوانين المتضمّنة أحكاما جنائية"⁽³⁾.

وبمعنى آخر يعني هذا المبدأ أن المشرّع وحده من له سلطة التّجريم والعقاب، ولا يملك القاضي بذلك سلطة أن يجرّم فعلا لم يجرّمه القانون، ولا أن يقضي بعقوبة غير تلك التي نصّ

¹- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص ص 86-87.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط12، 2012-2013، ص 76.

³- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 73.

عليها القانون⁽¹⁾.

هذا ويقوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على سنيين أساسيين:

أحدهما منطقي: كرسه المحامي الإيطالي " بيكاريا Becaria " ، ويرمي إلى ضرورة توضيح القوانين بشكل يحتم على القاضي مجرد التطبيق ويحرمه من مجرد التفسير أو محاولة خلق جرائم جديدة.

والثاني سياسي: كرسه الكاتب الفرنسي " روسو Rouseau "، ويشيد بضرورة تنازل الأفراد عن قسط من حرياتهم لصالح المجتمع الممثل في المشرع الذي يجب عليه أن يبين الأفعال التي تعتبر خطيئة تخل بنظام هذا المجتمع.

وبذلك فليس للقاضي سوى التطبيق لأنه عضو من هذا المجتمع وليس صاحب سلطة⁽²⁾.

وبهذا فكل من لم يأت بفعل يجرمه القانون كان في مأمن من المسؤولية الجنائية، وليس للسلطات العامة لومه على ما فعل، حيث يعد هذا المبدأ الحدّ الفاصل بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع ، فضلا عن أنه يعطي العقوبة الأساس القانوني الذي يجعلها عادلة ومشروعة⁽³⁾.

وعليه يرى الدكتور سليمان بارش أن أهمية شرعية التجريم والعقاب تكمن في شقين:

1- **حماية المصلحة الفردية:** فيرى أنّ هذا المبدأ يحقّق الحماية الكافية لمصلحة الفرد وحقوقه من خلال:

¹- طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 119، وأنظر أيضا:

-Olivier Michiels, Elodie jacques, principes de Droit Pénal, notes sommaires et provisoires, Edition 4, Faculté de droit, université de liége, 2015-2016, p 7.

²- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 66-67.

³- آمال معزي، ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009-2010، ص12.

- منع السّطة من التّحكم في حريات الأفراد وانتهاك حقوقهم إذ يقتضي هذا المبدأ ألا يعاقب الفرد على سلوك أتاه ما لم يكن مجرّماً وقت إتيانه، فحصر التجريم في نصوص سارية هو بمثابة إنذار مسبق بتوقيع العقاب.

- أيضا أن هذا المبدأ يضع الحدود الفاصلة بين التّجريم والإباحة وهو بالتّالي يخطر الأفراد بالسلوكات الإجرامية، ومن ثمّ يمكّنهم من معرفة الوجهة الإجتماعية المقبولة لممارسة نشاطاتهم في مأمن من المسؤولية الجنائية".

2- حماية المصلحة العامة، ويحققها من خلال:

- إضفاء الأساس القانوني الذي يجعلها مقبولة باعتبارها توقّع في سبيل المصلحة العامة للمجتمع.

- إسناد وظيفة التّجريم والجزاء إلى المشرّع وحده " لأنّ من شأن ذلك أن يضفي على الجزاء الجنائي صبغة التأكيد، ممّا يعطي له صفة الفعالية"⁽¹⁾

وقد كرّس المشرّع الجزائري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وجعله ضمانا دستورية هامة انطلاقا من نص المادة 58 التي تنص: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"⁽²⁾.

وهو نفس المبدأ الذي استفتح به نصوص قانون العقوبات الجزائري أين تنص مادته الأولى " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁽³⁾.

هذا وقد كرّس اجتهاد قضاء المحكمة العليا هذا المبدأ في عدة مناسبات فقضت بأنه: "يجب أن تتضمن الأحكام والقرارات الصادرة عند الإدانة، النصوص القانونية المطبّقة وإلا وقعت تحت

¹- سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص 08-09.

²- قانون رقم 01-16، المؤرخ في 6-3-2016، السابق ذكره.

³- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

طائلة البطلان"⁽¹⁾.

وقضت أيضا بأنه: " متى وجّهت للشخص تهمة باعتباره الفاعل الأصلي لوقائع معينة فإنه ليس من الجائز قانونا أن توجّه إلى نفس الشخص تهمة المشاركة في الفعل الأصلي الذي اتّهم به في آن واحد"⁽²⁾.

وعليه وأخيرا يمكن القول أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تحكم قانون العقوبات، لكي تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بعيدا عن القياس فيهما⁽³⁾.

الفقرة الثانية:

الشرعية الجنائية الإجرائية

قلنا أنّه لا يمكن مباشرة أي متابعة ضد أيّ شخص ما لم يأت أفعالا منصوصا عليها وعلى عقوباتها قانونا، بيد أن النص على هذه الجرائم والإجراءات المترتبة عنها دون تطبيقها ميدانيا يبقى دون مفعول، لذلك وجب على الدولة أن تضع الإجراءات التي تضمن تطبيق قواعد التجريم والعقاب التي تضم الجريمة منذ لحظة ارتكابها حتى إصدار حكم بات على المشتبه فيه، أو تبرئته، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾.

وبهذا نجد أنّ الشرعية الإجرائية تهتم بالجانب الشكلي في الخصومة الجزائية، من خلال توضيح الإجراءات الواجبة الإلتباع التي من شأنها قمع المساس بحرية المتهم وحقوقه⁽⁵⁾.

¹- قرار صادر في 25-12-1984، ملف 36665، المجلة القضائية العدد 2، 1989، ص 312.

²- قرار صادر في ديسمبر 1989، ملف 36367، المجلة القضائية العدد 4، 1989، ص 303.

³-طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 120.

⁴- أحمد غاي، المرجع السابق، ص ص 73-74.

⁵- آمال معزي، المرجع السابق، ص 15.

خاصة فيما يتعلق بمرحلة التحقيق كونها مرحلة حساسة في الخصومة الجزائية، والتي تتميز، بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لقاضي التحقيق، والتي سطرت إجراءات ممارسة سلطاته هاته في ق إ ج حتى يحول دون التعسف في استعماله سلطته تلك، وذلك مثل إلزامه بتسبيب الأوامر التي يصدرها خاصة منها الرفضة لطلبات المتهم.

وعليه يمكن تعريف الشّرعية الإجرائية بأنّها " الإطار الذي يجب أن تنقيد به وتعمل ضمنه السّلاطات الثلاثة في الدولة- التشريعية، التنفيذية والقضائية - أثناء ممارسة اقتضاء حقّها في العقاب.

فتلتزم بالقواعد القانونية التي تحدد طرق وأساليب التحري عن الجرائم والتحقيق فيها، بالبحث عن مرتكبيها ومحاكمتهم قضائيا مع مراعاة ضمان التّوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع⁽¹⁾.

لذلك فقد كرّس المشرّع الجزائري هذه القاعدة في المادة 59 من القانون 01-16 المؤرخ في 06-3-2016 المتضمن التعديل الدستوري -المذكور سابقا- والتي نصّها: " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها...."⁽²⁾.

غير أننا نلاحظ أنه بعد أن خلاق إ ج ج من نص عام يحدد الشّرعية الإجرائية، فيما احتوى على مجموعة من النصوص التي تحدد شروط صحة كل الإجراءات التي تتخذ من طرف كل الأجهزة عبر مراحل الدعوى العمومية المختلفة⁽³⁾، عاد المشرّع الإجرائي الجزائري ليضمّن المادة الثانية من القانون 07-17 (سالف الذكر) النص الصريح على هذا المبدأ في الفقرة الأولى منها التي جاء فيها "يقوم هذا القانون على مبادئ الشّرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الإعتبار على الخصوص ..."⁽⁴⁾

وتستلزم الشّرعية الإجرائية أن يكون القانون مصدر القواعد الإجرائية ومنه عدم جواز التفويض التشريعي في مجال الإجراءات الجزائية، وذلك مراعاة ل ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، ودعما للثقة في السّلاطة من خلال التجريد والعمومية التي تكفل المساواة بين الأفراد والمجتمع.

¹- أحمد غاي، المرجع السابق، ص ص 74-75.

²- الأمر 01-16، المؤرخ في 06-3-2016، السابق ذكره.

³- صليحة يحيوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين الجزائر، 2015-2016، ص 220.

⁴- القانون 07-17، المؤرخ في 27-3-2017، السابق ذكره.

هذا إضافة إلى استلزام الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية المنوطة بالنيابة العامة وغرفة الإتهام⁽¹⁾، طبقاً لنص المادة 12 ق إ ج " يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام. ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. يحدّد النائب العام التوجيهات العامة اللاّزمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي"⁽²⁾.

ومنه يمكننا القول أنّ مبدأ الشّرعية الإجرائية يحكم قانون الإجراءات الجزائية لكي يحمي حرية الإنسان ويوفر ضمانات هذه الحماية، وذلك من خلال افتراض البراءة في المتهم واشتراط أن يكون التّشريع هو المصدر للإجراء الجزائي، وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات"⁽³⁾.

وهذه النتيجة تقودنا إلى معرفة العلاقة بين مبدأ الشّرعية الجنائية ككل وقرينة البراءة، ومن ثمّ علاقتها بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم باعتبارها إحدى نتائج هذه الأخيرة.

الفرع الثاني:

علاقة مبدأ الشّرعية الجنائية بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

قلنا أنّ مبدأ الشّرعية الجنائية يقوم على دعامتين أساسيتين هما " حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة"، فهو يضع حداً لكل أشكال التحكم الممكنة التي عانت منها العدالة الجنائية، فيبصّر الأفراد بحدود التجريم والعقاب وإجراءات المتابعة الجزائية من جهة، ويكرّس

1 - أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 75-76.

2- المادة 12 من ق إ ج المعدلة والمتممة بالمادة 4 من القانون 07-17، المؤرخ في 27-3-2017 المذكور سابقاً.

3- طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص ص 120-121.

مبدأ انفراد المشرع بالإختصاص في مسائل الحقوق والحريات، فهو أدرى بالقيم التي يحميها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى⁽¹⁾.

ومن ثمة فقد توصلنا إلى أنّ الشّرعية الجنائية تقوم على ثلاثة دعائم أساسية أولها افتراض براءة المتهم، وثانيها: هو كون القانون وحده مصدر التّجريم والعقاب والإجراءات المكملة لهما، أما ثالثها فهي أن تكون كل الإجراءات المتّخذة قد تمّت من طرف قضاة أو تحت إشرافهم، باعتبار القضاء الضامن والحارس الوحيد للحريّات من ناحية التطبيق⁽²⁾.

وعليه فإنّ كلّ إجراء قد يتّخذ ضدّ الإنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى تحميله من دون شك عبء إثبات براءته تلك، فإن عجز اعتبر مسؤولاً عن جريمة لم تقع منه⁽³⁾، الأمر الذي يعني انتهاكا ضاربا في حقوق وحريّات الأفراد، وعليه نرى العلاقة التلازمية التي تربط مبدأ الشّرعية الجنائية وقاعدة تفسير الشّك لمصلحة المتّهم، أين ترتب هذه الأخيرة باعتبارها نتيجة لقرينة البراءة قاعدة مهمة هي وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة (والذي سنؤجل الحديث عنه إلى حين دراستنا لآثار القاعدة).

فإذا كان أساس مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص هو أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، وأنّ الإستثناء هو التجريم والعقاب، الأمر الذي يتطلب حتما معاملة المتّهم عند مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية في مواجهته على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته وفقا للقانون، حيث ترتبط قرينة البراءة بمبدأ الشّرعية الجنائية في حماية الحرية الفردية.

فقاعدة الشّرعية لا تكفي وحدها لبلوغ هذه الحماية خاصّة في حالة اتخاذ الإجراءات اللّازمة للمحاكمة، كالتقبض أو التوقيف للنظر أو الحبس المؤقت... لذلك كان من اللّازم تدعيم هذه القاعدة بقاعدة الأصل في الإنسان البراءة الذي يردع خطر أي إجراء قد يتخذ دون افتراضه وهو ما قلنا سابقا أنه سيؤدي حتما إلى تحميل المتهم أو المشتبه فيه عبء إثبات براءته

¹ - جلول شيتور، المرجع السابق، ص 49.

² - صليحة يحيوي، المرجع السابق، ص 219.

³ - آمال معزي، المرجع السابق، ص 14.

وإدانتها إذا عجز عن ذلك، فضلا عن إمكانية صدور حكم بالإدانة بناء على الشك⁽¹⁾.

وهنا يتضح ارتباط مبدأ الشرعية بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم فلا يجوز للسلطة العامة الإنتقاص من ضمانات حقوق المتهمين عند التوسل بالإجراءات الجنائية لإظهار الحقيقة، وعلى ذلك فإن وجوب حصر مصادر التّجريم والعقاب في القانون وحده يترتب عليه حصر سلطة القاضي في تطبيق القانون، ومنه فلا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد من أتهم إلا بناء على نص يكفل حماية حرية المتهم الشخصية حتى يسقط أصل براءته بحكم قضائي بات وقاطع⁽²⁾. وهو ما يردّ على من قالوا بانتقاد مبدأ الشرعية في تقييد سلطة القاضي.

وهنا أيضا يمكن القول بأن مبدأ الشرعية بنتيجته المتمثلة في وضع سلطة التشريع في يد المشرّع وحده وما يترتب عنها من جمود، ربّما تخدم من جهة أخرى قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، وذلك لأن الخطأ في العفو عن المتهم أفضل من الخطأ في عقابه .

وذلك مردود على من قالوا بأن مبدأ الشرعية يعطي المجرمين فرصة التملص والإفلات من العقاب كونه يهتمّ بمصلحة الفرد أكثر من مصلحة الجماعة⁽³⁾.

هذا و تبدو جليًا الرّابطة بين مبدأ الشرعية و تفسير الشك لمصلحة المتهم من خلال اشتراكهما في تقييد سلطة القاضي الجنائي في مجال الأدلة و الإثبات، حيث أنه في حين اعتبار قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم قيّدا على حرية القاضي في تكوين قناعته من الأدلة المطروحة أمامه يفرض مبدأ الشرعية وجوب مشروعية الدليل الجنائي، "والتي يجب من خلالها أن تتخذ الإجراءات ضد المشتبه فيه أو المتهم في إطار احترام مبادئ حقوق الإنسان فضلا عن تقييد القاضي ببعض الشّروط لصحة الدّليل الذي يبحث عنه، وهذا ينطبق خاصة على مستوى التحقيق أين يمكن لقاضي الموضوع استبعاد النّتائج التي توصل إليها قاضي التحقيق إذا ثبت عدم قانونيّتها، كما على مستوى مرحلة المحاكمة أين يكون الحكم معرضا للنقض في

¹- كريمة خطاب، المرجع السابق، ص ص 19-20.

²- ابراهيم بن محمد السليمان، المرجع السابق، ص 103.

³- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 132.

حالة ثبوت خرق القانون وعدم احترام شرعية الإجراءات...⁽¹⁾.

وحوصلة ما ذكرنا هو أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم وإن كانت تطبق تحت جناح مبدأ الشرعية الجنائية إلا أنها تقف إلى جانبها في الكثير من الأحيان مكتملة إياها، خاصة في حالة احتمال المساس بالفرد وحرية، الأمر الذي يجعل الإستغناء عن أي منهما أمراً مستحيلاً.

المطلب الثاني:

مبدأ الأصل في الإنسان البراءة كمبرر لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

تعتبر قرينة البراءة "رمز المحاكمة العادلة ومبدءاً قظياً في الإجراءات الجزائية، وتعتبر بحق كما وصفها مجلس اللوردات البريطاني الخيط الذهبي في نسيج القانون الجنائي"، وبذلك فإنها حق أساسي يستحق حمايته ضد الهجمات غير المبررة التي تشن ضده⁽²⁾، ولذلك فقد اعتبرت قرينة البراءة مبدءاً أساسياً تبنته كل الأنظمة الإجرائية الوضعية⁽³⁾، أين كرستها كافة المواثيق الدولية،" فوردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (في المادة 11)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14) والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (المادة 26) والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 8) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 16)، كما توجد قرينة البراءة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة (المادة 84)، وكلها اتفقت

¹ - صليحة يحيوي، المرجع السابق، ص 228.

- ومثال التقيد بشروط صحة الدليل حظر استعمال بعض الوسائل العلمية الحديثة في الحصول على الاعتراف كالتنويم المغناطيسي و التحليل الدموي و غيرها، إذ تعد منافية لحقوق الإنسان المحمية.

² - Renée koering- joulin, la présomption d'innocence .un droit fond amentale ?rapport introductif du colloque sur la présomption d'innocence organisé par le centre français de droit comparé à la cour de cassation. Le 16/1/1998.société de législation comparé, paris ,1998,p20 spencer ,le droit anglais ,revue internationale de droit pénale 1992(vol 1et2).la preuve en procédure pénale comparée .

مشار إليه لدى: حسام أبو حجر. المرجع السابق، ص 85.

³ - Coralie Ambroise Casteret, la procédure pénale, 2 ed, Gualino, lextenso ed, p 151.

على أنه لا يمكن افتراض الذنب قبل أن يثبت الإدعاء العام التهمة إثباتا يتجاوز الشك المعقول⁽¹⁾.

وبهذا تنعكس العلاقة المباشرة بين أصل البراءة وقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، لذلك سنحاول التعرف على هذا الأصل بشئ من التفصيل في الفرع الأول، ثم سنوضح بامعان علاقته بالقاعدة محل الدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

مفهوم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

إن الأصل في الإنسان البراءة أو قرينة البراءة لا تعني البراءة الحقيقية وإنما هي براءة مصطنعة يجب عدم الخلط بينها وبين البراءة الحقيقية، لأن هذه الأخيرة تعتبر كافية بذاتها بينما البراءة المفترضة تحتاج إلى قرينة (قرينة البراءة)⁽²⁾.

وإذ تعد هذه الأخيرة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية⁽³⁾ وأهم ضمانات من ضمانات الحرية الشخصية وأهم عنصر من عناصر المحاكمة العادلة⁽⁴⁾، فهي كما أشرنا تجد أساسها في كافة مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، وقبل ذلك فهي مرتبطة بالفطرة الإنسانية التي جبل عليها الأفراد الذين ولدوا أحرارا مبرئين من كافة المعاصي والخطايا⁽⁵⁾، وجب علينا التعرف على مضمون قاعدة الأصل في الإنسان البراءة (الفقرة الأولى) ثم التطرق إلى الإنتقادات الموجهة لها (الفقرة الثانية).

¹ - فيغيان أوكونر و كوليت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية، واشنطن، 2008، ص 107.

² - Vincent Thiery, la présomption d'innocence, mémoire de DEA , droit prive, session 1999-2000, école doctorale mo 74, Lille 2,p4-5.

³ - لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 58.

⁴ - حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 61.

⁵ - خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، مصر، 2001، ص 909.

الفقرة الأولى:

مضمون مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

يقصد بقاعدة افتراض البراءة " أن المتهم برئ من أية تهمة توجه إليه حتى تثبت إدانته يقينا من خلال محاكمة عادلة منصفة لها صفة الإستقلال والحياد وتراعى فيها سلامة الإجراءات المتخذة خلال وأثناء المحاكمة وذلك لأن الأصل أن الإنسان برئ حتى يثبت العكس بالدليل القانوني وعلى من يدعي خلاف الأصل إثبات ذلك"⁽¹⁾.

وعلى أهمية هذه القاعدة فهي تعتبر فرعا من قاعدة كلية عرفها الفقه الإسلامي هي قاعدة "الاستصحاب" أي بقاء ما كان على ما كان عليه ما لم يطرأ عليه ما يغيره، وهذا ما عبّر عنه أبو حامد الغزالي (باستصحاب البراءة الأصلية)⁽²⁾.

إلا أنه هناك من يرى أن أصل البراءة يعتبر قرينة قانونية بسيطة، لأنها مجرد قرينة والقرينة تعني استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم هنا هو أن أصل الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي، والمجهول هو براءة الإنسان⁽³⁾.

ومع ذلك فقد سلّم بأن مبدأ افتراض البراءة الأصلية في الإنسان هو مبدأ شامل يطبق على

¹- محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 514 وأنظر أيضا:

- عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 18.

- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2004، ص 49.

²- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 71.

- وقد عرّف ابن القيم الإستصحاب بأنه " استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منغيا، أي بقاء الحكم القائم -نفيًا وإثباتًا- حتى يقوم دليل على تغيير الحالة".

وعرفه ابن السبكي " هو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الأول، لفقدان ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني".

وعموما يمكن تعريفه بالمعنى الذي يساوي أصل البراءة بأنه " الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الأول أي الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على زهابه، والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده"

-جلول شيتور، المرجع السابق، ص ص 29-30.

³- حسام يوسف أبوججر، المرجع السابق، ص 82.

جميع الأشخاص دون استثناء ودون تمييز بين مجرم مبتدئ وآخر معتاد للإجرام ، وبالنسبة لكل الجرائم وعبر جميع مراحل الدّعى العمومية ضمّانا لحقوق الأفراد، وبغض النظر عن الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم، أو النّاتجة عن الأفعال المشتبه أنّهم ارتكبوها⁽¹⁾.

إذ لا ينطبق الحقّ في افتراض البراءة على معاملة المتّهم في المحكمة وتقييم الأدلّة فحسب، بل ينطبق أيضا على معاملته قبل المحاكمة، فينطبق على المشتبه فيهم قبل اتّهامهم رسميا بارتكاب أيّ جريمة تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة، ويستمرّ هذا الحق قائما إلى أن يتمّ تأييد حكم الإدانة بعد استنفاد كافة طرق الطعن⁽²⁾.

فتتلخص أهمية هذا المبدأ إذن في كونه سياجا يقي الحريّات الشّخصية من أيّ تعسف أو تحكّم من طرف أجهزة التحريّ عن الجرائم حتى النطق بالحكم، فهو يقيّد حريّة الموظفين المكلفين بالتحريّ و التّحقيق وذلك عن طريق التزامهم باتّباع الإجراءات التي حدّدها المشرّع ارتباطا بمبدأ الشرعية.

هذا وتحدّد قرينة البراءة من إمكانية الوقوع في الخطأ وإدانة الأبرياء إذ لا يدان أحد إلاّ بناءا على أدلّة يقينية وقاطعة⁽³⁾.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ معظم التّشريعات لم تعطّ تعريفا إجرائيا نهائيا لقرينة البراءة رغم نصّها الصّريح عليها، وعلى هذا النّهج سار المشرّع الجزائري حيث نصّ عليها دستوريا في المادة 56 المذكورة سابقا، واجرائيا في المادة 2 ف2 من ق إ ج المعدل بالقانون 07-17 والمذكورة أيضا فيما سبق، وهو نفس ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 304 ق إ ج ف التي توجب تذكير محلفي محكمة الجنايات بقرينة البراءة عند استحلافهم اليمين بأن يقسموا و

¹- عبد الوحيد عميرش، عبء الإثبات في المواد الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق باجي مختار عنابة، 2009-2010، ص 47.

²- نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولي، مكتبة الوفاء القانونية مصر، ط1، 2009، ص323.

³- أحمد غاي، المرجع السابق، ص ص 71-72. وأنظر أيضا:

- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 33.

يتعهدوا بأن يتذكروا بأن المتهم يفترض أنه بريء وأن الشك يفسر لصالحه⁽¹⁾.

الفقرة الثانية:

الانتقادات الموجّهة لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة

لم تسلم قاعدة افتراض أصل البراءة من الإنتقادات، وذلك أمر منطقي بالنسبة لأي مبدأ ومن أهم ما وجه إليها من انتقادات:

- أن افتراض البراءة يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع لأنه يمنح المجرمين "حصانة غير مرغوب فيها"⁽²⁾.

- هذا وقد اعترض البعض عن تسمية افتراض البراءة "بالقرينة" لأن القرينة هي استخلاص مجهول من معلوم - كما أشرنا سابقا - وهذا مالا يتوقّر في افتراض البراءة، ولا محلّ لهذا الاعتراض، لأن معنى القرينة يعتبر متحقّقا هنا طالما لم تتوافر أدلة كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم (معلوم) فإنه يعتبر بريئا (استخلاص المجهول).

- ورأى البعض أن افتراض براءة المتهم يتنافى مع الإجراءات الماسّة بشخصه والتي تتخذ ضده أثناء التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة والتي تبدو وكأنّها تفتقد للمشروعية، ويردّ على هذا النقد أن هذه الإجراءات لا تتخذ إلا إذا وجدت الدلائل القويّة التي تبرّر الإجراء والتي لها سند في القانون، ويبرّرها أنّ هذا الأخير يعمل على إيجاد التوازن بين مصلحة المجتمع و مصلحة المتهم في الدفاع.

فليس معنى افتراض البراءة التّضحية بالمصلحة العامّة في إظهار الحقيقة بجمع الأدلّة التي تثبت الإدانة⁽³⁾.

¹- رشيدة علي أحمد، المرجع السابق، ص 16.

²- رشيدة علي أحمد، المرجع السابق، ص 32.

³- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 56، وأنظر أيضا:

- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 279.

- غير أنّ البعض تحجّج في نقده لهذا المبدأ بأنّ " الواقع العملي قد أثبت قصوره، لأنّ معظم المتّهمين تقرّر إدانتهم، ويكفي الردّ على هذا القول بأنّه حجة على من قاله من أنصار المدرسة الوضعية إذ يقرّرون هذا وفي ذات الوقت أن بعض من يتقرّر اتّهامهم يقضى ببراءتهم الأمر الذي يؤكد ضرورة تمتّع كافة المتّهمين بأصل البراءة مند توجيه الاتّهام⁽¹⁾.

وصفوة الحديث هنا هو أنّ الأصل في الإنسان البراءة لا يتناقض في شيء مع مستلزمات المحاكمة العادلة، بل على العكس من ذلك فهو أساسها ومفتاحها وبساطها الذي تجري فوّه كافة إجراءاتها، وذلك لما يربّته من نتائج حسّاسة تؤثر على مصير سير الدعوى الجزائية مند ميلادها حتى نفاذها وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

قلنا أنّ قرينة البراءة أساس و ضمانة ملازمة لإجراءات الدعوى الجزائية، وذلك لما تنطوي عليه من أهمية في ضمان المحاكمة المنصفة.

وتبرز تلك الأهمية من خلال ما يترتب على إعمال هذا المبدأ من آثار ونتائج تحدد النطاق الإجرائي لها، وتتمحور هذه النتائج أساسا في تفسير الشك لمصلحة المتهم (وهو ما يمثل العلاقة بين قرينة البراءة وقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، وهو ما سنتناوله في الفقرة الأولى) وضمان الحرية الشخصية للمتّهم (الذي سنتناوله في الفقرة الثانية من هذا الفرع).

ويضاف إلى هاتين النتيجتين نتيجة أخرى تتمثّل في وقوع عبء إثبات التّهمة على النّياية العامة كممثّلة للمجتمع، وهو الوجه الآخر لما نعتبره أحد نتائج قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم وهو إعفاء المتّهم من إثبات براءته وعليه فسوف نؤجل الحديث في هذا المجال إلى حين حديثنا عن الآثار المترتبة عن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم.

¹ - رشيدة علي أحمد، المرجع السابق، ص ص 33-34.

الفقرة الأولى:

قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كأحدى نتائج قرينة البراءة

لقد أشرنا ومنذ بداية الحديث في هذه الدراسة إلى أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعدّ إحدى أهمّ نتائج قرينة البراءة إن لم نقل أهمّها على الإطلاق، وهو ما يعني بصيغة أخرى أنّ قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تستند في تطبيقها وتتدعم بمبدأ أصل البراءة، إذ أنّ هذا الأخير يبقى أساس المحاكمة العادلة، فلا يوجه الاتهام لأيّ شخص مشكوك فيه إلا بعد التحقق من التهمة المنسوبة إليه عن طريق الأدلة المقدّمة والتي يقتنع القاضي الجنائي بها، والتي يفترض أنّها لا تترك مجالاً للشك⁽¹⁾.

فهذا الشك كما سبق وأن أشرنا يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام - وهو البراءة -⁽²⁾.

فالقاضي لا يحتاج دليلاً قاطعاً جازماً للحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية متى اقتنع أنّ المتهم لم يرتكب الجريمة التي اتهم بها أو شكّ على الأقلّ في ذلك، حتّى إذا توافرت بعض القرائن والدلائل والإشارات غير الثابتة والتي لا ترقى إلى مستوى الأدلة القاطعة بسبب ما يعترّيا من شكّ وغموض، حيث يكفي في طور المحاكمة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة أو الإفراج، وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية بقولها " لمّا كان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدّهم تأسيساً على عدم ثبوت الاتهامات المسندة إليهم فإنّه لا يجدي النيابة العامة الطاعنة النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون فيما أورده عن ذلك لأنّه استند في قضاؤه بالبراءة على أسباب أخرى مبناها التشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهمين، وعدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألمّ بها ولم يطمئن وجدانه إلى صحّتها، كما لا يجديها أيضاً النعي عليه أنّ المحكمة لم تستعمل حقّها في ردّ الواقعة إلى وصف قانوني بعينه لأنّه يكفي للقضاء بالبراءة - تحت أي وصف - أن تتشكك

¹ - صليحة يحيوي، المرجع السابق، ص 254.

² - خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 921.

المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كما هو الحال في الدعوى المطروحة⁽¹⁾.

وعليه " فإن كان المبدأ - أي الشك يفسر لمصلحة المتهم - يحتل مكانة هامة في الإجراءات الجزائية باعتبارها نتيجة طبيعية لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وإذا كانت أحكام البراءة يكفي فيها الشك في نسبة التهمة في حق المتهم ليقضى بها، فإن الأدلة يجب أن تصدر عنها أحكام مبنية على أسباب يقينية لا تحتل الشك أو الظن أو الإحتمال⁽²⁾.

وهذا ما يتضح منه مدى علاقة قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم بقاعدة أصل البراءة فنحن نرى أنه لو انتهكت هذه الأخيرة أو أنها لم تكرر أصلاً، لكان في يد القاضي إدانة أي برئ بمجرد اتجاه أصعب الاتهام نحوه، وحتى من دون أي دليل ولو بسيط.

فقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كقيد على حرية القاضي الجنائي ونتيجة لقرينة البراءة تقوم بحماية الطبيعة الإنسانية الحرّة المتأصلة في الإنسان، وبذلك فمن الصعب - مع وجود أصل البراءة - التعدي على حرية الأفراد أو المساس بها بضرر ولو كان ضئيل التأثير.

الفقرة الثانية:

ضمان الحرية الشخصية للفرد

لعلّ أخطر ما يتهدّد الحريات في عصرنا الحالي هو وقوف هذه الأخيرة (الحريات) موقف المواجهة مع السلطات، ذلك أنّ الحريات أصبحت تمثل قيوداً على هذه السلطات، منعا لتعسفها فبقدر ما تتسع رقعة الحريات تتكشم صلاحيات السلطات⁽³⁾.

ولما كانت الضمانات تعدّ التعبير الحيّ عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة العامة وبها تتأكد سيادة القانون، لذا يجب التأكيد على توافر ضمانات كافية للأفراد في مواجهة السلطة

¹ - كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، دار محمود، مصر، ط1، 2006، ص 169.

² - أمينة علالي ونادية سلامي، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد4، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص315.

³ - جهاد الكسوناني، المرجع السابق، ص 51.

العامة، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال الإقرار لهؤلاء الأفراد بقريئة البراءة خلال كافة مراحل الدعوى العمومية، ومن ثم التمتع بكافة ما يتفرع عنها من ضمانات دفاعية⁽¹⁾، ذلك أن البراءة المفترضة تقتضي تمتع الفرد بكامل حريته (سواء كان متهما أو مشتبه فيها)، وذلك بأن يكفل له القانون الضمانات اللازمة لمواجهة أي إجراء يتخذ ضده من شأنه الانتقاص من هذه الحرية خاصة وأن القانون قد يسمح باتخاذ بعض الإجراءات الماسة بهذه الحرية كالتوقيف مثلا، فإن مثل هذه الإجراءات يجب أن تتم ضمن الحدود المقررة لها، مع مراعاة الضمانات التي كفلها القانون في مثل هذه الأحوال⁽²⁾.

إذ أن المتهم أو المشتبه فيه بتحريك الدعوى ضده وفي بداية التحقيق تضيق حريته جزئيا ويبدأ المساس بها كلما اتخذت إجراءات جديدة تهدف إلى الكشف عن الحقيقة وتقصيها⁽³⁾.

وعليه فالمغزى من هذه النتيجة أن تفترض قريئة البراءة إلزاما بوجود معاملة المتهم باعتباره شخصا بريئا طيلة فترة التحقيق والمحاكمة واحترام حريته الشخصية وإنسانيته أيًا كان نوع الجريمة التي ارتكبها أو الطريقة التي استعملها في تنفيذها، وبغض النظر عما ترتب عنها من آثار، وعليه يجب أن تساوي طريقة معاملته طريقة التعامل مع المواطن العادي إلى حين البت في قضيته بحكم يقيني قاطع⁽⁴⁾.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن توفير حماية الحرية الشخصية للمتهم قد يصطدم بحق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم فمثلا إذا ما حبس المتهم على ذمة التحقيق، فإن هذا يكون خرقا لأحد الضمانات القانونية التي يعطيها المشرع للمتهم والمتمثلة في حماية حريته

¹ - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 90-91.

² - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 51-52.

³ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 26.

"فيجب معاملة المتهم المعاملة التي تضمن له حماية كرامته وحريته الشخصية فهو يتمتع بكافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الشخص البريء، وذلك حتى تثبت إدانته بحكم نهائي"

- أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 160.

الشخصية، وهذا الحبس مما لا شك فيه يعد قيداً مادياً لهذه الحرية التي تعد إحدى النتائج التي ترنو إلى حمايتها قرينة البراءة.

وبالمقابل فإنّ ترك المتهم حرّاً طابقاً قد يجعله يفلت من العقاب على ما اقترفه من جرم في حق المجتمع، وبذلك نكون قد أهدرنا حقّ هذا الأخير في اقتصاص حقّه من المجرم.

وعليه وجب الوقوف على نوع من التوازن بين " القرينة القانونية" التي تقضي ببراءة المتهم لحين ثبوت التهمة في حقه، و" القرينة الموضوعية" المتمثلة في حق المجتمع تجاه الجريمة المرتكبة، وهو ما ضمّنته النصوص القانونية الإجرائية، بحيث تتقيد سلطات البحث والتحري وحتى المحاكمة أثناء معاملة الأفراد - المتهمين والمشتبه فيهم - بما جاء في نصوص ق إ ج من شروط وضوابط وقواعد تتم بمقتضاها مختلف الإجراءات التي من شأنها المساس بحرية الأفراد الشخصية لو تركت على إطلاقها⁽¹⁾، وهو ما يعكس هيمنة قرينة البراءة في هذا المجال واكتساب الإجراءات صبغتها.

وعليه فإنّ ضمان الحرية الشخصية للأفراد كنتيجة من نتائج قرينة البراءة تترتب عليه بعض النتائج بدوره - وكلّها مكفولة بأصل البراءة - نجملها في الآتي:

أن الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتّهم (كالتوقيف والتفتيش والحبس...) يجب أن تتخذ ضمن الضمانات المقررة لها في القانون - وأهمّها الشرعية الإجرائية - عدا عن أن جسامه الجريمة ونوعها لا تدخلان في الإعتبار أثناء معاملة المتّهم على أساس براءته وأخيراً فإنّ مجرد تقديم سلطات التحقيق الأدلة على الإتهام لا تكفي لمعاملة المتّهم على أنّه مذنب ما لم يصدر حكم بات يؤكد ذلك⁽²⁾.

وخلاصة القول أن قرينة البراءة تعد أهم ضمانة تكفل حقوق الأفراد وحياتهم بالحماية التي لا تتعارض مع حق المجتمع في معاقبة كل مذنب وذلك بضمان محاكمة تتكرّس فيها كافة مظاهر العدالة والمساواة.

¹ - لخضر زرارة، المرجع السابق، ص ص 62-63.

² - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص ص 41-42.

ونختم المبحث ككل بالقول أن الميزان الموجود بيد القاضي ليس له من طريقة للتوازن إلا بوقوف مؤشّره موقفا وسطا بين كفة الشّرعية الجنائية وكفة أصل البراءة المفترضة إذ تأخذ قاعدة تفسير الشّك لمصلحة المتهّم قوتها من قرينة البراءة لتتجرأ على تقييد السلطات متكئة على كفة الشّرعية متجاوزة بذلك كل الإنتهاكات التي قد تمسّ حرّية الإنسان نتيجة تعسف القضاة خاصّة والسلطات عامّة.

المبحث الثاني:

نطاق تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

خلصنا فيما استبقنا القول إلى أنّ الأحكام الصادرة بالإدانة لا بدّ وأن تكون مبنية على الدليل الجازم والقاطع الذي لا يسمح بتسلل الشك، وما يتّضح للوهلة الأولى من هذا الكلام هو أنّ اشتراط اليقين الحاسم في الأحكام يقتصر فقط على مرحلة المحاكمة دون غيرها من مراحل الخصومة الجزائية، ومن ثمة فالشك المستفاد منه مقصور فقط على صفة المتهم تبعا للمرحلة التي هو فيها بل وأكثر من ذلك فإنّ عبارة اشتراط اليقين في الإقناع المستمدّ من الدليل تجعل أول ما يتبادر إلى الدّهن أنّ هذا اليقين مشترط فقط في الدليل اللازم لتكوين عقيدة القاضي وبذلك استبعاد النصوص القانونية من هذا المجال.

هذا كلّه ليس إلاّ فكرة أولية تدلف إلى الدّهن لأول لحظة، فهل تمدّ هذه الفكرة إلى الصّحة أم أنّ هناك ما ينفىها ويوسّع بذلك من مجال تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم؟ وهو ما سنجيب عليه في المطلب الأوّل من هذا المبحث وجوابنا على ذلك سيقودنا إلى التوصل إلى أهم ما يترتب على قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم وهو فحوى المطلب الذي سنختتم به هذه الدراسة.

المطلب الأوّل:

مجالات إعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

قلنا أنّه يكفي تشكك قاضي الموضوع في ثبوت إدانة المتهم لكي يقضي بالبراءة في حكمه متأثراً ومقيّداً بقريّة البراءة في ذلك، والتي قلنا أنّها توضع تحت سلطتها كافّة مراحل الدعوى الجزائية بما تحويه من ماديّات وإجراءات، لذلك فإنّ قلنا أنّ القاضي مقيّد في حالة شكّه في أدلّة الدّعى بتفسير هذا الشك إلى جانب المتهم فهنا علينا أن نعرف إلى أيّ مدى يصل مجال تطبيق هذا الشك، فهل يقتصر فقط على الوقائع المادية في الخصومة أم أنه يمتد ليشمل النصوص القانونية؟

هذا وإنّ حديثنا المتواصل والمتكرّر عن سلطة القاضي وتفسير الشك لمصلحة المتّهم كقيد عليها يجعلنا نسلم بوجود الشك الواجب التطبيق في مرحلة المحاكمة وبالنسبة للمتّهم كصفة شخصية، وهو ما يجعل السؤال يطرح حول ما إذا كان مجال تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم من هذا المنظور ينحصر فقط في مرحلة المحاكمة أم أنّه يتعدّها ليشمل ما يسبقها من مراحل الدعوى الجنائية؟ ومن ثم يتعدى صفة المتّهم فيمن يتمتعون بفائدة هذا الشك فيلحق بصفة المشتبه فيه، هذا ما سنوضحه وفقا للفرعين الآتي بيانهما:

الفرع الأول:

قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم بين مسائل الواقع والقانون.

قد يتعلّق الشك الملمزم للقاضي بالواقعة وكيفية حدوثها، وقد يتعلّق بإسناد الفعل إلى المتّهم وقد يرتبط بتفسير نص قانوني، فإذا كان المقصود بالشك هو ما ينطبق على الحالتين الأولى، فليس هناك من إشكال في تطبيق قاعدة الشك يفسّر لمصلحة المتّهم، أمّا في حالة ما إذا كان الشك ينصب على تفسير النصّ التشريعي، فهل يمكن إعمال هذه القاعدة في هكذا حالة وتفسير النص بما يخدم مصلحة المتّهم؟⁽¹⁾ أم أنه يجب تعطيل تطبيقه لما يحيطه من شك، أم أنّ هذا النص يبقى صامدا في مواجهة المتّهم ومانعا للقاضي الجنائي من التصرف؟

الفقرة الأولى:

إعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم في مسائل الواقع.

يقصد بمسائل الواقع (une point de fait) تلك الوضعية الواقعية للجريمة بركنيها المادي والمعنوي، أي ما حصل فعلا من وقائع وأفعال تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة و القصد الجنائي فيها، والتي من شأنها أن يستمدّ منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه⁽²⁾.

وإذ يشترط القضاء الجزائي في أحكامه اليقين والثبوت الجازم على صحة الأدلة، فالحكم

¹-كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 268.

²- فريدة بوكلو، المرجع السابق، ص 31.

بالاعتماد على ما يخالف ذلك يستوجب النقض المؤسس والمقبول، وعليه يجب على القاضي الجزائي اعتماد الحجج والمؤيدات التي من شأنها رفع الشبهة عن الحكم و التّشكك في صحّته.

ذلك أنّه إذا لم يقدّم هذا الحكم على اليقين، فهذا يعني أنّه أسس على شك، هذا الأخير الذي يتحقق أثناء قيام القاضي بعملية التقدير القانوني للوقائع، وينصب بذلك على مادّيات الواقعة الإجرامية⁽¹⁾، والذي يجب أن يفسّر في المعنى الذي يكون في صالح المتّهم، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الشك موضوعيا (un doute objective) والذي يتحقق عند تأرجح مضمون الدليل بين معنيين متناقضين، أو أن يكون شخصيًا مصدره عدم الإطمئنان لصدق الدليل في ضمير القاضي⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى النقاش الذي ثار في هذا المجال، فذهب رأي إلى القول أن تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم يكون في حالات الشك الموضوعي، كأن تتساوى أدلة الإثبات مع أدلة النفي حتّى يصعب الترجيح بينها، وهو ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي "فوان".

في حين ذهب رأي آخر وهو الراجح إلى وجوب تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم في كل الحالات التي يكون فيها الشك في إدانة المتّهم، سواء كان موضوعيا أو شخصيا يتعلق بتقدير القاضي لأدلة الدعوى المطروحة على بساط البحث.

وذلك على اعتبار أنّ حصر تطبيق هذه القاعدة على الشك الموضوعي فقط يتناقض مع

¹ - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 192 .

² - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ص 177-178 .

مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.(1)

وعليه يمكن القول أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تنطبق بكل مداها إذا تعلق الأمر بشك يرتبط بالوقائع (2)

الفقرة الثانية:

قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ومسائل القانون.

يتجسد مدلول مسائل القانون في أنها كل ما يحيط بالنص التشريعي العقابي بالتساؤل حول ما إذا كان يندرج ضمنه الفعل المجرّم، فضلا عن تحديد إرادة المشرّع من وراء هذا النص، خاصة في حالة الغموض الذي يتعذر معه بلوغ المعنى الصحيح الذي قصده المشرّع(3).

ويعني تفسير القانون كما جاء في معجم المصطلحات القانونية "عملية" تقضي بإدراك المعنى الحقيقي لنص غامض، ويدل التعبير أيضا على الإيضاحات التي يعطيها فاعل العمل ذاته (قانون، حكم)(4).

ومنه فتفسير القانون هو عملية ذهنية ترمي إلى استخلاص المعنى الحقيقي والوصول إلى مراد المشرّع من خلال شرح عبارات النص التشريعي بهدف رفع اللبس أو استكمال النقص أو

¹- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 615،

ونحن نؤيد هذا الرأي تطبيقا لما أشرنا إليه سابقا بأن الشك الذي تتأسس عليه قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم مسألة نسبية، وبما أنها كذلك فما قد يقتنع به أحد القضاة قد لا يقنع نظيره، وعليه فإن لم نأخذ بتطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في الحالات الشخصية فسكون أمام تناقض لا غبار عليه بين هذه المسألة ومسألة اشتراط اليقين القضائي الذي يضمه القاضي الجنائي والذي يخلو من كل الاعتبارات الذاتية ويقتضي الحياد

فإذا كان لزمنا على القاضي ألا يحكم بناء على معلوماته الشخصية السابقة وأنه يجب عليه أن يكون قناعاته داخل جلسة المحاكمة معتمدا على ما قدم أمامه من أدلة وبراهين ، فلا بعد ذلك أن نأخذ في عين الاعتبار اقتناعه الشخصي إذا ما انتابه الريب في أمر تلك الوقائع وذلك خدمة للثقة الموضوعية في جهاز القضاء ، فضلا عن أن إمكانية عدم اقتناعه تلك تدخل في صميم عمله القضائي المنوط به .

²- محمد مروان، المرجع السابق، ص 514

³- هبة بوجادي، المرجع السابق، ص 42

⁴- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية، لبنان، ط1، 1998، ص525.

تأصيل القاعدة المنصوص عليها... وهذا حتى يصبح النص جاهزا للتطبيق بعد ذلك على تلك الوقائع المعروضة على القضاء⁽¹⁾.

ذلك وتجدر الإشارة في هذا المنحى أن قانون العقوبات يتميز بكونه يحتم التفسير الضيق لنصوصه، وذلك تقاديا لخرق مبدأ الشرعية والذي سيكون إحدى محطات دراستنا لاحقا لذلك فهو لا يجيز القياس في تفسير قواعده⁽²⁾.

هذا ويتميّز التفسير بهذا المعنى بأنه لا يرد إلا على القواعد التشريعية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة بالتشريع، وأنه لا يعني البحث في حكم مسألة لم توضع القاعدة محل التفسير لأجلها، بل هو البحث عن حقيقة هذه القاعدة⁽³⁾.

ولتفسير القانون عدة أنواع:

- التفسير التشريعي: وهو الذي تقوم به السلطة التشريعية قصد استكمال نقص لاحظته حين نصها على القاعدة القانونية بادئ الأمر، فهو التوضيح لنص سابق يظل ملزما للقاضي⁽⁴⁾.

- التفسير الفقهي: من عمل فقهاء القانون، ويتسم بطبيعته النظرية إذ يقوم هؤلاء الفقهاء باستخلاص معنى النصوص والقواعد القانونية بمعزل عن التطبيق والواقع، وهو بذلك تفسير غير ملزم للقاضي⁽⁵⁾.

- التفسير القضائي: يقوم به القاضي وهو بصدد مطابقة النص القانوني بالوقائع المعروضة عليه، حيث يلتزم بالترفع عن التطبيق الحرفي للنص التشريعي، فيبحث في روحه، وذلك لضمان العدالة التي تتماشى والتطور الاجتماعي والسياسي.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008، ص 87 وأنظر أيضا:

- جلال ثروت، المرجع السابق، ص33.

² - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص54.

³ - محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص 287.

⁴ - محمد حسين منصور، نظرية القانون، المرجع السابق، ص ص 396-397.

⁵ - محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص395.

ويعرف هذا النوع من التفسير في العادة "بالاجتهاد القضائي"، وهو غير ملزم إلا للمحكمة التي قامت به⁽¹⁾.

وهنا نلاحظ أنّ هناك فرقا عميقا بين تفسير القانون وقاعدة تفسير الشك أين يمكننا القول أنّ قاعدة تفسير الشك قد تضع من تفسير القانون حقا تطبيقيا لها، وهو ما دارت حوله آراء مختلفة، تتدد تارة بإعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم على مسائل القانون وتارة ترفض هذه الفرضية لتقتصر مجال هذه القاعدة على مسائل الواقع.

فيرى جانب من الفقه أنّه "ليس للشك بالنسبة لمسائل القانون أية قيمة أو أثر سواء كان من جانب المتهم أو القاضي، وعلى ذلك فإنّ القضاة لا يستطيعون الحكم بالبراءة لمجرد غموض النص التشريعي، بل يجب عليهم أن يكتشفوا المعنى الصحيح لهذا النص و القصد الحقيقي للمشرع⁽²⁾".

ويتحجج أصحاب هذا الرأي بقولهم أن الشك الذي يتعلّق بالمتهم في هذا المجال لا تأثير له في إطار القانون الوضعي وذلك تطبيقا للمبدأ القائل بأنّه " لا يعذر بجهل القانون " وهو ما يشمل وجوب العلم بالقانون وبمعناه وتفسيره⁽³⁾، ومن ثمّ فحتى لو شكّ القاضي نفسه في علم المتهم بوجود ونفاذ القاعدة التي يحاكم على أساسها، أو شكّ في عدم فهمه لمضمونها الدقيق فلا أثر لذلك على قيام مسؤولية هذا المتهم عن الفعل، ولا يتغير الحال ولو كان هذا الشك قد تعلق بالقاضي نفسه ما دام في مسألة قانونية كما لو حدث في مضمون النص أو في معناه الدقيق⁽⁴⁾.

غير أنّه إذا استنفذ القضاة كل طرق التفسير المتاحة ولم يصلوا إلى المعنى الصحيح للنص ولم يبلغوا غاية المشرّع " ففي هذه الحالة يجوز لهم استبعاد تطبيق هذا النص ومن ثمّ وجوب

¹- طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 129.

²- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 616 .

³- محمد مروان، المرجع السابق، ص ص 512 - 513.

⁴- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 177.

الحكم بالبراءة، ولكن ذلك ليس تطبيقاً لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم وإنما إعمالاً لقاعدة دستورية أهم وهي - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص - " (1).

فهل يستخلص من هذا كله أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم يلزم استبعادها كلما تعلق الشك بمسألة قانونية؟ (2)

إجابة على ذلك واختلافاً لما جاء به الرأي الأول يرى الدكتور رضا فرج "أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في حالة غموض النص الجنائي هي قاعدة متفق عليها، لأن الأصل في الأفعال الإباحة، وإذا تعذر على القاضي الجزم في إدانة المتهم تعين عليه الحكم بالبراءة غير أنه نادراً ما يكتفئ النص الجنائي الغموض، ذلك أن المشرع يحاول دائماً الوضوح التام عند وضعه النص الجنائي نظراً لما يتعلق به من حقوق أساسية للفرد والمجتمع على السواء" (3).

هذا الرأي يلزم القاضي الجنائي الحكم بعدم التجريم إذا رأى أن النص لا ينطبق والواقعة المعروضة عليه أثناء قيامه بتفسير النصوص. (4)

بمعنى أنه إذا كان النص يحتمل أكثر من تأويل وجب تفسيره على النحو الذي هو في مصلحة المتهم لأن الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الإنسان البراءة (5)، وتعبير أوضح فإن مهمة التفسير التي تقع على عاتق القاضي قد تستعصي عليه نتيجة الشكوك التي تعتريه بالنظر إلى أن النص المراد تطبيقه على الواقعة يحتمل وجوهاً متعددة ومتساوية القيمة في نظره، منها ما هو في مصلحة المتهم، ومنها ما هو ضد مصلحته، مما يجعل القاضي في حيرة من أمره، فيطغى على ضميره التساؤل حول أي الوجهين أولى بالأخذ.

1- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 616.

وقد قلنا سابقاً أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تستند في تطبيقها إلى قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، هذه الأخيرة التي يتعارض هدفها مع تطبيق نص غامض حد استحالة تفسيره.

2- محمد مروان، المرجع نفسه، ص 513.

3- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص ص 64-65.

4- محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 37.

5- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 431.

وهو ما أجابت عنه محكمة النقض الفرنسية بقولها " يجب أن يفسر الشك أو غموض النص على السواء لصالح المتهم مثله مثل الشك فيما يخص الوقائع"⁽¹⁾

وهو نفس ما سلّم به الدكتور حاتم بكار بقوله " الشك يتعين أن يستفيد منه المتهم في تفسير النصوص كما يستفيد منه في تقدير الوقائع والأدلة"⁽²⁾.

هذا إضافة إلى أنّ هناك العديد من الدول التي صرّحت بدون تحفظ عن تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم بصفة شاملة سواء تعلق الأمر بشك في مسألة قانون، أو بمسألة وقائع مثل بولونيا وروسيا⁽³⁾.

ونحن من جهتنا نرى أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم يجب أن تؤخذ في الاعتبار في كافة الحالات، ذلك أنّه وحتى لو قلّت حالات غموض النص فهي ليست منعدمة، وذلك راجع إلى الطبيعة البشرية غير المعصومة من الخطأ، فمهما احتاط المشرّع فإنّ مكناته الفكرية البشرية المتواضعة قد توقعه في الخطأ، التناقض أو السهو، أو غيرها مما قد يجعل فهم النص وتفسيره أمرا مستحيلا.

ومن ثمّ وجب إعمال القاعدة تحت ظل قرينة البراءة حتى لا نصل إلى حالة انتهاك دامٍ لحريات الأفراد متحجّجين في ذلك ومستترين خلف غطاء " مبدأ الشرعية" الذي يجرده هذا المعنى من كل صلة تمدّ به لقرينة البراءة، وهو العكس النقيض وغير المنطقي لما سلمنا به من ارتباط وسير موحد بين هاذين المبدأين في درب العدالة.

ففي نظرنا ولو اعتبرنا استحالة انطباق النص على الواقعة بسبب استحالة تفسيره يؤدي إلى عدم التّجريم اعتبارا بمبدأ الشرعية، فنحن نرى أن ذلك تطبيق للارتباط بين هذا المبدأ ومبدأ أصل البراءة، وهو ما يعني إعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

¹- بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص ص 213-214 .

²- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، ص 65 .

³- محمد مروان المرجع السابق، ص 514.

الفرع الثاني:

قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم بين الجهات المعنية بالشك وصفة الأشخاص.

قلنا أنّ قاعدة الأصل في الإنسان البراءة تعد ضماناً ملازمة لحقوق وحرّيات الأفراد تظللها من كافة الانتهاكات عبر مختلف مراحل الدّعى الجزائية، وهذا يعني مبدئياً أن هذه القاعدة تطبّق بكافّة عناصرها وبذلك ستكون منتجة لآثارها عبر كافة هذه المراحل، وبما أنّ قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعدّ إحدى هذه النتائج والآثار فمن المفروض أن تطبّق عبر كافّة هذه المراحل، ومن ثمّ تمتدّ لحماية كل من المتهم والمشتبه فيه على السواء، ذلك اعتباراً - كما لا يخفى - أن صفة الأشخاص تتغيّر تسميتها من مرحلة إلى أخرى.

لكن هل هذا الفرض صائب حقاً؟ بمعنى هل سلّم بتطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم إلى حد هذا النطاق، أم أنه وجد ما يخالف ذلك؟ وهو ما سننقد بعرضه مفصلاً كالآتي:

الفقرة الأولى:

قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم والجهة القضائية المعنية بتطبيقها.

نظراً لتطلّب اليقين القضائي في مرحلة المحاكمة ووجوب انبناء الأحكام على ذلك ذهب الرأي الغالب إلى قصر تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم على هذه المرحلة، وذلك أن وقائع القضية فيها تكون قد اتّضحت نسبياً، وتكاملت وسائل إثباتها، ولم يبق إلاّ إذن بفصل القاضي فيها بالإدانة أو بالبراءة حسب ما يمليه اقتناعه الشخصي⁽¹⁾.

فضلاً عن أن الأمر في مرحلة المحاكمة لا يتعلق بالبحث وإيجاد الدلائل بل يتعلق بأدلة طرحت على بساط التمهين، ووجب فيها الوصول إلى اليقين من طرف قاضي الحكم والذي على أساس حكمه هذا يتقرر مصير المتهم⁽²⁾.

وهنا الرأي بذلك ينفي تطبيق هذه القاعدة في مرحلة التّحريات الأولى والتّحقيق بل وأكثر

¹- كمال ركي، المرجع السابق ص 61.

²- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 53 .

من ذلك فهو يذهب إلى القول أن الشك في هاتين المرحلتين يفسر ضد المتهم وليس في صالحه، وذلك لأن سلطات التحقيق بعد موازنتها للأدلة فسيتضح لها أحد الأمرين: إما الميل إلى براءة المتهم فتقضي بالأول وجه للمتابعة وإما أن ترجح الإدانة فتأمر بإحالة المتهم على المحاكمة⁽¹⁾.

وبمعنى آخر فإن جهات التحقيق ليس عليها سوى مجرد فحص كفاية أو عدم كفاية الدلائل والإثباتات المكوّنة للجريمة والتي تبرر إحالة المتهم وهذا يعني أنه يكفي تواجد احتمالات قوية للإدانة من أجل إحالة المتهم لجهات الحكم⁽²⁾، وعليه فلا يشترط في ضابط الشرطة أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق -حسب الحالة- أن يصل في أخذ أي قرار حد اليقين، وإنما يكفي توافر دلائل كافية للإشتباه أو الإتهام لاتخاذ الإجراء المناسب، سواء كان توقيفا للنظر أو حبسا مؤقتا أو غيرها من الإجراءات التي تمهّد لعرض المتهم أو المشتبه فيه على المحكمة والتي يحق لها فقط أعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم إذا لم تقتنع بما طرح أمامها من أدلة.

وهذا ما يؤكد القول بأنه كلما زاد الإشتباه في هذه المرحلة بالشخص أنه ارتكب الجريمة كلما كان الشك في غير صالحه من حيث تسليط هذه الإجراءات القسرية⁽³⁾،

هذا ويذهب الدكتور أحمد فتحي سرور في هذا الصدد إلى القول برأي مميز وهو أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم لا تسري في كافة مراحل الدعوى الجنائية، بل يجب تطبيقها على كافة الإجراءات الجنائية سواء كانت قبل المحاكمة أو في أثناءها، وعليه فلا يجوز حبس المتهم احتياطيا في حالة توافر الشك الواجب تفسيره في مصلحته، وذلك لأنه يتناقض وتوفير ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة⁽⁴⁾.

وهذا الرأي في حقيقته -وحسب رأينا- وإن كان يقرّ صراحة على عدم امتداد نطاق قاعدة

¹ - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 192.

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 613.

³ - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص ص 209-210.

⁴ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 322.

تفسير الشك لمصلحة المتهم إلى مراحل ما قبل المحاكمة، إلا أنه بإقراره تطبيقه على كافة إجراءات الدعوى إنما يقر تطبيق هذه القاعدة ضمناً، وذلك باعتبارها وكما أشرنا إحدى نتائج قرينة البراءة.

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الفريق الآخر من الفقه، ففيه يرى الدكتور محمد محدة أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم مستمدة من أصل البراءة وهو " مبدأ كَلِّي لا يجوز تجزئته سواء من حيث الحرية وما يتعلق بها، أم من حيث الإثبات الجنائي، فالبراءة المفترضة يصحبها دائماً التمتع الكامل بالحرية - وأول أبواب هذه الحرية لبقاء ذلك الأصل هو حصول الشك في دلائل الإثبات وعدم انطواء الواقعة تحت نص قانوني يحكمها-".

وعليه يرى أن " قاضي التحقيق عند إصداره أي أمر من الأوامر سواء لصالح المتهم أو ضده، أو في تكييف الواقعة وما إلى ذلك فلا بدّ أن يكون مقتنعاً اقتناعاً تظمّن فيه النفس بحيث لو حل محله غيره لأصدر نفس الأمر، وهذا نظراً لوضوح الأدلة والبراهين.

أما إن ساوره في ذلك شك أو ظن أو احتمال كان الأمر بالألّا وجه للمتابعة، أو عدم انطواء القانون على الواقعة هو الأصوب والأولى في هذه الحالة، ذلك أنّه إذا كان قد أجاز لقاضي التحقيق أن يصدر الأوامر القضائية، وفق الإقتناع الذاتي فإن هذا الاقتناع يجب أن لا يؤدي إلى الخروج عن حدود الاقتناع ومن ثم إلى التّحكم"⁽¹⁾.

وفيه أيضاً يقول الدكتور محمد حماد مرهج الهيّتي " إن على جهة الاتّهام أن تقدم الأدلة الكافية التي ينعقد بها الجرم واليقين ويزول الشك وتنقلب القرينة - أي قرينة البراءة - التي وضعها المشرع في صالح المتهم إلى قرينة في غير صالحه، حيث يتم دحضها بأدلة كافية تثبت صلة المتهم وعلاقته بالجريمة التي يجري التحقيق فيها، فعند ذلك يجوز لها فقط أن تحيل الدعوى على الجهات المختصة أمّا إن كانت الأدلة التي جمعتها السلطة القائمة على التحقيق غير كافية، فإن على تلك الجهة أن تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، والأمر كذلك بالنسبة لقضاة الحكم، وذلك لأن الوضع في الحالتين يمثل ارتداداً للأصل العام الذي تقرره قرينة

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص ص 246-247.

البراءة⁽¹⁾.

ويؤيد القانون الفرنسي هذا الرأي وذلك يبدو من خلال " تفرقه بين الأشخاص الذين تتخذ ضدهم الإجراءات الجنائية حسب درجة الشك في الشخص بحيث، متى كانت الدلائل والقرائن على ارتكابه الفعل غير قوية يتم تفسير الشك لمصلحة الشخص، وتتم معاملته كشاهد مساعد (الشاهد المشتبه فيه)، أمّا إذا قويت القرائن وتم إحالته للمحكمة يصبح الشخص محل فحص (متهم) فتتأسس بذلك التفرقة بين الوضعين على أساس قوة الأدلة"⁽²⁾.

وإذ أشرنا إلى أنّ المشرع الجزائري سابقا قد اكتفى بالإشارة لهذه القاعدة إجرائيا في نص المادة 163 ق إ ج، فهو قد تبني هذا الموقف - حسب رأينا - وذلك لاعتماده عبارة - عدم كفاية الأدلة - في العديد من النصوص الإجرائية وعلى رأسها المادة أعلاه، والمادة 195 والمادة 65-1 / 2 والمادة 51-3 / 4 ق إ ج⁽³⁾، وهي العبارة التي اعتبرها أنصار هذا الرأي

¹ - محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 229 .

² - كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 274.

- أنظر في تغيير مسمى المتهم إلى الشخص محل الفحص، ومسمى الشاهد المشتبه فيه لدى أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 323

³ - تنص المادة 195 ق إ ج " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكما بالألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه وفي رد الأشياء المضبوطة، وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم "

وتنص المادة 65-1/2 ق إ ج " غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم .

وإذا قامت ضد الأشخاص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة" (الأمر 66-155 المرجع السابق).

الوجه الآخر لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في مراحل ما قبل المحاكمة⁽¹⁾.
عدا ذلك فإننا نرى أن المادة الثانية من القانون 07-17 جاءت عامة وأن عبارة "يقوم هذا القانون" التي جاءت في مطلعها توجب سريان ما يليها على كافة الإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية بما في ذلك تفسير الشك لمصلحة المتهم.

الفقرة الثانية:

قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم وصفة الأشخاص.

لا شك أنّ الخلاف حول نطاق تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم بالنسبة للجهات القضائية يجرنا إلى خلاف آخر حول صفة الشخص الذي يستفيد من هذه الضمانة، خاصة وأن المتمعن في التركيب اللفظي لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم يلاحظ أنّها عنت بالأخذ صفة المتهم واكتفت، وعليه فأين المشتبه فيه من ذلك؟ فهل تطاله قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم؟

وإذ سمحت لنا الفرصة سابقا لنتناول بالتعريف صفة المتهم فليس من نافلة القول في معرض الحديث أن نتعرض مباشرة لعلاقة هذه الصفة بمدى تطبيق قاعدة تفسير الشك

¹ - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 211.

وفي رأينا فإنه حتى وإن لم يصنف عدم كفاية الأدلة كوجه ثان لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم فلا شك أنه سيكون أحد عناصرها، ذلك حيث قلنا أن هذه القاعدة تقوم في حالة تناقض الأدلة، عدم كفايتها أو عدم اقتناع القاضي بها... عدا ذلك فالقول بأن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعد إحدى نتائج حرية القاضي في الاقتناع تجعلنا نرجع إلى مدى تمتع قاضي التحقيق بهذه الحرية وهو ما نراه جليا من خلال نص المادة 1/68 ق إ ج التي تقول "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي" وكذا نص المادة 2/162 الذي ينص "يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة...".
ومن خلال قضاء المحكمة العليا القائل "يتصرف قاضي التحقيق في الملف، حسب اقتناعه، في إطار الإجراءات القانونية...".
- قرار صادر بتاريخ 2013/1/17، ملف رقم 770017، مجلة قضائية عدد 2، لسنة 2013، ص 368.
وبحكم ذلك تجد قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، أساس تطبيقها في مرحلة ما قبل المحاكمة استنادا إلى قاعدة حرية اقتناع القاضي فضلا عن قرينة البراءة، قاعدة حرية القاضي التي يعد استنادها إليها إحدى أهم خصائصها التي درسناها سابقا.

لمصلحة المتّهم وفيها يرى الدكتور محمد مروان أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم لا تختلف عن مبدأ افتراض البراءة، فكلاهما يثبت لكل الأشخاص المتّهمين سواء كانوا مجرمين مبتدئين أو عرضيين أو معتادي الإجرام، نساءً أم رجالاً، أحداثاً كانوا أم بالغين.

ذلك على الرّغم من أن الواقع يثبت ما للسوابق القضائية من دور في تحديد فعالية قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم، أين يميل القضاة إلى افتراض إذنب المتّهم لعلمهم أن هذا الأخير عائد، وهو ما قد يتسبب في إفساد عقيدته نتيجة ما تكوّن في ضميره من خلفية تجاه المتّهم، وهذا ما يوجب على القضاة غض النظر عن هذه السوابق إلى حين تأكدهم القطعي بالإدانة، كونها إحدى أسباب التشديد في العقوبة.

هنا وحيث أشرنا سالفاً أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة من المتّهم، إلا أن الواقع يثبت الميل إلى افتراض الإذنب حيال المتّهم الآتي لجرائم خطيرة، على أن الواجب هو عدم ربط الجريمة المتابع من أجلها المتّهم بغيرها من الجرائم "ذلك أن المتّهم المتابع قد يكون مسبوق الإدانة بأحكام جزائية بذات الجريمة كالسرقة مثلاً، سوى أن السرقة محل المتابعة بالذات تتعداه لفاعل غيره" ومن ثم يكون المتّهم محل إفادة من الشك إن وجد⁽¹⁾.

وعلى هذا النحو نصل إلى التأكيد بإطلاق من أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتّهم صريحة في ضم صفة المتّهم للإفادة منها وذلك على الرّغم مما قد يظهر على أرض الواقع من تطبيقات مخالفة.

أما بالنسبة لصفة المشتبه فيه وهي الصّفة التي تتبع ذلك الشخص الذي تتوفر ضده قرائن كافية تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب الجريمة، ومحل إجراءات التحري الأولية قبل تحريك الدعوى العمومية ضده.

وإذ أن مرحلة التّحري - كما نعلم - هي مرحلة البحث عن الجرائم واكتشافها وإبلاغ النيابة

¹ - هبة بوجادي، المرجع السابق، ص ص 28-30.

العامة بها، وتتم من طرف الضبطية القضائية التي خولها القانون هذه الصلاحية تحت إشراف النيابة العامة إلى غاية فتح تحقيق قضائي، أو التصرف في القضية بأي إجراء آخر.

وبالنظر إلى أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تفيد تبرئة المتهم الذي تثور حول ارتكابه للجريمة شكوك، فإن هذه الصلاحية لا تخول لرجال الضبطية القضائية عند متابعة هؤلاء، ذلك كونهم يناط بهم أساسا الإشتباه والشك في الأشخاص وتحري كل ما من شأنه إزالة الغموض والبحث عن الملابس المحيطة بالجريمة وملاحقة المشكوك في ارتكابهم لها.

ومنه فمن المنطقي عدم الحديث عن مجال هذه القاعدة خلال هذه المرحلة، ذلك أنه فضلا عما سبق فإن صفة الاتهام لم تثبت بعد - من جهة - فالشخص المتابع في هذه المرحلة لازال مشتبه فيه - ومن جهة أخرى - فإن من اشتبه فيه يفترض إنبابه أكثر من براءته.

ولذلك فليس لضابط الشرطة القضائية أن يقرر براءة الشخص محل الإشتباه وإن كان قد شك في إدانته، إذ يقتصر دوره على إيقاف المشتبه فيه والإستمرار في البحث عما قد يؤكد أو يعزز اشتباهه به من دلائل.

وعلى هذا الأساس لم يكن لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم أي أثر في مرحلة الاستدلالات، هذا ما اتفق عليه جل فقهاء القانون وهي بذلك مختلفة عن المبدأ الأصل الذي يحيط الإنسان في جميع مراحل الدعوى.

وتجدر الملاحظة هنا أنه وإن كان المشتبه فيه لا يستفيد من هذه القاعدة في هاته المرحلة إلا أنه محاط بمختلف الضمانات التي تكفلها له قرينة البراءة⁽¹⁾.

وعليه فلا مفر من تأييدنا لهذه الفكرة خاصة وأنه ما من حجة تعطي ضابط الشرطة القضائية صلاحية تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، خاصة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات واحتراما لمبدأ الفصل بين الوظائف.

وتأييدنا لذلك ليس فيه من التناقض مقدار ذرة، ذلك أن رأينا بالنسبة لمجال تطبيق القاعدة

¹ - فريدة بوكلو، المرجع السابق، ص ص 22-23.

بالنسبة للجهات المعنية، أنه يمكن تطبيق هذه القاعدة على مراحل ما قبل المحاكمة، وذلك صحيح، وليس من حرج أن نخرج من دائرة ما قبل المحاكمة-مرحلة الاستدلالات- وذلك كله خدمة لسير القضاء على طريق المحاكمة العادلة.

وكحوصلة لهذا المطلب يمكننا القول أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كثمرة لأصل البراءة تغطي بسحابتها كافة إجراءات الدعوى العمومية منذ بدايتها إلى حد الحكم والفصل فيها ضامنة بذلك حقوق الأفراد وحياتهم من كل تعسف أو تعد أو انتهاك.

المطلب الثاني:

آثار قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

بعد أن تطرقنا إلى أهم الإشكالات التي يطرحها تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كان لزاما علينا أن نختم هذه الدراسة بأهم ما قد ترتبه من آثار سواء نتيجة تطبيقها، أو نتيجة إهمالها، وهي الآثار التي تجتمع كلها في كفة واحدة تميل باتجاه المتهم وحياته.

وعليه فسنتناول هذه الآثار بشيء من الدقة في معرض الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

الآثار الناتجة عن تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

لم تفتنا فرصة الإشارة فيما سبق إلى إحدى أهم نتائج قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ألا وهي إعفاء المتهم من إثبات براءته وهو ما يقابله وقوع عبئ إثبات إدانته على عاتق النيابة العامة تطبيقا للمبدأ المأثور - البينة على من ادعى واليمين على من أنكر -.

فإذا عجزت النيابة العامة عن إيفاء هذا العبء كان لزاما الحكم ببراءة المتهم، هذه الأخيرة التي تعد أهم نتائج قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، فضلا عن تغيير وصف الجريمة التي لم تثبت على المتهم.

الفقرة الأولى:

إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته.

جاء في أحد قرارات المحكمة العليا " الأصل أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائياً وأن عبء الإثبات على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها"⁽¹⁾، وجاء " ولمّا ثبت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أيّة حجة كافية لتبرئته، فإنهم بذلك قد عكسوا قاعدة عبء الإثبات التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية ومتى كان ذلك استوجب إبطال قرارهم مع الإحالة"⁽²⁾.

وعليه فمن الثابت " أن النيابة العامة - باعتبارها المدعية نيابة عن المجتمع في الدعوى العمومية - ملزمة بإقامة الدليل على صحة التّهمة التي تنسبها للمتهم، وبالبناء على ذلك فإنه يتعين عليها أن تثبت الواقعة المسندة إلى المتهم بكافة عناصرها وأركانها، كما عليها أن تقيم الأدلة على ارتكابه لها"⁽³⁾، إذ تقتض قرينة البراءة عدم مطالبة المتهم بتقديم أي دليل على براءته، وله بذلك اتخاذ موقف سلبي تجاه الدعوى المقامة ضده، وعلى النيابة أن تقدم للمحكمة الأدلة الصادقة التي تفيد في كشف الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده، ذلك أن مهمتها في الحقيقة هي إثبات الحقيقة"⁽⁴⁾.

وفي صدد إتيان النيابة بأدلة إثبات الجريمة لا يكفي إثباتها لأحد أركانها عن إثبات الركن الآخر⁽⁵⁾، لذلك فلا يكفيها أن تثبت توافر الركن المادي للجريمة لافتراض توافر الركن المعنوي

¹- قرار صادر في 25-10-1985 - عن غ ج 2، طعن رقم 35131. مشار إليه لدى:

- بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 20.

²- قرار صادر في 26-06-1994، ملف 71886، المجلة القضائية العدد 1، 1995، ص 259.

³- حاتم بكار، المرجع السابق، ص 61.

⁴- فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 511.

⁵- خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 922.

بل عليها إثبات هذا الأخير أيضا⁽¹⁾، وفي ذلك يقول الدكتور محمد علي سكيكر " وأمام قرينة البراءة فإنه يقع على النيابة العامة والمدعي بالحق المدني عبء إثبات القصد الجنائي"⁽²⁾.

وبقولنا أن جهة الاتهام هي المطالبة بإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم لا يعني أنها تكون طرفا في مواجهة المتهم، وإنما هي تعد طرفا محايدا مهمتها تحري وسائل الإثبات مع المتهم كانت أم ضده⁽³⁾.

وعليه فطالما كان الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته فعلى من يدعي خلاف الأصل إثبات ادعائه⁽⁴⁾ بتقديم الدليل على الجريمة المسندة إلى المتهم، وهو ما يقتضي عدم مطالبته بتقديم أدلة على براءته " فإن لم يتمكن القاضي من إسناد الجريمة للمتهم أو ساد الشك و الغموض في الأدلة كان تأويلها وتفسيرها لصالح المتهم"⁽⁵⁾، وهنا قد يرجع السبب في الشك في أدلة الثبوت إلى عدم كفايتها أو تضاربها أو عدم وصولها مرتبة الإقناع لكونها مجرد شبهات، وعليه لا يكلف المتهم بنفي هذه الأخيرة (الشبهات)، بل على النيابة العامة أن تدعمها بالأدلة، فإن هي عجزت تعين الحكم بالبراءة⁽⁶⁾.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ينتقل عبء الإثبات" إذا دفع المتهم بأن هناك سبب تبرير أو مانع من موانع العقاب، فإن إثبات صحة هذا الدفع يفترض أن يقع على عاتقه، لأنه بهذا الدفع قد أصبح مدعيا، بحيث إذا عجز عن ذلك اعتبر الدفع غير صحيح، وتعين رفضه دون التزام النيابة العامة بإقامة الدليل على بطلانه.

غير أنه ولما كانت دعوى الحق العام تهم المجتمع بأسره فإن من الواجب على القاضي

¹ - عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، المرجع السابق، ص 22.

² - محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 17.

³ - جلول شيتور، المرجع السابق، ص 41.

4- jean languier. Procédure pénale. Dalloz. 20ème Ed. Paris. 2004K p280.

5- Philippe conte , Patrick Maistre du Chambon. Procédure 2ème Ed. Armant colin 1999 , p23.

⁶ - عبد الحكم فودة، البراءة وعدم عقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 467.

الجنائي أن يسعى بنفسه للبحث عن الحقيقة تحقيقاً للعدالة، فيقوم في سبيل ذلك بتقصي حقيقة الدفوع التي يثيرها المتهم دفاعاً عن نفسه، ويمهد السبيل أمامه لإثبات عدم مسؤوليته أو براءته بكافة الطرق، لأنّ القاضي الجزائي هدفه الوصول إلى الحقيقة حتى لا يفلت مجرم من عقاب يستحقه، ولا يحكم على بريء بعقوبة ظالمة.

وهكذا فإن القاضي الجزائي يجمع الأدلة التي تثبت التهمة، والأدلة، التي تنفيها ثم يوازن بينها، ليخلص إلى قناعة معينة يبنى حكمه عليها⁽¹⁾.

هذا ويمكننا القول حيال دور القرائن في نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم " أن إعمال هذه القرائن يعني المساس بقريضة البراءة وبحقوق المتهم المتمثلة أساساً في تفسير الشك لصالحه، كما أن النيابة العامة وهي مزودة بإمكانيات معتبرة وسلطات واسعة في سبيل إثبات الجريمة وجمع الأدلة ليست بحاجة إلى أن تسهل لها الأمور إلى درجة تزويدها - من طرف المشرع - بقرائن قانونية قصد تخفيف عبء الإثبات عليها"⁽²⁾.

ونحن من جهتنا نقول أن إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة وبالمقابل إعفاء المتهم من إثبات براءته كنتيجة من نتائج قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم والتي بدورها وليدة أصل البراءة أمر بديهي، إذ أنه من غير المنطقي أن يكلف المتهم بإتيان الأدلة التي تدينه وفي ذات الوقت يفاد من تفسير الشك لصالحه، فمن غير المعقول بل ومستحيل أن يدين المتهم نفسه وفي يده مفتاح حريته.

هذا ومن جهة أخرى فإن طبيعة نظام الإثبات في المواد الجزائية تفرض ذلك ضماناً لحريات الأفراد وتكريساً لقريضة البراءة، وتذهب في ذلك إلى أبعد الحدود، إذ أنه حتى ولو

¹ - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ص 213-214.

² - العيد سعادنة، المرجع السابق، ص ص 202-203.

- ذلك أن المشرع كثيراً ما يفترض الخطأ في حق المتهم، ومع ذلك فهذه القرائن لا ترتبط بالجريمة بأكملها، بل أن المشرع قصرها على بعض أركانها فقط، كافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي.

وفوق ذلك تعد القرائن القانونية قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات بالمعنى الدقيق.

- محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص ص 271-281.

اعترف المتهم عن نفسه بأنه قام بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه تظل قرينة البراءة والشك في إدانته لصيقا به وهو ما أكدته المادة 213 ق إ ج⁽¹⁾، وكّرسه قضاء المحكمة العليا بقوله " متى كان من المقرر قانونا أن الإقرار شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي، فإنه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتمادا عليه ذلك أنه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاء الموضوع"⁽²⁾.

وفي نظرنا فإن جعل الاعتراف كباقي أدلة الإثبات أمر منطقي ووجيه خاصة في المادة الجزائية أين قد يعترف المتهم كذبا ليحمل التهمة من غيره ولو أخذ بهذا الاعتراف فورا لانتهكت براءة هذا المتهم رغم أنه برئ.

الفقرة الثانية:

تقرير براءة المتهم.

من المعلوم أن الأسباب التي يستند إليها القاضي في الحكم ببراءة متهم ما تختلف من قضية إلى أخرى" إذ قد تكون البراءة مبنية على عدم حدوث الواقعة أو عدم إسنادها إلى المتهم، أو على عدم كفاية الأدلة، أو بعدم العقاب على الفعل"⁽³⁾ وفي ما عدا الحالتين الأولى والأخيرة يعد القضاء بالبراءة النتيجة المباشرة لوجود الشك في ثبوت التهمة أو في نسبتها إلى المتهم، لأن وجود هذا الشك" يعني أن اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت التهمة ومسؤولية المتهم عنها وبين عدم ثبوتها، وهو ما يعني أن القاضي لم يدرك درجة الثبوت المشروط لصدور الحكم بالإدانة (اليقين)، فيصبح القضاء بالبراءة لازما"⁽⁴⁾.

فهنا يكون الحكم بالبراءة مستندا إلى أسباب واقعية (عدم قيام الدليل على وقوع الفعل أو

¹ - وتنص المادة 213 ق إ ج على " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الأثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

² - قرار صادر في 22-11-1983، ملف 29342، المجلة القضائية العدد 1، 1989، ص 370.

- وقرار صادر في 21-12-1993، ملف 93225، المجلة القضائية العدد 1، 1995، ص 272.

³ - عبد الله بن إبراهيم بن عثمان العثمان، الحكم بالبراءة وأثره في التعويض في النظام السعودي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص 86.

⁴ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 178.

على نسبته إلى المتهم)، فيكون معنى ذلك في حدود علم القاضي أن المتهم لم يكن خاضعا لعقاب القانون في سلوكه⁽¹⁾.

ولا يختلف حكم البراءة " المؤسس على الشك في ثبوت التهمة أو عدم كفاية أدلتها عن أحكام البراءة الأخرى المؤسسة على سبب قانوني⁽²⁾، من حيث الآثار المترتبة عليه ويكون لهذا الحكم حجيته أمام القضاء المدني"⁽³⁾.

لكن الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه حتى يكون للحكم الجنائي الصادر بالبراءة حجة أمام القضاء المدني لا بد أن يكون هناك اتحاد بين الواقعتين محل النظر، وهو ما أكدته محكمة النقض السعودية في أحد قراراتها القائل " يجب أن يكون للحكم الجنائي الصادر بالإدانة حجية أمام المحاكم المدنية، متى كان أساس الدعوى المدنية هو ذات العمل الذي فصلت فيه المحكمة الجنائية، وإلا أدى ذلك إلى وجود تناقض بين الحكم الجنائي والحكم المدني بشأن فعل واحد بعينه هو الذي استوجب العقاب"⁽⁴⁾.

وصفوه الكلام هنا، أننا نعود لنقول مرة أخرى أنه لا يجوز الحكم بإدانة شخص إلا إذا قام الدليل القاطع على انتفاء براءته.

أما الحكم بالبراءة فلا يلزم بناءه على القطع والجزم، بل يجوز بناؤه على الشك في ثبوت التهمة، ومعنى ذلك أن الحكم بالبراءة أيضا يصح أن يبنى إما على أدلة قاطعة تنفي الاتهام أو على وجود أخرى قاطعة تثبت صحته.

ذلك لأن الشك في الإدانة يتساوى مع القطع بالبراءة، إذ يجب الحكم في الحالتين بالبراءة.

¹ - كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، المرجع السابق، ص 7.

² - ويكون السبب القانوني كإنعدام المسؤولية بسبب إحدى عوارضها كالجنون الذي قضت بسببه المحكمة العليا " يجب على محكمة الجنايات عندما يتبين لها من المداولة أن المتهم كان في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع الجواب بالنفي على السؤال " هل المتهم... مذنب بارتكاب... "

- قرار صادر في 21-03-2013، ملف 0857215، المجلة القضائية، عدد 1، 2013، ص 358.

³ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 178.

⁴ - عبد الله بن إبراهيم بن عثمان، المرجع السابق، ص 82.

أما الحكم بالإدانة فلا سبيل إليه إلا إذا قام الدليل القاطع على وقوع الجريمة من جهة وعلى نسبتها إلى المتهم من جهة أخرى، لأن ما ثبت باليقين - وهو البراءة - لا يزول بالشك⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة:

تغيير وصف الجريمة

تعدّ عملية التكييف أو إعطاء الوصف القانوني للجريمة عماد القانون الجنائي وأساسه أين يلزم القاضي الجنائي - سواء كان قاضي نيابة أو قاضي حكم - بمناسبة نظر أي قضية جنائية، وقبل كل شيء بالبحث عن الوصف الجنائي للوقائع المعروضة عليه إن كانت تكون الجريمة، وإن كانت كذلك فما نوع هذه الجريمة؟

غير أن هذه الأوصاف التي يعطيها القاضي الجنائي للوقائع قد تتغير كمبدأ في أي مرحلة من مراحل الخصومة، وذلك راجع إلى عدة نتائج، فيمكن أن يرجع إلى مجرد خلاف بين وجهات النظر في تقرير الواقعة، أو في تفهم نصوص القانون - مع استبقاء جميع عناصر الجريمة وظروفها كما أقيمت بها الدعوى-، وقد يكون نتيجة لاستبعاد ظرف مشدد أو عنصر في الجريمة اقتنعت المحكمة بعدم ثبوته في حق المتهم أو بعدم خضوعه لنصوص المواد المراد تطبيقها، وكذلك يخضع لسلطة القاضي في تقدير الوقائع، واستبعاد ما يراه غير ثابت منها.

وذلك من أجل تحديد الوجه الحقيقي للاتهام من حيث الوقائع التي تستند إلى المتهم وتحديد الصورة الصحيحة المطابقة للحقيقة في تقدير القضاء لما يذكره الاتهام من أفعال ووقائع

¹ - فريدة بوكلوة، المرجع السابق، ص 49.

ينسبها إلى المتهم.⁽¹⁾

ولمّا كان عدم اقتناع المحكمة بعناصر الجريمة وفي تطابقها مع النص القانوني ونسبتها للمتهم يعتبر سببا جوهريا لتغيير الوصف القانوني، فهذا يعني أن المحكمة قد راودها الشك، وهو ما يستوجب تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، وهنا نقف على نتيجة أخرى لهذه القاعدة وهي " تعديل الوصف القانوني" للواقعة المبنية في أمر الإحالة، والتي كانت مطروحة بالجلسة إلى وصف قانوني آخر في صالح المتهم إذا تعلق شك القضاة بعنصر من عناصر الواقعة، كما لو استبعدت المحكمة " نية القتل" أو لم تطمئن إلى أن المتهم هو صاحب الضربة القاتلة، فعلى المحكمة أن تعطي الواقعة - بالشكل الذي تثبت به - وصفها القانوني في صالح المتهم".

وقد قضت محكمة النقض المصرية¹ بأن تعديل الوصف في صالح المتهم نتيجة استبعاد نية القتل وعدم اطمئنان المحكمة إلى أن الطاعن هو محدث الطعنة التي أودت بحياة المجني عليه، فأخذت هذا الطاعن بالقدر المتيقن في حقه، دون أن يتضمن التعديل إسداء واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد لا يجانب التطبيق السليم في شيء⁽²⁾.

وذلك يعني باختصار أن المشرّع أوجب على المحكمة إن وجدت أن عناصر الجناية مثلا

¹ - محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعين ، مصر، ط1، 2003، ص 231-233.
- " قد يقع تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم نتيجة مجرد خلاف بين وجهات النظر في تقدير الوقائع مع استبقاء جميع عناصر الجريمة وظروفها....." (قرار صادر في 27-10-1981 عن الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 25111).
" وقد يحصل تغيير الوصف نتيجة خلاف في فهم النص القانوني....." (قرار في 7-6-1988 غ ج الثانية، طعن 48298، المجلة القضائية، ع 2 لسنة 1991، ص 216).

" وقد يكون التغيير نتيجة استبعاد عنصر من عناصر الجريمة التي أقيمت بها الدعوى تقتنع المحكمة بعدم ثبوته...." (قرار يوم 19-5-1981، غ ج الأولى، طعن رقم 23020). انظر هذه القرارات لدى:

- بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 210-211.

² - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 179.

المسندة إلى المتهم غير مكتملة، وأن الفعل يشكل جنحة أن تعدل الوصف الوارد في قرار الاتهام، وعليها أن تحكم بالجنحة وتنزل عقوبتها بحق المتهم، في المقابل عليها إن وجدت أن الأدلة غير كافية لتجريمه أن تقضي بإعلان براءته⁽¹⁾.

وإذ يجدر بنا التنويه إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خال من أي نص قانوني يقر حق المحكمة في تغيير التكييف صراحة، سوى ما يستنتج مما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون 07-17 (المذكور سابقا) التي جاء نصها "أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا"، فإن عبارة "ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا" تعني من دون شك حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للجرائم، وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي أتى بنص المادة 351 ق إ ج ف⁽²⁾.

وقد أقر قضاء المحكمة العليا هذا الحق في عدة مناسبات منها "متى كان من المتفق عليه قانونا وقضاء أن الوقائع تكيّف في إطارها القانوني حسب ظروف وملابسات ارتكابها، فإن كانت سرقة مثلا وتوفرت بشأنها العناصر المنصوص عليها في المادة 354 من قانون العقوبات كيفت بأنها جناية سرقة موصوفة ولا يغير من هذا التكييف أي عامل آخر... إن إعادة تكييف وقائع جناية إلى جنحة على أساس الظروف الاجتماعية للمتهمين ووجودهم بالخدمة الوطنية لا يعد تعليلا قانونيا، ولا يغير من إعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمتهمين أي عامل أو ظرف شخصي آخر..."⁽³⁾.

ومنها أيضا " ... كما كان ثابتا في قضية الحال بأن المتهم معروف بتعاطيه السحر تقدم

¹ - عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2007، ص 191.

² - أنظر المادة كما جاء بالفرنسية:

« s'il résulte des débats que le fait comporte une qualification légale autre que celle donnée par la décision de mise en accusation le président doit poser une ou plusieurs questions sursitaires »

- loi n° 2007- 291 du 5-3-2007 tendant a renforcer l'équilibre de la procédure pénale français.

³ - قرار صادر في 13-11-1984، ملف 28775، المجلة القضائية العدد2، 1989، ص 306.

إلى سكن الزوج بطلب من هذا الأخير قصد معالجته لإمكانية قدرته على مباشرة زوجته العروس ليلة البناء بها، واغتتم هذه الفرصة ليتصل بها جنسيا فإن غرفة الإتهام بقضائها أن الوقائع لا تكون جنائية هتك عرض، وإنما تكون جنحة فعل علني مخل بالحياء اعتمادا على أن العلاقة الجنسية قد تمت برضا الزوجة وموافقة زوجها بخلاف الواقع، ودون توافر عناصر هذه الجنحة، فإنها بقضائها كما فعلت كان قرارها مشوبا بالقصور في التسبب والتناقض في المقتضيات⁽¹⁾.

وما يمكننا استخلاصه من هذين الحكمين أن النقض في كلا الحالتين لم يكن بسبب حق تغيير أو تعديل الوصف، مما يؤكد إقراره، وإنما كان أولا بسبب اعتماد أسباب شخصية وثانيا بسبب القصور في التسبب، وأنه لا محل لهذا التعديل في هاتين القضيتين.

ومن قرارات المحكمة العليا أيضا " لمحكمة الجنايات الحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة وإعطائها الوصف الصحيح الذي تراه ينطبق عليها على شرط أن يخلص ذلك من المرافعات وأن يقع طرح سؤال احتياطي حول الوصف الجديد"⁽²⁾. وغيرها من القرارات.

وبهذا ننتهي إلى أن لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم عدة آثار تنتج عن تطبيقها كلها في صالح المتهم، أولها الحكم ببراءته ومنحه حريته، وهو الهدف الذي ينوء إليه كل متهم، وهو ما يؤكد مجددا على أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كنتيجة لقرينة البراءة من أهم ضمانات الحرية الشخصية والمحاكمة المنصفة.

أما عن الآثار التي تنجر عن عدم إعمال هذه القاعدة وإهمالها فستكون رأس قلمنا في الفرع الأخير والموالي.

¹- قرار في 20-11-1984، ملف 40236، المحلة القضائية العدد 2، 1990، ص 247.

²- قرار في 16-7-1985، ملف 41 285، مشار إليه لدى: بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الثاني:

الآثار الناتجة عن إهمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

ولئن عرجنا فيما سبق على أهم ما ينتج عن تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم حال قيامها، لم يبقى علينا سوى بيان نتيجة إهمال هذه القاعدة وتجاهلها، ذلك خاصة بالارتكاز إلى لزومها - في كافة إجراءات الخصومة الجزائية - كمبدأ ينجر عن خرقه هدم أصل البراءة ومن ثم التعدي على شوكة القانون وذلك بسبب بتر إحدى أهم قواعده الجوهرية، وبالنظر إلى عيبة الحكم الصادر بخلافها.

الفقرة الأولى:

بطلان الحكم وحق الطعن فيه

لقد أشرنا فيما سبق إلى مدى أهمية قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، ومدى إجماع التشريع والقضاء على أعمالها على أوسع نطاق، واتفقهم على أن الأحكام القضائية الجنائية تكون مبنية على الجزم واليقين تحت طائلة البطلان والجزاء... وعلى ذلك فأول ما قد يترتب عن خرق القضاة لهذه القاعدة هو بطلان الحكم الصادر - في غير صالح المتهم - وفتح باب مراجعته بكافة طرق الطعن فيه.

إذ يتقرر البطلان كجزاء موضوعي ليسلب الحكم أو الإجراء المعيب آثاره القانونية ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن الحقيقة بما يضمن للمتهم حقوقه وحياته الأساسية، مما يتطلب - عند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها - توقيع الجزاء وهو البطلان⁽¹⁾.

¹ - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 445.

- وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا " على المجلس القضائي ان يتأكد من صحة الإجراءات المعروضة عليه، بحيث إذا تبين له أن إجراء جوهريا قد وقع خرقه وأخل بحقوق الدفاع أو بقاعدة من النظام العام تعين عليه إبطاله" (قرار في 7-4-

1981، ملف 21647، مشار إليه لدى -بغدادى جيلالي، المرجع السابق، ص 126).

وقد عرف الدكتور نصر الدين مروك البطلان كجزء بأنه "جزء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، أو هو الجزء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً، إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء، وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة"⁽¹⁾.

ونحن من جهتنا نرى مدى تناسب جزء البطلان مقابل خرق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، وذلك لثلاثة أسباب:

الأول: أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعد إحدى القواعد القانونية، والقاعدة القانونية ملزمة ومن الطبيعي أن ينتج عن خرقها بطلان الإجراء أو الحكم المعيب بمخالفتهما، وذلك إذعانا منا لما يتضمنه نص المادة 500 ق إ ج⁽²⁾.

الثاني: هو أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة ومن ثم فهي إحدى سمات الإنصاف الذي يحيط العدالة، وخرقها يشكل لا محال انتهاكا مدقعا لحقوق الأفراد ولمصلحة المجتمع في آن واحد.

الثالث: هو أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كما أشرنا سابقا تستند إلى سلطة

¹- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 541.

وجدير بالذكر اننا نقصد البطلان عمومه وبذلك تبعا لقولنا سابقا أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تطغي على كافة إجراءات ومعظم مراحل الخصومة، وعليه فنعني بالبطلان بطلان إجراءات ما قبل المحاكمة وإثاءها، وكذا الحكم ككل.

²- تنص المادة 500 ق إ ج " لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- انعدام أو قصور الأسباب.
- إغفال الفصل في وجه الطلب.
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة، أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر "

القاضي الجنائي ولا حرج على القاضي إن هو أخطأ كونه إنسانا معرضا للخطأ والسهو والانزلاق...

وتبعاً لذلك ولما كان القاضي يحكم وفقاً لقناعته، كان للخصوم عند عدم اقتناعهم بالأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون الأخرى، حق التظلم منها بأي من طرق الطعن المتاحة لهم قانوناً⁽¹⁾، أين تتعلق هذه الأخيرة (طرق الطعن) بالنظام العام لما تسعى إليه من مصلحة عامة في الكشف عن الحقيقة، وحسن تطبيق القانون⁽²⁾.

إذ يصعب الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه في جميع الأحوال بناء على الحكم الصادر لأول مرة في الخصومة الجنائية، فقد تشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافياً للواقع أو القانون، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم⁽³⁾، وذلك حرصاً من المشرع على انقضاء الدعوى بحكم صحيح يصح عنواناً للحقيقة الواقعية والقانونية، أو على الأقل أقرب ما يكون إليها⁽⁴⁾.

وعليه تعتبر طرق الطعن "أبرز ضمان يقره القانون لحماية الحريات والحقوق الفردية ولتلافي ما يمكن أن يشوب الأحكام القضائية من خطأ"⁽⁵⁾.

ولقد نظم القانون هذه الطرق على نحو يمكن الطاعن من مناقشة جانبي الحكم الموضوعي أو القانوني أو الاثنين معاً، فالطرق العادية للطعن - المعارضة والاستئناف - تخول للطاعن حق مناقشة الحكم في جانبه الموضوعي والقانوني معاً، وبالتالي يجوز للطاعن التمسك بما

¹ - هبة بوجادي، المرجع السابق، ص 74.

² - أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 75.

³ - أحمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2007، ص 9.

⁴ - أمال مقري، المرجع السابق، ص 74.

⁵ - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 159.

يشاء من الدفوع القانونية أو أوجه الدفاع الموضوعية⁽¹⁾.

أ- **المعارضة:** طريق طعن عادي مخصص للطعن في الأحكام الغيابية، يعيد طرح النزاع برمته على محكمة الطعن، وهو رخصة جائزة لمرة واحدة فقط⁽²⁾، يحقق العديد من الأهداف، ويجسد الكثير من المبادئ القانونية" فمن جهة لا يمكن معه المساس بمبدأ عدم جواز أن يدان الشخص دون أن يسمع القضاء دفاعه، ومن جهة أخرى فالمعارضة تكريس لمبدأ البراءة وإعطاء الفرصة لمن تخلف عن الحضور لأي طارئ أو سبب وجيه منعه من الحضور والدفاع عن نفسه، كون تخلفه عن الحضور والدفاع عن نفسه، لم يثبت عدم اكتراثه بالحكم أو المحاكمة، لذلك وجب منحه فرصة للدفاع عن نفسه"⁽³⁾، وعليه فإن المعارضة ضمانة مدعمة لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، كونهما يدعمان أصل البراءة من جهة ومن جهة أخرى فالحكم المعيب بسبب الشك ينتج عنه حق الطعن فيه بالمعارضة.

وقد تناول المشرع الجزائري حق المعارضة في القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الرابع من ق إ ج (المواد من 409 إلى 415).

ب- **الاستئناف:** وهو الطريق الثاني من طرق الطعن العادية، والذي يختلف عن المعارضة في كونه يتم على الأحكام الحضورية، ويتميز بكونه جائزا في الأحكام الصادرة عن محاكم الجرح والمخالفات دون تلك الصادرة عن محكمة الجنايات، أين" يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة، وبذلك يتم إصلاح الاخطاء التي قد يقع فيها قضاة محاكم الدرجة الأولى، فهو يدعو القاضي الابتدائي إلى توخي الدقة وتحري وجه الحقن توصلا غلى تطبيق القانون على وجهة الصحيح نتيجة احتمال إلغاء حكمه او تعديله من طرف محكمة الاستئناف"⁽⁴⁾ وعليه

¹ - أمال مقري، المرجع نفسه ص 77.

² - أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 29.

³ - عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المادة الجنائية بين النصوص والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20- أوت-1955، سكيكدة، 2008-2009، ص 3.

⁴ - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص ص 160-161.

يعد الاستئناف فرصة ثانية لدفاع المحكوم عليه عن براءته و التصدي لحكم قد يصدر بإدانتته عن شك دون يقين.

وقد تناوله المشرع في القسم الاول من الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية (المواد من 416 إلى 428).

أما في الطّرق غير العادية للطعن فإن الحال يختلف باختلاف طريق الطعن" فبالنسبة إلى النقض فلا يجوز للخصم أن يناقش غير الجوانب القانونية في الحكم الجنائي، أما طلب إعادة النظر فإنه يقتصر على مناقشة الجانب الموضوعي في الحكم، بناء على ما يظهر من وقائع جديدة"⁽¹⁾.

أ- **الطعن بالنقض:** طريق طعن غير عادي" تتمكن المحكمة العليا من خلاله من مراقبة صحة الأحكام، ومدى مطابقتها للقانون، فبينما تنظر محكمة الموضوع في وقائع الدعوى والقانون المطبق عليها، فإن المحكمة العليا باعتبارها محكمة للنقض لا تنظر إلا في الحكم"⁽²⁾، "فهو آلية رقابة قانونية رصدتها المشرع بهدف إبطال او إلغاء الحكم المعيب و المشوب بخطأ في تطبيق القانون من خلال محاكمة الشق القانوني له مع انفصاله عن شقه الواقعي، وذلك من أجل التأكد من صحته ومطابقته لأحكام القانون بهدف توحيد القضاء، وتحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، واستقرار المعاملات داخل المجتمع"⁽³⁾

وقد تناوله المشرع الجزائري بالتقنيين في الباب الأول من الكتاب الرابع من ق إ ج (المواد من 495 إلى 530).

ب- **التماس إعادة النظر:** طريق غير عادي للطعن " يسمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة، إذ الأصل أن الحكم البات هو عنوان

¹- أمال مقري، المرجع السابق، ص 77.

²- مسعود زبدة المرجع السابق، ص 161.

³- أمال مقري، المرجع نفسه، ص 102.

الحقيقة، فلا يجوز بعد أن يصبح باتا حائزا لقوة الشيء المقضي به البحث عن حقيقة أخرى غير التي عبر عنها هذا الحكم.

إلا أنه رغم ذلك قد سمح المشرع -وفي حدود معينة- إثبات عكس هذه القرينة القانونية المستفادة من حجية الأحكام، و ذلك حماية للمصلحة الاجتماعية في تلافي الخطأ القضائي في الأحوال التي تتفوق فيها هذه المصلحة على المصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني⁽¹⁾.

و من ثم يؤسس الطعن بالتماس إعادة النظر على عناصر جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم، ولا يمكن أن ينصب على إعادة تقييم الأدلة السابق بحثها من المحكمة ولا يعني عدم الرجوع إلى الأساس الذي قام عليه الحكم السابق -الإدانة رغم الشك- أن هذا الطريق من طرق الطعن لا يفي بالغرض و لا يصحح الخطأ، وإنما قد تظهر أدلة جديدة من شأنها أن تثبت الشك في الأدلة التي كانت سببا في إدانة المتهم، و من ثم تعاد محاكمته وتتقرر براءته⁽²⁾.

وقد تناول المشرع هذا الطريق في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الرابع من ق إ ج (المادة 531).

وزيدة الحديث في هذا المجال أن إبطال الحكم الصادر و المشوب بعدم إعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، والطعن فيه، يعد ضمانا أخرى تكفل تحقيق أكبر قدر من المصادقية لأحكام القضاء، وتجسد بحق فكرة العدالة السامية.

¹-مسعود زيدة، المرجع السابق، ص162.

وتجر الإشارة إلى أن طلبات إعادة النظر لا تكون مقبولة إلا في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والجالس القضائية، ولا يجوز ولا يقبل طلب إعادة النظر في قررا صادر من المحكمة العليا
-قرار صادر في 28-1-2009، ملف 559015، المجلة القضائية، العدد 2، 2010، ص362.

²-هبة بوجادي، المرجع السابق، ص93.

الفقرة الثانية:

جبر الأضرار الناجمة عن إهمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

أشرنا سالف الذكر إلى أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعمل على تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة و اقتصاص حقها من المتهم المذنب ومصلحة الفرد في حماية حقوقه و حرياته.

وبالتالي وحتى لا يفلت المجرم من العقاب تحت ستار حقوق الإنسان وقرينة البراءة اضطرت الأنظمة الجنائية إلى التضحية بشيء من حرية الفرد الشخصية قبل وصوله مرحلة المحاكمة، و صدور حكم بات بإدانتته⁽¹⁾، أين تتمثل هذه التضحية أساسا في حبس المتهم احتياطيا أو مؤقتا تطبيقا للإجراءات التي يستلزمها التحقيق و التحري، حيث يضع قاضي التحقيق يده على ملف القضية بصورة موضوعية ، ويصبح من حقه القيام بجميع الإجراءات التي خولها إياه القانون، من استدعاء المدعى عليهم أو الشهود و كل ما من شأنه إنارة التحقيق-بما في ذلك اتخاذ بعض القرارات المصيرية في التحقيق كالقرار بتوقيف المدعى عليه- و هو ما يكسب هذه الإجراءات من الأهمية القدر الكبير نظرا لتأثيرها الكبير على مختلف الخصوم وحقوقهم⁽²⁾.

وإذ أن القضاة فوق ذلك ليسوا في منأى عن عدم احترام أصل براءة الإنسان وحرية الشخصية- سواء بدافع الخطأ أو التعسف في استعمال السلطة -⁽³⁾.

فكل ذلك يشكل انتهاكا لحرية الأفراد الشخصية، والتي يترجمها حكم الإدانة بالنسبة لقضاة الحكم و حكم البراءة بالنسبة لانتهاكات ما قبل المحاكمة.

¹-مزبود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،

كلية الحقوق، القطب الجامعي أبو بكر بلقايد، وهران، 2011-2012، ص 3.

²-عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1

2006، ص 320-321.

³-هبة بوجادي، المرجع السابق، ص93.

ومعنى ذلك أن الفرد قد يتعرض إلى انتهاك حرته الشخصية أثناء الدعوى الجزائية أساسا في أحد الأمرين:

إما الحبس المؤقت، أو الحبس بسبب الخطأ القضائي.

وهذه الخروقات بالتأكيد ستؤدي إلى أضرار وآثار سلبية على المتهم أو المحكوم عليه لا محال. وأول ما ينجر عنها من أضرار، المساس بمبادئ القانون الراسخة، بهدم قرينة البراءة كما تلحق العديد من الأضرار المعنوية بالمحبوس الذي حرم من سمات الحرية وعزل عن العالم الخارجي، بتشويه سمعته، وما تنتجه من معاناة مادية ومعنوية على المستوى العائلي والمهني والاجتماعي، وفوق ذلك وتخصيصا يشكل الحبس المؤقت انتهاكا مؤديا لمنافاته وبكل بساطة للمنطق القانوني السليم ففيه (الحبس المؤقت) تبدأ عقوبة قبل معرفة ما إذا كان الشخص مذنبا أم لا.

ومع ذلك يظل هذا الأذى ضروريا تبرره ضرورات التحقيق تارة ودواعي الأمن تارة أخرى⁽¹⁾.

وعليه وللتوصل لشيء من الموازنة والتّصدي لهذه الانتهاكات والخروق ارتأت التشريعات فرض بعض الإجراءات التي من شأنها جبر تلك الأضرار التي لحقت بالمحكوم عليه بالإدانة أو بالمتهم المحبوس.

وتتمثل هذه الإجراءات في ضمانتين مهمتين:

ضمانة معنوية: وهي حق المتهم " متى حكم عليه بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة.

وهذا قصد رد اعتباره وسمعته التي قد تكون قد مست أو خدشت نتيجة الحبس المؤقت.

ذلك لأنه بالنشر قد يسترد الشخص اعتباره وثقة الغير فيه متى أطلعوا على أن ما توبع من

¹ - مزبور بصيفي، المرجع السابق، ص 4-5 .

أجله هو مجرد اتهامات ليست يقينية ولا قطعية، مما أدى إلى الحكم ببراءته⁽¹⁾، وهو ما نصت عليه المادة 125 مكرر 4 ق إ ج⁽²⁾.

وكذلك الحال بالنسبة للأحكام الصادرة بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر، أين يجب نشرها "على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية كتعويض معنوي للمضروب بناء على طلب النيابة العامة، وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن، ويستوي في ذلك حكم البراءة الصادر عن محكمة النقض"⁽³⁾.

ضمانة مادية: وتتمثل في حق المطالبة بالتعويض، إذ أن " ثبوت وقوع الخطأ القضائي بعد التماس إعادة النظر يؤدي إلى تبرئة الشخص المدان، وذلك بعد أن يكون قد لحقه ضرر جسيم، خاصة إذا كان محبوساً وأن مبادئ العدالة تقتضي تعويضه عن ذلك الضرر⁽⁴⁾، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 531 مكرر 531 مكرر 1 من ق إ ج.

ضف إلى ذلك حق المتهم المحكوم ببراءته في التعويض، الذي نصت عليه المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 ق إ ج، والذي كرسه القضاء الجزائري في عدة أحكام منها حيث أنّ المدعي وضع رهن الحبس المؤقت غير المبرر، وهو لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا بأيام وأنه عانى من الحبس المؤقت، وزاد على ذلك سوء حالته الصحية، كلها عناصر تسمح بالقول بأنّه لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ مائتين وسبعون ديناراً⁽⁵⁾.

وأين قضت المحكمة العليا أيضاً "ومن المستقر عليه قانوناً أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل في طلبات التعويض سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من

¹ - محمد محمّدة، المرجع السابق، ص 449.

² - تنص المادة 125 مكرر 4 على أنه: "يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة".

³ - هبة بوجادي، المرجع السابق، ص 94.

⁴ - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 163.

⁵ - قرار صادر في 11-12-2007، ملف 000914، المجلة القضائية، عدد خاص، 2010، ص 228.

المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني"⁽¹⁾.

فضلا عن ذلك يعدّ حق التعويض ضمانا دستورية قرّرها المشرّع الجزائري في متن المادة 61 والتي نصّها: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"⁽²⁾.

وعلى ذلك فإن دواعي المحاكمة العادلة تفرض تعزيز حماية حريات الأفراد وحقوقهم لمواجهة شتى الانتهاكات التي تفرض نفسها عمليا، عن طريق فرض تعويضات تقع على عاتق الدولة والمقررة لصالح المتهم المحكوم ببراءته.

وكخلاصة لما سبق نرى أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم بكل ما يترتب عنها من آثار سواء نتيجة تطبيقها أو نتيجة إهمالها، كلها مقررة في صالح المتهم بالدرجة الأولى، مع الأخذ منظر الإعتبار الصّالح العام للمجتمع، وهو ما يكرس مقتضيات العدالة ومستلزمات القانون.

وكحوصلة لمبحثنا الأخير من دراستنا هذه نقول أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم بقدر ما ترتبه من آثار وضمانات مقررة لحماية براءة وحرية الأفراد فهي تستحق المغالاة بتوسيع نطاقها وهيمنته إلى أبعد حدود التطبيق على إجراءات الخصومة الجزائية.

¹ - قرار صادر في 29-2-2000، ملف 232003، المجلة القضائية العدد 2، 2000، ص 198.

² - القانون 01-16- السابق ذكره.

ملخص الفصل الثاني:

إنّ ما يمكن التّوصل إليه من خلال دراسة عناصر هذا الفصل، هو أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعد مبدءاً واسع النطاق تطبيقياً، في ذلك رغم الجدل الكبير الذي قد يجوب حنايا مجاله التطبيقي، وذلك لاستنادها بالدرجة الأولى إلى عماد النظام الجنائي - مبدءاً الشرعية الجنائية - الذي يؤسس لها مشروعيتها، ويدعمها بسياج قانوني واقٍ من أي خروقات أو تعديات على حقوق وحرّيات الأفراد والمتمثل في قرينة البراءة، المبدء الذي يعد الغصن الذي يحمل قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كثمرة تظلّ حقوق الخصوم عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية وذلك بتكريس هذه القاعدة على كافة مسائل الخصومة وعبر كافة مراحلها وإن استثنينا من ذلك مرحلة الاستدلال الأولية وأخرجنا بذلك صفة المشتبه فيه من دائرة تطبيقها، وهو ما يجعل من هذه القاعدة ذات تأثير بالغ سواء حال تطبيقها أو حال إهمالها، كله يؤثر إيجاباً على حقوق الأفراد، ولا يخرج مثقال ذرة عن صالح الخصوم عموماً.

الخصائفة:

الخاتمة:

على ضوء مختلف ما بسطنا من المسائل المرجو تفصيلها ونحن بصدد جمع معلومة بحثنا، نخلص إلى أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم واحدة من فيض أهم الضمانات التي يكسرها نظام الإثبات الجنائي، والمرصوفة الواحدة تلو الأخرى في درب المحاكمة العادلة التي تركز إليها النفوس مطمئنة ، لوقوفها على قدم المساواة فوق بساط العدل والإنصاف.

وعليه فإننا وأثناء ترحالنا عبر طيات هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج التي تتلخص كالاتي :

- أن مسألة صيانة حقوق الإنسان، والمحافظة على حرياته كانت ومازالت مسألة مؤرقة عمدت على جسر تحقيقها مختلف الأنظمة والتشريعات إلى تكريس مختلف الحواجز التي تعيق أي انتهاك قد يصيبها.

- أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كنتيجة لأصل البراءة المفترضة، تعد أحد أرقى السبل التي انتهجتها الأنظمة والتشريعات، والتي اتخذت في ذلك نفس نهج ما سبقت إليه شريعتنا الغراء صونا لحرية الإنسان وطبيعته المكرمة.

- أن طبيعة قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كأحد ضوابط حرية القاضي تشكل حماية معززة لحقوق وحریات الأفراد جملة واختصاصا، وذلك لما يفرضه إعمالها من وجوب افتراض التعامل دائما مع إنسان طبيعي بريئ يفضل إعفائه من العقاب خطأ على إنزاله به، وذلك باعتبار الإذئاب صفة دخيلة على أصل براءته وإباحة الأشياء.

- ومما نستنتج أيضا أن مبدأ الشرعية الجنائية باعتباره محرك النظام الجنائي وجوهره يحكم قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ليعطيها حجيتها القانونية ويدعمها من جهة ويبعدها عن الاسترسال والطغيان على المصلحة العامة من جهة أخرى.

فحيث كانت الشرعية الجنائية الوصل الحاسم الذي يفى بتحقيق الغاية من تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، كانت هي من جهة أخرى من قد تكسر المغالاة بهذه القاعدة بفرضها لبعض القرائن التي تصدر قرينة البراءة أحيانا، ذلك رغم تشدد المشرع في وضعها.

- كما نستنتج أنه إذا ثبت أن القاضي الجنائي ملزم بصفة مطلقة بالأخذ بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم التي توافرت شروط أعمالها، فإن ذلك لا يعني اختزال مجال تطبيق هذه القاعدة على مرحلة المحاكمة بصفتها الأرض الخصبة التي يعمل فيها القاضي سلطته، وإنما وكما ثمننا موقفنا سابقا في متن الحديث فإن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تنمو وتكبر عبر مراحل الدعوى العمومية، خاصة وأن السلطات التي عملت على صون براءة الإنسان هي نفسها من جعلت من هذا الأصل قرينة هشة قد يخرقها أي إجراء قانوني قد يتخذ بحق المشتبه فيه أو المتهم، واستتباعا لذلك فنلاحظ أنه رغم اكتساح قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ساحة العدالة تطبيقا إلا أننا نرى انسحابها في بعض الحالات ونخص بالذكر ما خلصنا إليه بخصوص المشتبه فيه.

- ونستنتج أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم بمثابة جرعة عالية الكثافة لعلاج مختلف أضرار الانتهاكات والخروقات التي قد يتعرض لها أصل براءة الأفراد، ذلك لما تفرزه من امتيازات وآثار قانونية كلها تفضي إلى مبتغى واحد هو الحض على حريات الأفراد وتعزيز الثقة في العدالة القضائية المنصفة.

- كما نخلص تخصيصا إلى أن المشرع الجزائري على غرار نظرائه لم يتوانى في بسط هذه القاعدة، بل وأكثر من ذلك فقد أوجب النقص لأي حكم قضائي قد ينتهي إليه على إثر خرقها، والبطلان لأي إجراء يتم بعيدا عنها، وهو ما استجاب إليه القضاء الجزائري أيضا، وإن كنا نلاحظ بعض النقائص التي يستوجب تداركها.

- وسدا لعلامة الاستفهام التي راودت فكرنا أول المطاف نصل إلى القول أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم جسدت وبحق قوة الدرع الذي تحتمي به حقوق الأفراد، وبذلك فقد كانت حقا بردا وسلاما على هذه الحقوق وسط ساحة العدالة التي لا تخلو من بعض الانتهاكات التي قد تؤدي بهذه الحريات مهبط الريح.

هذا وبعد أن أردفنا دراستنا -والتي لا تخلو من النقائص- بأهم النتائج تتاح لنا الفرصة لنلي ذلك ببعض الاقتراحات التي تصلح حسب رأينا سدا لبعض الثغرات الواجب تداركها تشريعا وقضاء في الجزائر، والتي نوصي من خلالها بأنه :

- كان أولى بالمشرع الدستوري الجزائري أن يعطي أصل البراءة حصة الأسد من اهتمامه وهو بصدد النص على الحقوق والحريات في الفصل الرابع من الدستور وبرأينا أنها تستحق أن تكون على رأس هذه الحقوق والحريات.

- أيضا ولو أننا لا نعيب نص المادة 56 من الدستور الجديد، إلا أننا نرى أنه كان ليكون أتم لو أضيفت إليه فقرة صريحة تتناول قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ليصبح نص المادة: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ويفسر الشك لمصلحة المتهم في كل الأحوال "

- أما إجرائيا فأول ما نعول التعرّيج عليه هو تامين رأي المشرع الإجرائي الجزائري في تعديله الأخير لقانون إ ج خاصة فيما يخص المادة الثانية من القانون 07-17 التي تعدل المادة الأولى منه والتي تخدم موضوعنا بشكل جوهري خاصة فيما يخص بلورة الشرعية الإجرائية والنص الصريح على قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، ولو أننا نلتمس شيئا من النقص، فحبذا لو تمت الإشارة إلى ضرورة إعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كلما نص المشرع على إجراء ماس بالحرية الشخصية للأفراد وذلك بالإحالة إلى المادة المنصّصة عليها، وفي ذلك يفي بالغرض في نظرنا وضع عبارة:

" وتراعى أحكام المادة الأولى من هذا القانون "

في آخر نص المادة الخاصة بالإجراء، أو وضعها كنص مستقل في آخر الجزء التشريعي الخاص بذلك الإجراء، وهو ما نوصي به بالنسبة للقسم السابع من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من ق إ ج والخاص بالحبس المؤقت و الإفراج.

- ومن جهة أخرى وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر فيما يخص مدة الحبس المؤقت كإجراء هادم لقريينة البراءة المفترضة في الإنسان، خاصة في حالة براءة المتهم والوقوف على أن حبسه كان من غير داع وجيه، وهو ما يؤدي في ذات الحين وتبعا لذلك إلى التخفيف عن كاهل الخزينة العامة خاصة فيما يخص

التعويض عن هذا الحبس الذي رأينا أنه أحد أهم الآثار الناتجة عن انتهاك قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كنتيجة الأصل البراءة.

- ومن جانب آخر وموضوعيا لا يسعنا سوى أن نقول أنه حبذا لو يتم التقليل قدر المستطاع من اعتماد القرائن القانونية بصفحتها دليل إثبات معدم لقرينة البراءة، ومتعارضا ومقتضيات قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم خاصة فيما يخص قلب عبء الإثبات.

وبعيدا عن كل ذلك يمكننا أن نختم حديثنا بالقول أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ليست سوى قطرة من بحر الضمانات المكرّسة لحماية حق المحاكمة العادلة، والتي سقطت بين يدي القضاة الجزائريين بالدرجة الأولى ليلحق نداها حقل حقوق الإنسان الخصب لينعشه تحقيقا لأسمى رجاء منشود في تحقيق العدالة والإنصاف على قدم المساواة.

وعليه ونحن نضع نقطة النهاية لهذه الدراسة لا يسعنا سوى أن نحمد الله ونشكره على التوفيق في إتمام هذا العمل المتواضع، والذي نطمح لأن ينال رضا القارئ وإن كان لا يخلو من النقائص والعلل، رغم بدلنا قصارى الجهد للوقوف والتصدي لكافة عناصر الموضوع والإلمام بأهم الإنشغالات والتساؤلات التي قد تحوم موضوعا بهذه الأهمية، لنبرزها على نحو ما جاءت به صياغتها في عبارات هذه الدراسة، وأن نحضى بقدر من أجر من ترك علما ينتفع به.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع

❖ القرآن الكريم.

أولاً: باللغة العربية.

1-الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع الطبعة 12، الجزائر، 2012 - 2013.
2. أحمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.
3. أحمد حامد البديري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
4. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر 2003.
5. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر والتوزيع الطبعة3، مصر، 2004.
6. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، مصر، 2005.
7. الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء1، الدار التونسية للنشر، تونس 1984.
8. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.
9. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
10. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.

11. بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، الجزائر، 2002.
12. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997.
13. جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر، الطبعة 1، مصر، 2006.
14. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل، الطبعة 1، الأردن، 2013.
15. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية مصر.
16. حمزة محمد أبو عيسى، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، دار وائل للنشر الطبعة 1، الأردن، 2014.
17. خيرى أحمد الكباش الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، مصر 2001.
18. سامي النصراني، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، دار السلام بغداد، العراق، 1978.
19. سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2006.
20. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار الثقافة، الطبعة 1 الأردن، 2012.
21. عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1، لبنان 2007.
22. عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1، بيروت، لبنان، 2014.
23. عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، بيروت، لبنان، 2014.
24. عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، بيروت، لبنان، 2014.

25. عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف مصر، 2006.
26. عبد القادر محمد الصالح، التفسير والمفسرون في العصر الحديث، دار المعرفة الطبعة 1، لبنان.
27. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة الطبعة 14، بيروت، لبنان، 1996.
28. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، 2003.
29. على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2008.
30. عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة عمان، الأردن 2005.
31. عمرو عيسى الفقي، المرجع في ضوابط التسبيب للأحكام الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 1، مصر، 2004.
32. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة الطبعة 1، الأردن، 2006.
33. فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، دار الفكر القانوني الطبعة 1، القاهرة، مصر، 2007.
34. فتحي محمد أنور عزت، ضوابط التدليل في الأحكام الجنائية، دار الفكر القانوني الطبعة 1، مصر، 2010.
35. فيفيان أوكونر، كوليت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية، واشنطن 2008.
36. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن 2005.
37. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود، مصر، 2007.

38. كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، دار محمود الطبعة 1، مصر، 2006.
39. محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون، دار الجامعة الجديدة الطبعة 3، مصر، 1997.
40. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009.
41. محمد حسين منصور المدخل إلى القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1995.
42. محمد حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
43. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية مصر، 2014.
44. محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
45. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2012.
46. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، ط 1 2004.
47. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، ط 1 مصر، 2006.
48. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام - دار الثقافة، الأردن 2010.
49. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر، ط 1، الأردن، 2010.
50. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2007.
51. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحكمات الجزائية، دار الثقافة ط 1 الأردن، 2005.

52. محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008.
53. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، ط1، الجزائر 1991-1992.
54. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ج2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
55. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2003.
56. مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة الأردن 2005.
57. مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر، الجزائر، 2001.
58. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1990.
59. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر 2006.
60. نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2009.
61. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، ط3 الجزائر، 2009.

2- الرسائل والمذكرات:

1. إبراهيم بن محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير تشريع جنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، السعودية.
2. آسيا، نعمون، اليقين القضائي وسلطة الرقابة عليه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010-2011.

3. إلياس لمعرق، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2014-2015.

4. أمال معزي، ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009-2010.

5. أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

6. بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

7. حسام يوسف أبو حجر، الحماية القانونية لحق الإنسان في الحرية والأمان على شخصه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2002.

8. رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

9. سعدي حيدرة، الدليل الجنائي بين الشرعية والمشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

10. سومية بوغزة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2005-2006.

11. صالح براهيم، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

12. صقر زيد حمود السهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في مكافحة الجريمة قسم العدالة الجنائية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1994.
13. صليحة يحيوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2015-2016.
14. عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المادة الجنائية بين النصوص والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20- أوت-1955، سكيكدة 2008-2009.
15. عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.
16. عبد الله بن إبراهيم بن عثمان العثمان، الحكم بالبراءة وأثره في التعويض في النظام السعودي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.
17. عبد الوحيد عميرش، عبئ الإثبات في المواد الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009-2010.
18. غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
19. فريدة بوكولة، قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، مذكرة التخرج للحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، في إطار التبرص بمجلس قضاء غليزان، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010.

20. قويدر العشبي، الموازنة بين العقوبة والعفو، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2012-2013.
21. كريم بن عيادة بن خطابي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.
22. كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2014-2015.
23. كمال ركي، سلطات القاضي الجزائري في أعمال قرينة البراءة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2013-2014.
24. محمد مرزوق، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2007-2008.
25. مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
26. مزبود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القطب الجامعي أبو بكر بلقايد، وهران، 2011-2012.
27. هبة بوجادي، تفسير الشك لصالح المتهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2009-2010.
28. يوسف بن إبراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، السعودية، 2007.

3- المقالات والدوريات:

1. العيد سعادنة، عبء الإثبات في القانون الوصفي الجزائري، مجلة الفكر العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
2. أمينة علالي ونادية سلامي، أثر اجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد4، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014.
3. عادل مستاري، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة منتدى القانوني، العدد5، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
4. لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
5. محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد11، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2015.
6. محمد محمد الألفي، أسباب الحفظ والبراءة، الدورة التدريبية "التحقيق المتقدم في قضايا المخدرات والمؤثرات الغفلية"، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية الرياض السعودية.

4- المعاجم والقواميس:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء5، دار صادر، لبنان.
2. المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة 4، مصر، 2005.
3. بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، العدد8، دار وائل للنشر، الطبعة1، لبنان 1998.
4. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية، الطبعة1، لبنان 1998.

5. رياض النعمان، المعجم القانوني، الجزء 2، دار أسامة، الطبعة 1، الأردن 2013.

6. عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، المنشية، مصر، 2013.

7. عمر عمتوت، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة ، الجزائر، 2012.

5- المجالات القضائية:

1. المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1989.

2. المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1989.

3. المجلة القضائية، العدد 3، لسنة 1989.

4. المجلة القضائية، العدد 4، لسنة 1989.

5. المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1990.

6. المجلة القضائية، العدد 4، لسنة 1990.

7. المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2000.

8. المجلة القضائية، العدد 2 ، لسنة 1991.

9. المجلة القضائية، العدد 1 ، لسنة 1995.

10. المجلة القضائية، العدد 2 ، لسنة 1996.

11. المجلة القضائية، العدد 2 ، لسنة 1998 .

12. المجلة القضائية، العدد 1 ، لسنة 2000.

13. المجلة القضائية، العدد 2 ، لسنة 2000 .

14. المجلة القضائية، العدد 2 ، لسنة 2010.

15. المجلة القضائية، عدد خاص، لسنة 2010.

16. المجلة القضائية، العدد 1 ، لسنة 2013 .

17. المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2013.

18. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية، السنة العاشرة، العدد الأول، دار

القضاء العالي، القاهرة، 1959.

6- الأحكام القضائية:

1. قرار صادر في 15-07-2008، تحت رقم 08/03355، عن محكمة الحروش مجلس قضاء سكيكدة.
2. قرار صادر في 22-11-2016، عن قسم الجنج، تحت رقم 16/01370، عن محكمة الحروش، مجلس قضاء سكيكدة.

7- القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22-11-1976، المتضمن لدستور 1976.
2. الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28-02-1989. المتضمن دستور 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 3-3-1989.
3. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، المعدل والمتمم لدستور 1996 الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
4. الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 6-3-2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016،
5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو لسنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
6. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس 2017 المعدل والمتهم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
7. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتهم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات.

8. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتهم لاسيما بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني.

9. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنجز في 17-07-1998.

10. قانون الإجراءات الجزائية اليمني الصادر بموجب قرار مهدي بموجب القانون رقم 13 لسنة 1994.

11. القانون رقم 328 الصادر في أوت 2001 المعدل بموجب القانون رقم 359 بتاريخ 16-8-2001 والقانون 711 بتاريخ 9-12-2005 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

ثانيا: باللغة الاجنبية.

1- ouvrages :

1. Coralie Ambroise Casteret, la procédure pénale, Gualino, lextenso 2ed.
2. Faustin Hélie, traité de la l'instruction criminelle, Edition DALLOZ, Paris, 1867.
3. jean languier. Procédure pénale. Dalloz. 20ème Ed. Paris. 2004.
4. Jean Sicard, la preuve en justice, collection comment faire, paris, 1960.
5. Philippe conte, Patrick Maistre du Chambon, Procédure 2ème Ed, Armant colin, 1999 .
6. Loi n°2007-291 du 5- 3 tendant a renforcer l'équilibre de la procédure pénale français.

2- theses :

1. Vincent Thiery, la présomption d'innocence, mémoire de DEA, droit, école doctorale mo 74, Lille 2 prive, session 1999-2000.

3- articles :

1. J. spencer, le droit anglais, revue internationale de droit pénale. la preuve en procédure pénale comparée 1992 (vol 1 et).
2. marie Cécile N'agoulas – Guérin, mythe et réalité du doute favorable en matière pénale, revue de science criminelle, université montes qu'eu, Bordeaux- IV, 2002.
3. Olivier Michiels, Elodie jacques, principes de droit pénale, Notes sommaires et provisoire, Edition 4, Faculté de droit, université de liège, 2015-2016.
4. Patrick ferot, la présomption d'innocence : essai d'interprétation historique. Science de l'homme et société, université du droit et de la santé, Lille, 2007.
5. Renée Goering- joulin, la présomption d'innocence .un droit fondamentale ? rapport introductif du colloque sur la présomption d'innocence organisé par le centre français de droit comparé à la cour de cassation. Le 16/1/1998. société de législation comparé, paris ,1998.
6. Roger merle et André vitu, traité de droit criminel, éditions Cujas, 1967.

الفهرس:

الفهرس

الصفحة	الموضوع
5-1	مقدمة.....
56-6	الفصل الأول: أحكام قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
38-7	المبحث الأول: ماهية قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
23-7	المطلب الأول: مفهوم قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
16-8	الفرع الأول: تعريف قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها
21-17	الفرع الثاني: خصائص قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
38-23	المطلب الثاني: أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
27-23	الفرع الأول: أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في الفقه
32-27	الفرع الثاني: أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في التشريعات الجنائية
38-32	الفرع الثالث: أساس قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في القضاء
55-39	المبحث الثاني: إعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
48-39	المطلب الأول: شروط إعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
44-40	فرع الأول: الإحاطة بالدعوى
49-44	الفرع الثاني: تسبب الأحكام
55-49	المطلب الثاني: مدى التزام القاضي الجنائي بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
53-50	الفرع الأول: مدى الإلتزام بتطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات
55-53	الفرع الثاني: بيان مدى الإلتزام بتطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
56	ملخص الفصل الأول
114-57	الفصل الثاني مبررات قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ونطاقها التطبيقي
78-58	المبحث الأول: مبررات تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
68-58	المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية كأحد مبررات قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
65-59	الفرع الأول: مدلول مبدأ الشرعية الجنائية
68-65	الفرع الثاني: علاقة مبدأ الشرعية الجنائية بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
78-68	المطلب الثاني: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة كمبرر لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
73-69	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة
78-73	الفرع الثاني: نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة
113-79	المبحث الثاني: نطاق تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
94-79	المطلب الأول: مجالات إعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم
86-80	الفرع الأول: قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم بين مسائل الواقع والقانون.
94-87	الفرع الثاني: قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم بين الجهات المعنية بالشك وصفة الأشخاص.
113-94	المطلب الثاني: آثار قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

103-94	الفرع الأول: الآثار الناتجة عن تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.
113-104	الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن إهمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.
114	ملخص الفصل الثاني
118-115	الخاتمة
131-119	قائمة المراجع
133-132	الفهرس
138-134	الملخص العام

الملخص العام:

كحوصلة لما سبق، نخلص إلى أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعد إحدى أهم القواعد القانونية المعمول بها في جل الأنظمة الجنائية، والتي تربعت على مساحة لا بأس بها من نظام الإثبات الجنائي، لما تضمنه من حماية لحرّيات الأفراد على بساط المحاكمة العادلة.

وتعني قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، أنّه متى أحاط ملف القضية الغموض والتناقض في الوقائع أو في القانون، أعلنت المحكمة براءة المتهم من الجرم المنسوب إليه لعلّة الشك.

وعليه تتميز قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، بكونها أحد أهم القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي، أين تفرض عليه الحكم ببراءة المتهم في حال ظهور أي تردد في قناعته وبذلك فهي تمنعه من القياس.

هذا ويعد الشك المؤدي إلى البراءة مسألة نسبية تختلف من قاض إلى آخر فضلا عن كونه نقيضا لليقين الذي يعدّ أساسا للإدانة.

لذلك ولأهمية هذه القاعدة، فقد اعتمدها جلّ التشريعات في العالم مند القدم وكرّستها تبعا لذلك الإجتهادات القضائية المختلفة، تأسيسا قبل ذلك لما جاء به كل من الفقه القانوني والإسلامي من قبله.

وهو نفس ما اتّجه إليه المشرع الجزائري سواء من ناحية التشريع أو القضاء.

لكن ورغم كون قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ضمانا أساسية لحماية حقوق الأفراد إلا أنّ إعمالها يتطلّب توافر بعض الشروط حتّى تكون منتجة لآثارها، وتتمثل في ورود الدليل بملف الدعوى الكائن بين يدي القاضي الجنائي، وكذا التزام هذا الأخير بتسبيب أحكامه الصادرة بالبراءة لفائدة الشك.

وتبعا لذلك فقد اعتبرت قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم التزاما واجبا يقع على عاتق القضاة الجنائيين حال قيامها، رغم ما ظهر من جدل حول مدى هذا الالتزام.

ذلك أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، تستند في تطبيقها لعدة مبررات أهمها يتلخص في كونها إحدى أهم نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، الذي يعد مبدئاً جوهرياً في نظام الإثبات الجنائي، فضلاً عن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعطي قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم أساسها الشرعي، ليخرجها من دائرة خرق القواعد القانونية.

هذا وتفرض قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم نفسها تطبيقاً في كل مجالات العملية الإثباتية والإقناع، فكما يلتزم القاضي بتطبيقها حين يراوده التردد والشك والغموض حول ما بين يديه من وقائع، فهو يطبقها أيضاً إذا راوده هذا الشعور تجاه النص القانوني.

وهذا الالتزام بتطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم لا يقتصر على قاضي الحكم ومن ثم على مرحلة المحاكمة فحسب، بل يتعداها إلى مراحل ما قبل المحاكمة فهي تعد التزاماً يبدأ مع ميلاد الدعوى الجزائية ليسري على كل إجراءاتها، باستثناء مرحلة التحريات الأولية التي تخرج من دائرة وجوب أعمال هذه القاعدة، ومن ثمة فإن المشتبه فيه يبتعد عن مساحة تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

وتبعاً لكل ذلك، فإن أهم ما يترتب عن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هو استعادة المتهم من الحكم ببراءته وإعفائه من عبء إثباتها، فضلاً عن إمكانية تغيير الوصف القانوني للجرائم، هذا في حال أعمالها.

أما في حال خرق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، فإن أهم ما ينتج هو بطلان الحكم الصادر دون أعمالها، وإعطاء أصحاب الحق حق الطعن فيه بكل طرق الطعن المتاحة قانوناً فضلاً عن الحق في جبر الأضرار الناتجة عن ذلك الحكم والتي تتمثل أهمها في التعويض المادي والمعنوي.

Résumé général:

En conséquence de ce qui précède, nous concluons que l'interprétation de la règle du doute au profit de l'accusé est l'une des règles juridiques les plus applicables dans la plupart des régimes criminels, qui ont frappé au large de la bonne zone de système de preuves en matière pénale, pour une protection garantie des libertés individuelles sur la table procès équitable.

Les moyens de la base du doute au profit de l'accusé, quand il a pris l'ambiguïté du dossier ou contradiction dans les faits ou la loi, le tribunal a déclaré l'innocence de l'accusé de l'infraction qu'on lui attribue la cause du doute.

Et il se caractérise par la base du doute au profit de l'accusé, d'être l'une des restrictions les plus importantes du pouvoir criminel du juge, où Imposer le verdict a acquitté l'accusé en cas de l'apparition d'une hésitation dans sa conviction, et donc ils l'empêchent de mesurer.

Ceci est un doute qui conduit à un problème d'innocence par rapport diffère d'un juge à l'autre ainsi que d'être l'antithèse de la sécurité, ce qui est la base de la condamnation.

Par conséquent, l'importance de cette règle, il a été adopté par la plupart de la législation dans le monde depuis le pied et la jurisprudence consacrée en conséquence différente, la construction avant que, comme indiqué à la fois par la jurisprudence juridique et islamique devant lui. Il est le même que ce qui est devenu le législateur algérien, tant en termes de la législation ou du pouvoir judiciaire.

Mais en dépit du fait que la base du doute au profit de l'accusé de base garantie pour la protection des droits des individus, mais la réalisation nécessite la disponibilité de certaines conditions afin d'être productifs effets, et reçoit des éléments de preuve dans le cas fichier objet dans les mains du criminel juge, CDDA son engagement envers ce dernier à l'origine des dispositions d'acquittement au bénéfice du doute.

Interprétation de la base de soupçons au profit de l'accusé et, par conséquent, il est considéré comme une obligation et un devoir incombant aux juges criminels portant le cas, en dépit de ce qui est ressorti du débat sur l'ampleur de cet engagement.

La base du doute au profit de l'accusé, en fonction de l'application d'un certain nombre de justifications les plus importantes est d'être l'un des résultats du principe d'origine les plus importants dans l'innocence humaine, qui est un principe essentiel dans le système de poursuite pénale, ainsi que le principe de la légitimité pénale qui donne la base du doute au profit de l'accusé à base légitime, pour lui donner une violation du cercle de règles juridiques.

Cette règle impose le doute au profit de l'accusé dans le même processus d'application tous les domaines probants et conviction, que le juge est déterminé à appliquer tout en anticipant l'hésitation, le doute et l'incertitude quant à ce qui est entre les mains des faits, il est également valable si l'alléché ce sentiment vers le texte juridique.

Cet engagement à l'application de la base du doute au profit de l'accusé ne se limite pas à juger l'arbitre, puis sur la scène d'essai, mais on est allé au-delà des étapes du pré-procès, il est une obligation commence par la naissance de l'affaire pénale à appliquer à toutes les procédures, à l'exception des enquêtes préliminaires qui sortent doivent entourer la scène la réalisation de cette règle, et il est le suspect de la base du doute au profit de l'application accusé d'espace.

Par conséquent tous, les plus importantes implications pour l'interprétation de la règle du doute au profit de l'accusé est accusé de bénéficiaire de l'arrêt de son innocence et le fardeau de prouver son retrait, ainsi que la possibilité de modifier la description juridique des crimes, en cas de cette réalisation.

Dans le cas de violation de la base du doute au profit de l'accusé, le résultat le plus important est la nullité du jugement sans application, ce qui donne les ayants droit le droit de contester par tous les moyens de

recours disponibles légalement, ainsi que le droit à des réparations résultant de cette disposition, qui est le plus important dans la réparation morale et matérielle